مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثالث والسبعون
شوال ١٤٤٥هـ

الجزء الخامس

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

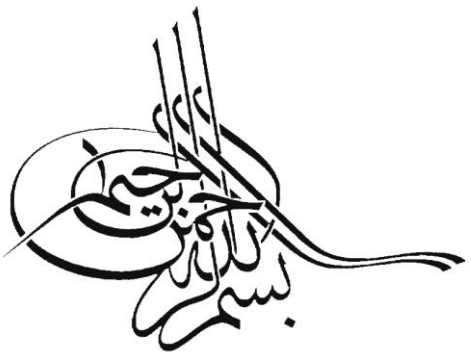
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

الاستعانة بالله في القرآن الكريم –دراسة موضوعية– د محمد بن حمد بن حمود العمري الحربي	١٣
اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة –سماته وأسبابه– د. سمية بنت علي السلطان	٧١
أحوال دعاء الملائكة للمؤمنين –جمعا ودراسة– د. مشعل بن محمد بن حريث العنزي	١٧١
أثر التقنيات الحديثة في ترك العمل بأحد السببين – دراسة فقهية– د. عمر بن إبراهيم المحيميد	٢٣٣
ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة: دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية د. أيمن عليان أحمد درادكه	٣١٣

الاستعانة بالله في القرآن الكريم
دراسة موضوعية

محمد بن حمد بن حمود العمري الحربي
قسم التعليم الأساسي - كلية العلوم والآداب بعقلة
جامعة القصيم

الاستعانة بالله في القرآن الكريم -دراسة موضوعية-

د. محمد بن حمد بن حمود العمري الحربي

قسم التعليم الأساسي كلية العلوم والآداب بعقلة
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٦/ ٤/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٤/ ٩/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع هذه الدراسة هو (الاستعانة بالله تعالى في القرآن الكريم، دراسة موضوعية)، وقد استفتح الباحث بتعريف الاستعانة لغة واصطلاحًا، ثم ذكر الفرق بين الاستعانة ومقارباتها، ثم فسَّر الآيات الواردة في الأمر بالاستعانة بالله تعالى، وبما يحبه الله تعالى، والآيات التي فيها أمثلة تطبيقية للاستعانة بالله، ومنها استعانة النبيَّين: يعقوب وموسى عليهما السلام.

وقد خلص إلى عدة نتائج، من أهمها: إدراك أهمية عبادة الاستعانة من خلال القرآن الكريم، والأمر بها والتوصية بلزومها.

وأوصت الدراسة بالاهتمام بمزيد من الدراسات والأبحاث في بيان هذه العبادة العظيمة، ودراستها من جوانب أخرى.

الكلمات المفتاحية: استعانة، استعينوا، المستعان، تعاونوا، فأعينوني

Seeking Assistance from Allah in the Qur'an: An Objective Study

Dr Muhammad bin Hamad bin Hamoud Al-Omari Al-Harbi
Department Basic Education, - Faculty Sciences and Arts, Uqlat Al-Suqour
Qassim University

Abstract:

This study examines the concept of seeking assistance from Allah as presented in the Qur'an, using an objective approach. The researcher begins by defining seeking assistance both linguistically and terminologically, followed by highlighting the distinctions between seeking assistance and related terms. The study then interprets verses that command seeking assistance from Allah, seeking what pleases Him, and verses providing practical examples of seeking His assistance, including the examples of Prophets Jacob and Moses (peace be upon them).

The study concludes with several findings, the most significant of which is the recognition of the importance of the act of seeking assistance as a form of worship emphasized in the Qur'an, along with the command to practice and adhere to it. The study also recommends further research and exploration into this profound act of worship, examining it from different perspectives

key words: seeking assistance, seek help, the Helper, cooperate, help me.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الاستعانة بالله سبحانه منزلة سامية من منازل العبودية؛ ولذا وجب الاهتمام بموضوعها، وقد أولى القرآن الكريم هذه العبادة عناية فائقة، وأكد عليها، وذكر أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معها، وهذه الدراسة جاءت محاولةً إلقاء الضوء على الآيات القرآنية الواردة في الموضوع، والاهتداء بما ذكره أئمة التفسير عن هذه الآيات الكريمة وما فيها من هدايات ودلالات.

أهمية الموضوع: تتضح أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١- أنه يتحدث عن موضوع الاستعانة بالله، وهو موضوع مهم في حياة كل مسلم.

٢- أن الموضوع لم يُخص بدراسة مستقلة، حسب علمي.

سبب اختيار الموضوع:

مما رغَّبني في بحث هذا الموضوع عدم وجود دراسة مستقلة لهذه الآيات حسب علمي، مما يجعل الحاجة ماسة للدراسة المتخصصة، خاصة في زمن كثرة الفتن واندلاعها بأشكال وأنواع متنوعة.

أهداف البحث:

١- دراسة الآيات التي صرحت بذكر الاستعانة بالله تعالى.

٢- دراسة الآيات التي فيها أمر بالاستعانة بما يحبه الله تعالى.

٣- إبراز مكانة (الاستعانة بالله) في حياة الأنبياء عليهم السلام.

٤- تأكد دور الاستعانة بالله تعالى في ثبات المسلم أمام الفتن العظيمة في وقتنا الحاضر.

حدود البحث: الآيات القرآنية الكريمة التي ورد فيها التصريح بذكر الاستعانة.

منهج البحث: المنهج التحليلي جمعت الآيات التي ورد فيها ذكر الاستعانة بالله، وبينت معاني الآيات وما دلت عليه، ثم درست كل آية مع الآية التي تشابهها في الوحدة الموضوعية.

الدراسات السابقة: لم أقف على من درس هذا الموضوع استقلالا، وإنما هناك دراسات عن الاستعانة في القرآن الكريم عموما، وقد وقفت منها على هاتين الدراستين:

١- (الاستعانة في القرآن الكريم) أعدها د. عبدالمنعم عبدالله حسن، الأستاذ في كلية اللغة العربية في جامعة المنصورة، وهي بحث مختصر يقع في ١٢ ورقة، نشرتها مجلة الأزهر في ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ، وقد اقتصر الباحث فيه على دراسة الجانب البلاغي في الآيات.

٢- (موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم)، من إعداد مركز تفسير للدراسات القرآنية، وقد عرضت الموضوع بصورة موسعة عامة، ولم تركز على دراسة آيات الاستعانة.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فتشمل: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة).

التمهيد وفيه: مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستعانة لغة وشرعاً.

المسألة الثانية: الفرق بين الاستعانة ومقارباتها.

المبحث الأول: مكانة الاستعانة بالله تعالى، وحال الأنبياء معها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الاستعانة بالله ومكانتها.

المطلب الثاني: الاستعانة بالله تعالى في حياة الأنبياء عليهم السلام.

المبحث الثاني: أقسام الناس في الاستعانة بالله، وأمور شرع الله الاستعانة بها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الناس في الاستعانة بالله تعالى.

المطلب الثاني: أمور شرع الله الاستعانة بها.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستعانة لغة وشرعًا:

الاستعانة لغة: مصدر كلمة (عَوْنٌ)، وهي: طلب الإعانة من الغير. قال الليث: كل شيء أعانك فهو عون لك؛ كالصوم عون على العبادة، والجميع الأعوان. قال وتقول: أعنته إعانة، واستعنته، واستعنت به، وعاونته. وقد تعاونَّا أي: أعان بعضنا بعضًا. والمعونة: مفعلة من العون[١]. فالإعانة عامة في كل شيء وليست خاصة في أمر فيه منازعة ومخاصمة ومغالبة[٢].

وأما تعريف الاستعانة في الشرع: فقد تعددت عبارات العلماء فيها – مع تقارب معانيها – **ومن تعريفاتهم لها:**

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الاستعانة: "**طلب العون من الله، ويطلب من المخلوق ما يقدر عليه من الأمور**"[٣].
- وبمعنى هذا التعريف قال ابن القيم: "**طلب العون على العبادة**"[٤]. ويتضح أنه قصرها على العبادة.

---

(١) انظر: كتاب العين للخليل ٢:٢٥٣ مادة (مادة: عون)، تهذيب اللغة للأزهري ٣:١٢٨(عون).

(٢) انظر: معجم الفروق اللغوية: ص٥٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١:١٠٣.

(٤) مدارج السالكين لابن القيم ٧٦:٢١.

- وعرفها البيضاوي بأنها: **"طلب العون من الله على عبادته، وعلى جميع الأمور"**[(١)]، وزاد ابن عاشور في التحرير قيد: **"على ما لا قِبَل للبشر بالإعانة عليه، ولا قِبل للمستعين بتحصيله بمفرده"**[(٢)].

ولعل التعريف الذي يجمع هذه المعاني هو: **"طلب العون من الله في الوصول إلى المقصود"**[(٣)].

وبهذا يتبين أن معنى الاستعانة في الشرع أخص من معناها في اللغة، وأن المعنى اللغوي أوسع، وهذا هو الأصل؛ أن المعنى اللغوي يكون غالبًا هو الأوسع والأشمل.

(١) معالم التنزيل للبيضاوي ١:٥٤.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١:١٨٤.

(٣) انظر: معارج القبول لحافظ حكمي ٢:٤٥٢، شرح ثلاثة الأصول وأدلتها للعصيمي ص٤٣.

المسألة الثانية: الفرق بين الاستعانة ومقارباتها:

هناك مصطلحات مقاربة لمصطلح الاستعانة، وهي: وهي: (الاستعاذة)، و(الاستغاثة) و(التوكل)، وسأحاول هنا بيان الفرق بينها وبين مصطلح الاستعانة، وذلك كالتالي:

١- الفرق بين الاستعانة والاستعاذة:

الاستعاذة لغة: مصدر لكلمة (عَوْذٌ): وهو الالتجاء إلى الشيء. ويلزم منه: الستر به، واللصوق، واللزوم[١]. وهي الاستجارة، والتحيز إلى الشيء على معنى يفيد اللوذ به من المكروه[٢].

والاستعاذة شرعًا لها تعريفات كثيرة متقاربة المعاني، من أجمعها ما ذكره ابن كثير بقوله: **"هي الالتجاء إلى الله، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر"**[٣].

وعند المقارنة بين هذين المصطلحين يتبين أن: الاستعانة تكون في طلب العون على فعل الخير أو ترك الشر؛ فهي وسيلة لتحصيل العبادة وما ينفع. أما الاستعاذة فهي: طلب العوذ في دفع الشر؛ فهي وسيلة لحفظ العبادة ودفع ما يضر[٤].

فبينهما علاقة وثيقة في تحقيق العبادة والمحافظة عليها، وفي جلب المنفعة ودفع المضـــرة، ثم إن بينهما عموم وخصـــوص من وجه؛ فكل

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٣:٤ (مادة: عوذ).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٥٨:١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٤:١.

(٤) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٧٦:١، وتفسير آيات الاستعاذة للمالكي ٤٥٨ص.

استغاثة استعانة، وليست كل استعانة استغاثة، فالاستغاثة خاصة بالشدائد والمكروبات، والاستعانة عامة فيها وفي غيرها.

٢- **الفرق بين الاستعانة والاستغاثة:**

الاستغاثة لغة: طلب الغَوث. وهو التخليص من الشدة والنقمة[١]. وفي الشرع: **طلب الغوث من الله في رفع الشدة النازلة**[٢].

وعند المقارنة يتبين أن الاستغاثة تكون من الشر الذي وقع، فيستغاث بالله في رفعه، أما الاستعانة فتكون أشمل فهي في فعل الخير أو ترك الشر، فلفظ الاستغاثة مخصوص بطلب العون في حالة الشدة والعسر، بخلاف الاستعانة فهي أوسع فتشمل الشدة والرخاء[٣].

٣- **الفرق بين الاستعانة والتوكل:**

التوكل: اعتمادك على غيرك[٤]. قال ابن منظور: "يقال: توكّل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلانٍ أي ألجأته إليه، واعتمدت فيه عليه، ووكّل فلانٌ فلانًا إذا استكفاه أمره؛ ثقةً بكفايته، أو عجزًا عن القيام بأمر نفسه"[٥].

أما التوكل اصطلاحًا فقد غلب استخدام مصطلح التوكل في توكل العبد على ربه؛ لذا عرفه العلماء بتعريفات كثيرة: ذكر الجرجاني منها: "**الثقة بما عند الله،**

---

(١) تاج العروس ٥:٣١٤ (مادة: غوث).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١:١٠٣.

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد لحسن آل الشيخ ١:١٧٥.

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٦:١٣٦. مادة: (وكل).

(٥) لسان العرب لابن منظور ١١:٧٣٤. مادة: (وكل).

واليأس عما في أيدي الناس". و"**صدق اعتماد القلب على الله في استجلاب المنافع ودفع المضار**"[١]. وعرفه الرازي بأنه: "**مراعاة الأسباب الظاهرة، وعدم التعويل عليها بالقلب بل التعويل على الله سبحانه**"[٢].

وبهذا يتبين أن الفرق بين الاستعانة والتوكل: أن الاستعانة تكون على الأعمال وأما التوكل فأعم من ذلك، إذ إن الغرض منه: جلب المنفعة ودفع المضرة[٣].

(١) في التعريفات ص٧٤، ٧٠.

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي ١:١٢٩٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٨:١٧٧.

المبحث الأول: مكانة الاستعانة بالله تعالى، وحال الأنبياء معها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الاستعانة بالله ومكانتها.

في حديثنا عن الاستعانة بالله هناك آيتان في القرآن الكريم تبينان أهمية هذه العبادة، ومنزلتها العظيمة، الآية الأولى قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: ٥، والثانية قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ۗ وَرَبُّنَا الرَّحْمَٰنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ الأنبياء: ١١٢، وسأتناول كل آية على حدة، بما يبين مكانة هذه العبادة العظيمة وأهميتها في حياة المسلم، وذلك في **المسألتين التاليتين:**

المسألة الأولى: الصلاة لا تصح إلا بالاستعانة بالله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: ٥

هذه الآية هي أعظم الآيات التي تدل على أهمية ومنزلة الاستعانة بالله تبارك وتعالى، وقد جاءت في أعظم سورة، وأوجب الله تلاوتها في كل ركعة، قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: ٥ فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، والتفويض إلى الله عز وجل، وهذا المعنى جاء في غير آية من القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ هود: ١٢٣

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ الملك: ٢٩ ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾ المزمل: ٩، وكذلك هذه الآية الكريمة(١)، قال ابن القيم: "أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب، جمع معانيها في أربعة وهي التوراة والإنجيل والقرآن والزبور، معانيها في القرآن، وجمع معانيه في المفصل، وجمع معانيه في الفاتحة، وجمع معانيها في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد، وهما توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله، فهو يُعبد بألوهيته ويستعان بربوبيته، ويَهدي إلى الصراط المستقيم برحمته، وهو المنفرد بإعطاء ذلك كله، لا يهدي سواه ولا يعين على عبادته غيره"(٢).

ومعنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: لك اللهم نذل ونستكين، إقرارًا لك يا ربنا بالربوبية لا لغيرك، لا نعبد إلا إياك، ونبرأ من كل معبود دونك ومن عابديه، مخلصين لك العبادة وحدك. والعبادة الإتيان بغاية ما في بابها من الخضوع، ويكون ذلك بموافقة الأمر والوقوف حيثما وقف الشرع، والعبادة ظاهرها تذلل وحقيقتها تعزّز وتحمّل، وإنما تكون العبادة عبادة إذا كانت مأخوذة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصودًا بها وجه الله، فبهذين الأمرين – الإخلاص والمتابعة – تكون عبادة(٣).

---

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية ٦:١١٠.

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٢٠٤.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص٥٠٣، ومعارج القبول لحافظ حكمي ٢:٤٥٢.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: أنت يا ربنا المعين وحدك على كل ما نعزم عليه من عبادة وطاعة وأمر خير، في كل ذلك نستعين بك وحدك، مع استشعار فقرنا ومسكنتنا، نبرأ من قوتنا على الطاعة إلا بإعانة وتوفيق منك وحدك، ومن التحول والبعد عن المعصية إلا بإعانة وتوفيق منك وحدك، فلا تحول من حال الضعف كله إلى القوة كلها إلا من القوي الغالب القاهر سبحانه، لذلك كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: "**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**"(١)، ووصيته الأخرى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "**احرص على ما ينفعك واستعن بالله**"(٢).

والاستعانة طلب الإعانة من الحق، والعبادة في حقيقتها تدل على بذل الجهد واستفراغه، والاستعانة في حقيقتها إخبار عن استجلاب الطول والمنّة، فالعبادة شرف، والاستعانة لطف، فبالعبادة يظهر للعبد الشرف، وبالاستعانة يحصل له اللطف، فعليه صارت العبادة للعبد وجود شرفه، والاستعانة أمان تلفه، وقد كرّر ﴿إِيَّاكَ﴾ ولم يقتصر على ذكره مرّة – كما اقتصر على ذكر أَحد المفعولين في ﴿مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَاقَلَى﴾ الضحى: ٣ وفي آيات كثيرة – لأَن في التقديم فائدة وهي قطع الاشتراك، ولو حُذف لم يدلّ على التقدّم؛ لأَنك لو قلت: (إياك نعبد ونستعين) لم يظهر أَن التّقدير:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ٦٦٧:٤ باب:٥٩، ح (٢٥١٦). وصححه الألباني.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ١٥٨:١، والوسيط للواحدي١:٦٨. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٥٢:٤ ح (٢٦٦٣).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [1]، والابتداء بذكر المعبود الحق سبحانه أتمّ من الابتداء بذكر صفته؛ التي هي عبادته والاستعانة به، وهذه الصيغة أقوى وأجزل في اللفظ، وأعذب وأليق في السمع[2].

وتقديم العبادة على الاستعانة إنما هو من باب تقديم الغايات على الوسائل؛ إذ العبادة غاية العباد التي خلقوا لها والاستعانة وسيلة إليها، ولهذا قدّم قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وإن كانت لا تحصل إلا بالاستعانة، فإنّ العلّة الغائيّة مقدّمة في التصوّر والقصد وإن كانت مؤخّرة في الوجود والحصول، وهذا إنّما يكون لكونه هو المحبوب لذاته[3]، ولأن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ متعلق بألوهيته واسمه (الله)، وإياك نستعين متعلق بربوبيته واسمه (الرب)، فقدم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، كما قدم اسم (الله) على (الرب) في أول السورة، ولأن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قِسم (الرب) فكان من الشطر الأول الذي هو ثناء على الله تعالى؛ لكونه أولى به، و﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قِسم العبد فكان من الشطر الذي له وهو ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الفاتحة: ٦ إلى آخر السورة؛ ولأن العبادة المطلقة تتضمن الاستعانة من غير عكس، فكل عابد لله عبودية تامة مستعين به ولا ينعكس؛ لأن صاحب الأغراض والشهوات قد يستعين به على شهواته، فكانت العبادة أكمل وأتم، ولهذا كانت قسم الرب، وكلما كان العبد

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ١:٨٩.

(٢) انظر: لطائف الإشارات للقشيري ١:٤٨.

(٣) النبوات لابن تيمية ١:٣٧٧.

أتم عبودية كانت الإعانة من الله له أعظم، والعبودية محفوفة بإعانتين: إعانة قبلها على

التزامها والقيام بها، وإعانة بعدها على عبودية أخرى، وهكذا أبدا حتى يقضي العبد نحبه [١].

وتحول الكلام من الغيبة إلى الخطاب والمواجهة بكاف الخطاب – وهو ما يسمى في علم البلاغة والبيان بـ(الالتفات) – لأنه لما أثنى على الله فكأنه اقترب وحضر بين يدي الله تعالى؛ فلهذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وفي هذا دليل على أن أول السورة خبر من الله تعالى بالثناء على نفسه الكريمة بجميل صفاته الحسنى، وإرشاد لعباده بأن يثنوا عليه بذلك، ولهذا لا تصح صلاة من لم يقل ذلك وهو قادر عليه[٢].

ومجيء الفعل ﴿نَسْتَعِينُ﴾مضارعًا فيه دلالة على أن استعانة العبد بربه متجددة مستمرة، وإعانة الله له مستمرة متجددة أيضا، ومن تأمل هذا ظهر له ضرورة قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة في كل صلاة، وحين نتأمل في إسناد الفعل إلى الجمع يظهر لنا الدور العظيم الذي تتبوأه الاستعانة بالله في إصلاح الأمة المسلمة، وحاجة الجميع إلى الاستعانة بالله تعالى، والوسيلة الأُولى لسعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من كل الشرور والمكاره إنما هي القيام بعبادة الله

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم ١:٧٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١:١٣٥، والتسهيل لابن جزي ١:٣، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص٣٩.

والاستعانة به، فلا سبيل إلى السعادة الأبدية والنجاة السرمدية إلا بالقيام بهما[١].

وهذه الآية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ توجه إلى العلم بالجادة السوية الموصلة إلى الله، وأنها ليست إلا عبادته وحده، بفعل ما يحبه ويرضاه، والاستعانة به على عبادته[٢]، وما تضمنته أم الكتاب من المعاني العامة والخاصة – من تصفية العبودية لله وحده، وتمجيده ومدحه وحمده، والثناء عليه، وتفويض الأمر كله إليه والاستعانة به والتوكل عليه، وسؤاله سبحانه أمهات النعم كلها؛ وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم – من أعظم الأدوية الشافية الكافية الناجعة، وقد قيل: "إن موضع الرقية منها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ "، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات؛ وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل؛ وهى الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها[٣]، وفي هذه الآية أيضا سر عجيب من أسرار الخلق والأمر في الدنيا والآخرة، وهي متضمنة لأجلِّ الغايات وأفضل الوسائل، فأجل

(١) انظر: الاستعانة في القرآن الكريم لعبد المنعم عبد الله حسن، ص٦٠٠.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم ص١٩.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤: ١٧٨. ومما قال عن الاستشفاء بسورة الفاتحة عموما: "ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع".

الغايات عبوديته، وأفضل الوسائل إعانته، فلا معبود يستحق العبادة إلا هو، ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغايات وإعانته أجل الوسائل[١].

والخلاصة: أن هذه الآية على قصرها تضمّنت الثناء والدعاء، وأشرف الغايات وهي العبودية، وأقرب الوسائل إليها وهي الاستعانة، مقدِّمًا فيها الغاية على الوسيلة، والمعبود المستعان على الفعل؛ إيذانًا بالاختصاص، وأن ذلك لا يصلح إلا له سبحانه[٢]، والعبد بحاجة ماسة إلى الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجأ إليه في أن يستعمله في طاعته ويجنبه معصيته، فهو لا يملك ذلك إلا بفضل الله عليه وإعانته له، ومن ذاق مرارة الابتلاء وعجزه عن دفعه إلا بفضل الله ورحمته؛ كان شهود قلبه وفقره إلى ربه واحتياجه إليه في أن يعينه على طاعته ويجنبه معصيته أعظم ممن لم يكن كذلك[٣].

المسألة الثانية: الاستعانة بالله أعظم ما يعين على تحمل أعباء الرسالة.

هذه آيات كريمة وصف الله فيها حال نبينا صلى الله عليه وسلم مع قومه، ووجَّهه كيف يعمل إن تولوا وأعرضوا، قال الله تعالى:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٨ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖۖ وَإِنۡ أَدۡرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٞ مَّا تُوعَدُونَ ١٠٩ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٢٠٤.

(٢) انظر: شفاء العليل لابن القيم ٢:٢٢٢.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢:٤٣٢.

وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡتُمُونَ ١١٠ وَإِنۡ أَدۡرِي لَعَلَّهُۥ فِتۡنَةٞ لَّكُمۡ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ١١١ قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١١٢﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧-١١٢]

في هذه الآيات الكريمة خطابٌ من الرحمن سبحانه لنبينا صلى الله عليه وسلم يخبره تعالى ويؤكد له أنه إنما أرسله رحمة للعالمين أجمعين، ثم حديثٌ عن التوحيد والاستسلام لله عز وجل، ثم تعزية وتسلية له صلى الله عليه وسلم حيث يُعرِض قومه عن دعوته ونصحه، ثم خُتم الكلام بالوصية العظمى بأن يلجأ ويعتصم ويستعين بربه الرحمن العليم سبحانه. وفي أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بالالتجاء إليه والاستعانة به بعدما قال له: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖۖ وَإِنۡ أَدۡرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٞ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ الأنبياء: ١٠٩؛ إشارة إلى أنهم متولُّون لا محالة، وأن الله سيحكم فيهم جزاء جرمهم؛ لأن الله إذا لقن عباده دعاء فقد ضمن لهم إجابته، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]

ونحو ذلك، وقد صدق الله وعده واستجاب لعبده فحكم في هؤلاء المعاندين بالحق يوم بدر، والمعنى: قل ذلك بمسمع منهم إظهاراً لتحديه إياهم بأنه فوّض أمره إلى ربه ليحكم فيهم بالحق الذي هو كسر شوكتهم وإبطال

دينهم؛ لأن الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. ثم كان ختام الآيات واضحا صريحا مطمئنا، حيث يقول تعالى ذكره: قل يا محمد: يا رب افصل بيني وبين من كذبني من مشركي قومي وكَفر بك وعبد غيرك، بإحلال عذابك ونقمتك بهم. وذلك هو الحق الذي أمر الله تعالى نبيه أن يسأل ربه الحكم به، وهو نظير قوله جل ثناؤه: ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ﴾ الأعراف: ٨٩ قال ابن عباس في تفسير الآية: "لا يحكم بالحق إلا الله ولكن إنما استعجل بذلك في الدنيا، يسأل ربه على قومه"(١).

وفي قوله﴿رَبِّ﴾ في التعبير بـ(رَبِّ)، بالإضافة إلى ياء المتكلم المحذوفة، وكسرة الباء دليل عليها، إشارة إلى مناجاته صلى الله عليه وسلم ومناشدته ربه، فهو حريص على أمته. وقوله: ﴿ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّ﴾ أي: بعذاب كفار قومي الذي هو حق نازل بهم، فافصل بيني وبين المشركين بما يظهر به الحق للجميع. والله يحكم بالحق طُلب أو لم يطلب، ومعنى الطلب هو: ظهور الرغبة من الطالب في حكمه بالحق(٢).

وفي ختم السورة بهذا الدعاء: ﴿ قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ الأنبياء: ١١٢ تسلية عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه بلغ الغاية العظمى والمستوى الأكمل في دلالتهم على الحق وبيانه لهم، وبلغوا القاع المظلم والمستوى الساحق

(١) جامع البيان للطبري ١٦:٤٤٣.

(٢) انظر: التفسير الوسيط للواحدي ٣:٢٥٥، وتفسير القرآن للسمعاني ٣:٤١٥.

من أذيته والنكاية به وتكذيبه، هنا يأتي التوجيه الإلهي العظيم الذي يحمل في طياته التسلية الكبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى: أنهم إن أبوا إلا ترك مصلحتهم الدنيوية والدينية فما عليك إلا الانقطاع إلى ربك؛ ليحكم بينك وبينهم بالحق، بما سبق في علمه سبحانه أنه الأنسب لحالهم: إما بتعجيل العقاب بالجهاد أو بغيره، وإما بتأخير ذلك لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى [1]. والباء في قوله تعالى ﴿بِٱلۡحَقِّۚ﴾ للملابسة. وحُذف المتعلّق الثاني لفِعل﴿ٱحۡكُم﴾ لتنبيههم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم على الحق؛ فإنه ما سأل الحكم بالحق إلا لأنه يريده، أي: احكم لنا أو فيهم أو بيننا[2].

وقوله: ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ أي: نسأل ربنا الرحمن، الذي يرحم عباده المؤمنين، ونستعين به على ما تصفون، لا نُعجَب بأنفسنا، ولا نتوكل على حولنا وقوتنا، وإنما نستعين بالرحمن، الذي ناصية كل مخلوق بيده، ونرجوه أن يتم ما استعنّاه به من رحمته، وقد فعل ولله الحمد، ﴿عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ أي: من الشرك والكفر، وما تُعارِضون به دعوتي من الأباطيل والتهم، وما تَصدر به أقوالكم من الأذى لي، كقولهم: مجنون وساحر، وقولهم عن القرآن الكريم بأنه شعر وأساطير الأولين، وكانوا يطمعون أن تكون لهم الشوكة والغلبة فكذّب الله ظنونهم وإفكهم، وخيَّب آمالهم، ونصر رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين[3].

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٢:٢٢٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧:١٧٥-١٧٧.

(٣) انظر: الهداية لمكي ٧:٤٨٣٢، والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٧:١٧٥ -١٧٧.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّنَا﴾ لعموم الرحمة والاستعانة وشمولهما جاء التعبير القرآني بدعاء الرب سبحانه مضافا إلى ضمير المتكلمين ﴿وَرَبُّنَا﴾، مع ما يتضمنه من تعظيم شأن المسلمين باعتزازهم بربوبية الله تعالى لهم ربوبية خاصة، وفي هذا التعبير العظيم تعريض وتلميح لحرمان المشركين من هذه الربوبية الخاصة بسبب إعراضهم عن توحيده وعبادته تعالى وتقديم عبادة المخلوقات الضعيفة على عبادة الخالق العظيم، وهذا كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ (محمد:١١) وتعريف ﴿ٱلْمُسْتَعَانُ﴾ يستفاد منه حصر وقصر الاستعانة بالله المعين العظيم سبحانه، واعتراف بعدم الاستعانة بغيره تعالى حيث إنه لا ينصر عباده سواه جل وعز، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (١). قال ابن القيم: "وأما عطف الخبر على الطلب فما أكثره، فمنه قوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ونظائره كثيرة جدا، وفصل الخطاب في ذلك أن يقال: الآية تتضمن الأمرين جميعا، وتنتظمهما انتظاما واحدا"(٢)

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨:١٧٦.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢:٣٩٨.

المطلب الثاني: الاستعانة بالله تعالى في حياة الأنبياء عليهم السلام.

الأنبياء عليم السلام هم أكثر الخلق امتثالا لأوامر الله، ومعرفة بحقه تعالى، وهم أكثر الناس تعرضا للابتلاء والاختبار، وفي هذا المطلب سننظر إلى حالهم مع الاستعانة بالله، كما ورد ذلك في القرآن الكريم، وسيكون حديثي عن الاستعانة في حياة الأنبياء عليهم السلام في مثالين؛ الأول حال نبي الله يعقوب عليه السلام مع الاستعانة، والثاني حال كليم الله موسى عليه السلام مع الاستعانة:

المثال الأول: استعانة نبي الله يعقوب عليه السلام بالله تعالى:

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٥﴾ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ (يوسف: ١٥-١٨).

في هذه الآية تتبيّن مكانة عبادة (الاستعانة بالله) عند أنبياء الله عليهم السلام، فيعقوب عليه السلام ابتلي ابتلاء شديدا، حيث أن أبناءه تآمروا على أخيهم يوسف عليه السلام وغيّبوه في الجب، ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾، فقال وقد بان له كذبهم: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ أي: زينت ودبّرت أمرًا، ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ فصبر، أي: فأمري صبر جميل، وشأني صبر، فصبري أولى من

جزع لا ينفع. قال الحسن: وكان يعقوب قد علم بما أعلمه الله أن يوسف حي ولكنه لم يعلم أين هو، والصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه إلا إلى الله عز وجل[١].

وقوله ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ أي: صنعًا قبيحًا بيوسف للتفريق بيني وبينه؛ لأنه رأى من القرائن والأحوال ومن رؤيا يوسف التي قصَّها عليه ما دلّه على ما قال.[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ أي: بربي وحده أستعين على ما تزيفون من الكذب[٣]. ووردت الاستعانة على صيغة اسم المفعول ﴿الْمُسْتَعَانُ﴾ المعرّف بـ(بأل) للدلالة على قصرها على المعين سبحانه وحده وتفرده جل وعز بها في هذه المحنة العظيمة. ﴿عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ أي: والله المستعان على الصبر على ما تزيفون من الكذب[٤]، وتتضمن هذه الجملة اعتراف العباد أن وظيفتهم وعبوديتهم لله التي يجب عليهم أن يحرصوا عليها هي: أن يصبروا على هذه المحنة صبرا جميلًا لا سخط فيه ولا تشكٍّ إلى الخلق، بل كله استعانة بالله وحده لا على الحول ولا على القوة؛ إذ هي مهما كانت فهي ضعيفة قليلة أمام قوة الجبار الناصر سبحانه[٥].

---

(١) انظر: الهداية لمكي ٥: ٣٥٢٠، ٣٦١٦، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١: ٣٠٢.

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣: ٢٣٩، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص٣٩٤.

(٣) انظر: الوسيط للواحدي ٢: ٦٠٣.

(٤) انظر: تفسير القرآن للسمعاني ٣: ١٦.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٣٩٤.

المثال الثاني: استعانة نبي الله موسى عليه السلام بالله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف: ١٢٨) هذا كليم الرحمن عليه السلام يرشد قومه إلى أعظم ما يعينهم على ظلم فرعون وبطشه، وهو الاستعانة بالله تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟﴾ جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما آمنت السحرة اتبع موسى ستُّمائة ألف من بني إسرائيل[١]، فلما أصر المتكبر فرعون على أذية الأمة المؤمنة وإهانتها، أرشد موسى عليه السلام المؤمنين[٢] ونصحهم بأمرين من أعظم الأمور التي تستجلب نصر الله لهم وإهلاكه عدوهم، بل وزيادة على ذلك يورثهم بسبب توفر هذين الأمرين أرض العدو وديارهم، إنهما: الاستعانة بالله وبالصبر، فقال موسى عليه السلام لقومه: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ على فرعون وقومه فيما تواجهون منهم من شراسة العدو، وعظم الأمر[٣] ثم أمرهم بالصبر على دينهم وعلى ما يُفعل بهم فقال: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟﴾ أي: على ما نالكم من فرعون من المكاره العظيمة في أنفسكم وأبنائكم وأموالكم من فرعون، قاله موسى تطمينا لهم وتسكينا وتسلية، وتأكيدا على عظم شأن الاستعانة بالله، وأن الله سيعينهم على فرعون إن استعانوا به حق الاستعانة[٤].

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٠:٣٧٠، وانظر: الهداية لمكي ٤:٢٥٠٠.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٢:١٣٥.

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٤:٣٦٧.

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي ٢:٢٤٧، ورموز الكنوز للرسعني ٢:٢٢٩.

ولا ريب أن الصبر نتيجة الاستعانة بالله، فإن من علم أنه لا مدبر للعالم إلا الله تعالى انشرح قلبه بنور المعرفة، وعلم أن الكل بقضاء الله وقدره؛ فيسهل عليه ما يحصل له من شدة وبلاء[1].

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ أي: إن الأرض لله تعالى فلعله سبحانه أن يورثكم أرض فرعون وقومه إن صبرتم على ما نالكم من مكروه في أنفسكم وأولادكم، واحتسبتم ذلك، واستقمتم على الأمر، بأن يهلكهم ويستخلفكم فيها، فإن الله يورث أرضه من يشاء من عباده[2].

وجملة: ﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ تذييل وتعليل للأمر بالاستعانة بالله والصبر، والمعنى: استعينوا بالله تعالى واصبروا وأمّلوا خيرا فإن عمر الظلم وإن طال فهو إلى زوال، وفي هذا فتح باب الأمل العظيم بأن يترقبوا زوال الطاغية فرعون، وسيزول معه استعباده لهم واستضعافه إياهم، وفي هذا ما لا يخفى من صرف اليأس عن أنفسهم، إذ منشأ ذلك مشاهدة قوة فرعون وسلطانه، لكن من يتأمل قوة الله الذي خوله تلك القوة وذاك السلطان يتيقن بأنه سبحانه قادر على نزعه منه كما تنزع الشاة من جلدها؛ لأن ملك الأرض كلها لله والهيمنة عليها بيده سبحانه، وهو الذي يُقدر لمن يشاء ملك شيء منها وهو الذي يقدّر نزعه منه متى شاء ذلك.

---

(١) انظر: غرائب القرآن للنيسابوري ٣:٣٠٥.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ١٠:٣٧٠.

وقيل: إن المراد من الأرض هنا الدنيا؛ لأنه أليق بالتذييل وأقوى في التعليل، وأن هذا إيماء إلى أنهم خارجون من مصر وسيملكون أرضاً أخرى[1].

وبهذا تتبين لنا مكانة الاستعانة بالله تعالى عند نبي الله موسى الكليم عليه السلام، وهذا واضح من محاورته مع فرعون في قوة التصريح بقلة الاكتراث بالوعيد، وبدفع ذلك بالتوكل على الله.

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٩:٦٠.

المبحث الثاني: أقسام الناس في الاستعانة بالله، وأمور شرع الله الاستعانة بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الناس في الاستعانة بالله تعالى:

الناس في استعانتهم بالله تعالى على ثلاثة أقسام(١):

القسم الأول: أخيار خُلَّص:

الاستعانة بالله على طاعة الله أفضل أنواع الاستعانة وأكملها وأحبها إلى الله، وكلما كان المؤمن أشد حبًا لله ورجاء في فضله وخوفًا من سخطه وعقابه كان على هذا الأمر أحرص؛ وعرف أن حاجته إليه أشد، والمؤمن مأمور بأن يستعين بالله تعالى في جميع شؤونه، حتى في شسع نعله فإنه

إذا لم ييسره الله لم يتيسر، وهذا خطيب الأنبياء شعيب عليه السلام كان يقول: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨).

ونوح عليه السلام جاء من خبره قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ (يونس:٧١) لا يقول لهم: كفوا عني أو ابتعدوا عني ولا تؤذوني، وإنما يقول:

(١) طريقة التقسيم مستفادة من ابن القيم في مدارج السالكين ٨١/١ وما بعدها.

اجمعوا كل ما عندكم أنتم وشركاؤكم، وكيدوني بكل ما تقدرون عليه من كيد ولا تؤخروني لحظة، استهتارًا بمكرهم واستهانة بملكهم وتخطيطهم؛ لأنه توكل على الله عز وجل واستعان بربه سبحانه وتعالى[1]، وهود عليه السلام قال مثل ذلك حين قال له قومه: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾ (هود: ٥٤- ٥٥)، وهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان مستعيناً بالله في كل أمور حياته اليومية، وكان من دعائه: "**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**"[2]؛ لذلك فإن الجادة في هذا الجمع بين الاستعانة والعبادة؛ فما من نبي وما من صالح إلا قد استعان بالله على طاعة الله وعبادته، والاستعانة بالله لا تعني ترك الأسباب أو إهمال الأخذ بها، بل يتعدى أمرها إلى أن يكون عمل قلبي وعمل بالجوارح فالقلب يتعلق بالله، والجوارح تعمل بالأسباب التي هيأها الله وأذن بها، **وخلاصة القول**: إن أفضل الخلق هم الذين أخلصوا العبادة والاستعانة لله تعالى، وهؤلاء بأفضل المنازل؛ فإنهم استعانوا بالله تعالى على عبادة الله، وحققوا المعنى الحقيقي للاستعانة، وذلك بأمرين: أحدهما: التجاء القلب إلى الله تعالى، والإيمان بأن النفع والضر بيده، وأنه مالك الملك ومدبر الأمر، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه سميع عليم وقريب مجيب، فيستعين به راجيًا إعانته. والآخر:

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ١٢:٢٣٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، ١:٤٧٥ ح (١٥٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥:٢٥٣ ح (١٣٦٢).

بذل الأسباب التي هدى الله إليها وبيّنها، فيبذل في كل مطلوب ما أذن الله تعالى به من الأسباب[١]

القسم الثاني: شرار الخلق: وهم الذين لا يعبدون الله ولا يستعينون به، فهم كما وصفهم الله: ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (الأعراف:١٧٩) يأكلون ويشربون ويتمتعون وهم أقل من الأنعام، لا يذكرون الله ولا يتعبدون لله ولا يستعينون بالله جل في علاه.

القسم الثالث: قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا: وهؤلاء فرعان:

الأول: المبتدعة الضالون من القدرية والمعتزلة وأشباههم من الفرق التي لا حصر لها ولا زمن يتعين لوجودها بل يجمع بينهم اجتماعهم على المخالفة والضلالة كل بحسبه، فهؤلاء يجتهدون في العبادة لله[٢]، لكنهم لا يستعينون بالله على أداء هذه العبادة؛ لأنهم يعتقدون أن الله لا يخلق أفعال العباد، والعبادة أفعال تخرج منهم، وهذه الأفعال يعتقدون أنهم هم يخلقونها، لكنهم لا ينكرون فضل الله عليهم كاملًا، ولذلك قيل: إن المعتزلة أصحاب أجرة، يقولون: الجنة لنا بأعمالنا وليست برحمة الله جل في علاه، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يدخل أحدكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته"** [٣]. فهؤلاء قد ضلوا في باب الاستعانة، وما

---

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم:٩٠-٩٤.

(٢) هؤلاء استعانوا بالله على العبادة لكن اجتهادهم لم يوافقوا فيه الكتاب والسنة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ح (٥٦٧٣)، ١٢١:٧، ومسلم في صحيحه، ح (٢٨١٦)، ٢١٦٩:٤.

حققوا قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) ففاتهم من السداد والتوفيق بقدر ما فاتهم من الاستعانة بالله تعالى، ولم تتسع قلوبهم لارتباط الأسباب بالقدر، وقيامها به، وأنها بدون القدر كالموات الذي لا تأثير له، بل كالعدم الذي لا وجود له، وأن القدر كالروح المحرك لها، والمعول على المحرك الأول فلم تنفذ قوى بصائرهم من السبب إلى المسبِّب، ومن الآلة إلى الفاعل، فضعفت عزائمهم وقصرت هممهم، فقل نصيبهم من ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولم يجدوا ذوق التعبد بالتوكل والاستعانة وإن وجدوا ذوقه بالأوراد والوظائف، فهؤلاء لهم نصيب من التوفيق والنفوذ والتأثير بحسب استعانتهم وتوكلهم، ولهم من الخذلان والضعف والمهانة والعجز بحسب قلة استعانتهم وتوكلهم، ولو توكل العبد على الله حق توكله في إزالة جبل عن مكانه وكان مأمورا بإزالته لأزاله، ولاشك أن العباد كلهم مجبولون على الاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه في شؤونهم، ولكن حسن الاستعانة والتوكل يختلفان من قلب إلى قلب، ومن شخص إلى شخص، فبقدر قوة الإيمان واليقين عند العبد بقدر ما يقوى عامل الاستعانة بالله وحسن الظن به وتسليم الأمر له؛ لعلم القلب بحاجته إلى فضل الله تعالى وتيسير أمره[١].

الفرع الثاني: من قَصَر الاستعانة بالله على أمور الدنيا:

من الناس من تكون **الدنيا همه؛** فيسخر للحصول عليها كل شيء يستطيعه، ويغلب عليه الاستعانة بالله لتحقيق المطالب الدنيوية حتى يشغله ذلك عن المطالب الأخروية، فإن تحقق له ما يطلب من أمور الدنيا فرح به،

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١: ٨١، ٨٢.

وإن حُرمه ابتلاء واختبارًا جزع وسخط، فهذا النوع في قلوبهم عبودية للدنيا، وقد تُعجل لهم مطالبهم فتنة لهم، ثم تكون عاقبتهم سيئة، وهؤلاء قد شابهوا الكفار فيما ذمهم الله به، قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ١٨-٢١)، وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠). وقال سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (هود: ١٥- ١٦) فهؤلاء ما استعانوا الاستعانة الحقة، فالاستعانة الحقة: أن يستعين بقدرة الله على عبادة الله جل في علاه، وأما الرزق فقد تكفل به الله سبحانه؛ لكنهم لما جهلوا جهلًا مركبًا قالوا: نأخذ بالاستعانة على أمر الدنيا لا على أمر الآخرة. وهؤلاء أُتوا من جهلهم وتعلقهم بالدنيا؛ لأنها صارت مبتغاهم، وخالفوا ما أرشد إليه صلى الله عليه وسلم بقوله: **"نفث في روعي الروح الأمين أنه لن تموت نفس حتى تستوفي أجلها ورزقها"**[1].

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص٢٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦:٨٦٥.

المطلب الثاني: أمور شرع الله الاستعانة بها.

من حكمة الله تعالى أن شرع أمورا تعين المسلم في حياته، وتحقق نجاته وسعادته، ومن ذلك أنه أمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، وأباح للناس الاستعانة ببعضهم البعض، وسأتناول هذين الأمرين في **المسألتين التاليتين:**

المسألة الأولى: أعمال صالحة شرع الله الاستعانة بها.

أمرنا الله تعالى في كتابه الكريم بالاستعانة بعبادتين عظيمتين، هما الصبر والصلاة، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (البقرة ١٥٣)، وسوف أتناول هاتين العبادتين فيما يلي:

العبادة الأولى: الاستعانة بالصبر:

عبادة الصبر هي المقدَّمة في الآيتين، وهي الأصل الذي يتفرع عنه غيره من العبادات، وقد حث الله تعالى على الصبر؛ لأنه سبيل إلى فعل كل خير، وفقده سبيل إلى فعل كل شر(١)، ولهذا جاء في الأثر عن علي رضي الله عنه قال: "**الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد**" (٢)، والاستعانة بالصبر أشق من

(١) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني١:٣٤٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١:٤٧ ح (٣١٠٧٩)، موقوفًا على علي رضي الله عنه.

الصلاة؛ لأن الصبر مرٌّ يكابده الإنسان[١]، وعن علي رضي الله عنه: أنه قال: **"الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا خير في جسد لا رأس له"**[٢].

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ وصية عظيمة بالصبر الذي هو قصر النفس على المكاره والتكاليف الشاقة، والمراد: استعينوا على الوفاء بعهدي الذي عاهدتموني في كتابكم، من طاعتي واتباع أمري، بالصبر عليه والصلاة، وقيل: إن معنى الصبر في هذا الموضع الصوم. والصوم من معاني الصبر، لكن المراد هنا أشمل، فالمراد الصبر على ما كرهته نفوسهم من طاعة الله وترك معاصيه[٣]. فكأنه قيل: استعينوا بالصبر في كل ما أمركم من ترك وفعل، فاستعينوا بالصبر على ترك محابكم من أمور الدنيا، وفعل ما يثقل على نفوسكم من أمور الطاعة، فليس إلا الصبر[٤]، واستعينوا بالصبر على أوامر الدين عامة، وسلموا لأمره في جميع أحوالكم[٥].

وثمة ملحظ آخر وهو أن الأمر بالاستعانة جاء بصيغة الأمر ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ﴾ مما يؤكد عليها ويحث عليها، ويرفع شأنها، ثم جاء الفعل مسندا إلى واو الجماعة؛ ليؤكد شأن الاستعانة في صلاح المجتمع، وحاجته إليها[٦].

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١:٦٢١، وتفسير ابن عثيمين لسورة الفاتحة ٢:١٧٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣:٢٨٣، ح (٣٥٦٤٥) .

(٣) جامع البيان للطبري ١:٦١٧، والدر المصون للسمين ١:٢٣.

(٤) انظر: غرائب القرآن للنيسابوري ١:٢٧٦.

(٥) انظر: الهداية لمكي ١:٥١٤.

(٦) انظر: الاستعانة في القرآن الكريم لعبد المنعم عبد الله حسن، ص٦٠٤.

واختلفوا في المخاطبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ على عدة أقوال:

القول الأول: أن المخاطب هم المؤمنون بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن من ينكر الصلاة أصلا والصبر على دين محمد صلى الله عليه سلم لا يكاد يقال له استعن بالصبر والصلاة.

القول الثاني: أن المخاطبين هم بنو إسرائيل؛ لأن صرف الخطاب إلى غيرهم يوجب تفكيك النظم، وبعثرة الضمائر. فإن قيل: كيف يؤمرون بالصبر والصلاة مع كونهم منكرين لهما؟ قلنا لا نسلم كونهم منكرين لهما؛ لأن كل أحد يعلم أن الصبر على ما يجب الصبر عليه حسن، وأن الصلاة التي هي تواضع للخالق، والاشتغال بذكر الله تعالى يسلي عن محن الدنيا وآفاتها، وإنما الاختلاف في الكيفية، فإن صلاة اليهود واقعة على كيفية، وصلاة المسلمين على كيفية أخرى، وإذا كان متعلق الأمر هو الماهية – التي هي القدر المشترك – زال الإشكال المذكور.

القول الثالث: أنه لا يمتنع أن يكون الخطاب أولاً في بني إسرائيل ثم يقع بعد ذلك خطابًا للمؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم. والأقرب القول الثالث وهو أن الخطاب للعموم[1].

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير ١:٦٢٣.

وقوله: ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ أي: لشديدة ثقيلة. وقيل تقديره: واستعينوا بالصبر وإنه لكبير، واستعينوا بالصلاة وإنها لكبيرة، فاكتفى بذكر أحدهما(١).

ومن الحِكم العظيمة في أمر الله تعالى عباده بالاستعانة بالصبر خاصة: أن عليه مدار الأمر في الأمر والنهي ، فالله تعالى أمر عباده أن يستعينوا في أمورهم كلها بالصبر بجميع أنواعه، وهو الصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الأقدار المؤلمة، صبر على طاعة الله حتى يؤديها، وصبر عن معصية الله حتى يتركها، وصبر على أقدار الله المؤلمة فلا يتسخطها، فبالصبر وحبس النفس على ما أمر الله بالصبر عليه معونة عظيمة على كل أمر من الأمور، ومن يتصبر يصبره الله، والصبر بجميع أقسامه أصل مقامات الإيمان، وهو أصل لكمال العبد الذي لا كمال له بدونه، ولا يذم منه إلا قسم واحد لأنه صبر عن النعيم، وحرمان من أعظم الخير، وهو الصبر عن الله فإنه صبر المعرضين المحجوبين، وليس شيء من الطاعات أشد على البدن من الصبر(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ثناء عطر وتطمين عظيم للصابرين، والله تعالى مع كل واحد ولكن خص الصابرين لمزيد عنايته بهم، ولأن سبب كونه معهم بالتأييد والنصر والحفظ هو الصبر(٣).

---

(١) تفسير القرآن للسمعاني ١:٧٥، وغرائب التفسير للكرماني ١:١٣٧.

(٢) انظر: لباب التأويل للخازن ١:١٢٧، وتفسير السراج المنير للشربيني ١:١٥٣.

(٣) انظر: بحر العلوم للسمرقندي ١:١٣١ .

العبادة الثانية: الاستعانة بالصلاة:

في قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (البقرة:١٥٣)، أمرٌ أيضا بالاستعانة بالصلاة[١]؛ وذلك أن الصلاة تجتمع فيها أنواع عظيمة من الطاعات القلبية من خضوع وإقبال وسكون وطاعات بدنية كالتسبيح والقراءة وبقية حركات الصلاة، فلا أشد على البدن من عبادة الصلاة، ولذا فإن من أعين على الصلاة فقد أعين على ما سواها من العبادات وتيسر عليه فعل ما سواها لأنها أصل العبادات وأساسها[٢]، ولما كانت الصلاة ناشئة عن الصبر، والصبر أصل لجميع التكاليف الشاقة؛ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فاندرج المصلون تحت الصابرين اندراج الفرع تحت الأصل[٣].

ومن نتائج الاستعانة بالصلاة أنها تنهى عما لا يليق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، وأنها تجلب الرزق قال تعالى﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (طه: ١٣٢)، وكان

---

(١) الهداية لمكي ١:٥١٤.

(٢) انظر: لباب التأويل للخازن ١:١٢٧.

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١:٦٢١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[1]، وإيضاح ذلك: أن العبد إذا قام بين يدي ربه يناجيه ويتلو كتابه هان عليه كل ما في الدنيا رغبة فيما عند الله ورهبة منه، فيتباعد عن كل ما لا يرضي الله فيرزقه الله ويهديه، وفي قوله تعالى:﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ ذكر الصلاة دون الصبر تنبيهاً على أنها أشرف منزلة من الصبر،وفي قوله تعالى:﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ وهاهنا نكتة بديعة في ذكر الصابرين وعدم ذكر المصلين، وهي أنه لما كان فعل الصلاة أشرف وأعلى من الصبر – إذ قد ينفك الصبر عن الصلاة ولا تنفك الصلاة عن الصبر – ذكر ههنا الصابرين، وإذا كان تعالى مع

الصابرين فهو لا محالة يكون مع المصلين بطريق الأولى[2].

المسألة الثانية: مشروعية استعانة الناس ببعضهم:

من حكمة الله في شرعه، وتوسعته على عباده أن شرع لهم أن يستعينوا ببعضهم، يوضح ذلك آيتان في كتاب الله تعالى، الأولى تبين مشروعية هذه الاستعانة، والثانية مثالٌ على هذه الاستعانة، وسأوضح ذلك فيما يلي:

الأمور الأول: أمْر الله تعالى المؤمنين أن يستعينوا ببعضهم لتحقيق التقوى:

الاستعانة بالله تعالى من العبادات العظيمة التي أمرنا بها سبحانه في كتابه، وقد ندب الله تعالى عباده أن يستعين بعضهم ببعض فيما يحقق التقوى، وتبعا لتحقيق هذا المقصد العظيم من مقاصد الدين يكون حكم الاستعانة بالمخلوق:

---

(١) أخرجه أبو دواد، كتاب الصلاة، باب: وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، ح (١٣١٩)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣:٤٧.

فإن كانت على بِرٍّ فهي جائزة للمستعين مشروعة للمعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة:٢). وإن كانت على إثم فهي حرام على المستعين والمعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وإن كانت على مباح فهي جائزة للمستعين والمعين، لكن المعين قد يثاب على ذلك ثواب الإحسان إلى الغير، ومن ثَم تكون في حقه مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:١٩٥)[١]. والاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه كالاستعانة ببعض أعضائك،

فلا تنافي قوله صلى الله عليه وسلم: "**استعن بالله**"[٢].

وحينما نتأمل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ نجد أنه أمر لجميع الخلق أن يتعاونوا على البر والتقوى؛ أي: ليُعن بعضكم بعضا، وهذا موافق لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**الدال على الخير كفاعله**"[٣]، وقد ندب الله سبحانه إلى التعاون على البر وقرنه بالتقوى؛ لأن في التقوى رضا الله

---

(١) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة لابن كثير ص٤٢٢.

(٢) جزء من قوله صلى الله عليه وسلم: "**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز...**" **الحديث** أخرجه مسلم في صحيحه ٤:٢٠٥٢ ح (٢٦٦٣).

(٣) انظر: سنن الترمذي، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، ح (٢٦٧٠)، ٥:٤١. قال الألباني: "حسن صحيح".

تعالى وفي البر رضا الناس[1]، وهذا كله من الإحسان الذي هو أحد المقاصد العظيمة في الشرع.

الأمر الثاني: الاستعانة في قصة ذي القرنين:

من حديث القرآن عن استعانة المؤمنين ببعضهم لتحقيق التقوى، والوقوف في وجوه المفسدين، وقمع فسادهم، ودحر باطلهم: حديثه عن الرجل الصالح: ذي القرنين؛ فقد استعان ذو القرنين بمن معه من المؤمنين لبناء السد، وقد ذكر تعالى هذه الاستعانة في قصة ذي القرنين بقوله سبحانه: ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ (الكهف ٩٣-٩٥) فهذا الرجل الصالح (ذو القرنين) توجّه من المشرق قاصدا الشمال، فوصل ما بين السدين – وهما سلسلتان من الجبال معروفتين في ذلك الزمان حالا بين يأجوج ومأجوج وبين الناس – ووجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا لعجمة ألسنتهم، واستعجام أذهانهم وقلوبهم، وقد أعطى الله ذا القرنين من الأسباب ما فقه به ألسنة أولئك القوم وفقههم، وراجعهم وراجعوه، فاشتكوا إليه ضرر يأجوج ومأجوج – وهما أمتان عظيمتان من بني آدم – فقالوا: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ بالقتل وأخذ الأموال وغير ذلك، ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ أي جُعلا، ﴿عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ لعدم قدرتهم بأنفسهم على بنيان السد، فبذلوا له أجرة ليفعل ذلك، وذكروا له السبب

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢:١٧٤.

الداعي وهو إفسادهم في الأرض، فلم يكن ذو القرنين ذا طمع ولا رغبة في الدنيا، ولا تاركا لإصلاح أحوال الرعية، بل كان قصده الإصلاح، فلذلك أجاب طلبهم لما فيه من المصلحة، ولم يأخذ منهم أجرة، وشكر ربه على تمكينه واقتداره، فقال لهم: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ أي: ما جعلني فيه مكينا من المال والملك خير مما تبذلون لي من الخراج ولا حاجة بي إليه، وإنما أطلب منكم أن تعينوني بقوة منكم بأيديكم، قال مجاهد: "بعدد رجال" ﴿أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ أي: مانعا من عبورهم إليكم(١).

ثم قال تعالى: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ (الكهف: ٩٦)، والمعنى: أعطوني قطع الحديد، فلما أعطَوه ذلك ﴿سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ وهما الجبلان اللذان بُني بينهما السد، ﴿قَالَ انفُخُوا﴾ النار وأوقدوها إيقادا عظيما، واستعملوا لها المنافيخ لتشتد فتذيب النحاس، فلما ذاب النحاس الذي يريد أن يلصقه بين زبر الحديد قَالَ ﴿ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ أي: نحاسا مذابا، فأفرغ عليه القطر، فاستحكم السد استحكاما هائلا وامتنع به من وراءه من الناس من ضرر يأجوج ومأجوج ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ (الكهف:٩٧)، وعندها لم تتوفر لهم الاستطاعة، ولا القدرة على الصعود عليه؛ لارتفاعه، ولا استطاعة على نقبه؛ لإحكامه

(١) انظر: تفسير مقاتل ٢:٣٠١، وجامع البيان للطبري ١٥:٤٠٣.

وقوته[1]. فالرجل الصالح ذو القرنين استعان على قمع فساد المفسدين بوقوفهم في وجوه أهل الباطل، وإمداده بالرجال الذين يأخذون بتوجيهاته، وينفذون أوامره، وهذا لا ينافي الاستعانة

بالله تعالى بل هو سبب من أسباب بناء السد العظيم، ودفع ضرر المبطلين.

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي ١:٥٢٣، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٤٨٦.

الخـاتـمـــة:

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا الموضوع المهم، وما ورد فيه من آيات كريمة، وكلام المفسرين حول ذلك، نستطيع تلخيص ما مر معنا في النتائج التالية:

١-الاستعانة أشمل وأعم من جميع مقارباتها (الاستعاذة، والاستغاثة، والتوكل).

٢-من أعظم وسائل الثبات على الحق والوقاية من الفتن (الاستعانة بالله)، وقد أكد الله تعالى عليها في أعظم سورة من كتابه، وفرض على المؤمن طلبها والدعاء بها في كل ركعة من صلاته.

٣-للاستعانة مكانة كبيرة في حياة الأنبياء، كما اتضح من تصريح موسى ويعقوب عليهما السلام بها.

٤-أن الناس في الاستعانة بالله على ثلاثة أقسام: أهل الاستعانة الحقة، وأهل الاستعانة الناقصة، ومن قَصَر استعانته على الأمور الدنيوية.

٥-أن الله أمر بالاستعانة بعبادتين يحبهما تعالى وهما من أعظم وسائل الاستعانة بالله تعالى: **الصبر، والصلاة.**

التوصيات:

١-أن موضوع الاستعانة بالله لا زال بحاجة إلى مزيد عناية، إذ إنه موضوع جليل لا يمكن توفيته حقه في هذا البحث القصير.

٢-أقترح بحث الموضوعات التالية:

-تفسير آيات الاستعانة بالله في حياة الأنبياء عليهم السلام.

- تفسير آيات استعانة المؤمنين ببعضهم.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. **الاستعانة في القرآن الكريم**، د.عبدالمنعم عبدالله حسن، نشر: مجلة الأزهر سنة ١٤٤٣هـ.

٢. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤. **بحر العلوم**، نصر بن محمد السمرقندي، (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، نشر: دار الفكر، بيروت.

٥. **بدائع الفوائد لابن القيم بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرَين، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٦. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية. بدون تاريخ

٨.**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد**، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)، دار النشر: دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.
٩.**التسهيل لعلوم التنزيل**، محمد بن أحمد ابن جزي، (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٠.**التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت– ط:١، ١٤٠٥هـ.
١١.**تفسير البحر المحيط**، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي(ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢ هـ – م٢٠٠١ م، ط:١.
١٢.**تفسير الراغب الأصفهاني**، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق د. محمد عبد العزيز بسيوني، نشر: كلية الآداب، جامعة طنطا، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
١٣.**تفسير الفاتحة والبقرة**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:١: ١٤٢٣هـ.
١٤.**تفسير القرآن العزيز**، محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين، (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، محمد الكنز، نشر: الفاروق الحديثة – القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٥. **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦. **تفسير القرآن**، منصور بن محمد بن السمعاني، (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، نشر دار الوطن، الرياض، سنة النشر ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧. **التفسير الكبير، مفاتيح الغيب**، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (ت:٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٨. **تفسير آيات الاستعاذة في القرآن الكريم، دراسة تحليلية**، د.أحمد المالكي، (مجلة الجامعة الإسلامية)، العدد ٢٠١.

١٩. **تفسير مقاتل بن سليمان**، مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي، (ت:١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، نشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٢٠. **تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري)**، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، ومؤلف الأصل: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد علي عجال، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢.**تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش نشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٣.**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١ ،١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٢٤.**جامع البيان في تفسير القرآن للطبري**، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، نشر: دار هجر، ط١.

٢٥.**الجامع الصحيح سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، الألباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، سنة: ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م.

٢٦.**جامع المسائل لابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧.**الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د.أحمد الخراط، نشر: دار القلم، دمشق.

٢٨.**رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الرزاق بن رزق الله الجزري، عز الدين الرسعني(ت:٦٦١هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، نشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة — ط: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٩.**زاد المعاد في هدي خير العباد،** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت : ٧٥١هـ)، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، الطبعة : ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٠.**السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير،** المسمى:(تفسير الخطيب الشربيني)، أبو الحسن علي بن عبدالرحمن بن محمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: ٢٠٠٤م.

٣١.**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة)**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف، طبعة : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٢.**سنن أبي داود،** سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، أبو داود، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط١ ،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٣.**شرح ثلاثة الأصول وأدلتها،** أملاه الشيخ صالح بن عبدالله بن حمدالعصيمي، مصنف ثلاثة الأصول: الإمام محمد بن عبدالوهاب (ت:١٢٠٦هـ)، ط: برنامج مهمات العلم. بدون تاريخ.

٣٤.**شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال]،** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه، نشر: دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٢ ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٣٥. **صحيح البخاري**، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٦. **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. **الصلاة وحكم تاركها، وسياق صلاة النبي من حين كان يكبّر إلى أن يفرغ منها**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت : ٧٥١هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم، قبرص، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
٣٨. **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، محمود بن حمزة برهان الدين الكرماني، (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
٣٩. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، الحسن بن محمد النيسابوري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٤٠. **الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٤١. **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال. بدون تاريخ

٤٢. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٤٤. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، نشر: دار صادر، بيروت، ط١.

٤٥. **لطائف الإشارات**، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري(ت:٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم بسيوني، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر – بدون تاريخ.

٤٦. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.

٤٧. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٨. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٩.**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠.**المسند**، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٥١.**المُصَنَّف**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، (٢٣٥ت: هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار القبلة.

٥٢.**معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود، نشر : دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٥٣.**معجم الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)

تحقيق: بيت الله بيات، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط:١، سنة ١٤١٢هـ.

٥٤.**معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥٥.**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٦. **النبوات**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن صالح الطويان، نشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٧. **النكت والعيون**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، لمكي بن أبي طالب حَمّوش القرطبي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين من جامعة الشارقة، بإشراف أ.د : الشاهد البوشيخي، نشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٥٩. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وآخرين، قدمه وقرظه: عبد الحي.

Bibliography

Al-Isti'anah fi al-Qur'an al-Karim, Dr. Abdul Mun'im Abdullah Hasan, published in: Majallat al-Azhar, 1443 AH.

Adhwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jakani al-Shanqiti (d. 1393 AH), published by: Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH / 1995 CE.

Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, Nasir al-Din Abdullah bin Umar al-Baydawi (d. 685 AH), edited by: Muhammad Abdul Rahman al-Mur'ashli, published by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH.

Bahr al-Ulum, Nasr bin Muhammad al-Samarqandi (d. 373 AH), edited by: Mahmoud Matrji, published by: Dar al-Fikr, Beirut.

Badai' al-Fawa'id, Muhammad bin Abi Bakr Ayyub al-Zar'i Ibn al-Qayyim, edited by: Hisham Abdul Aziz Atta and others, published by: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 1st edition, 1416 AH / 1996 CE.

Basair Dhawi al-Tamyiz fi Lata'if al-Kitab al-Aziz, Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by: Muhammad Ali al-Najjar, published by: Lajnat Ihya al-Turath al-Islami, Cairo.

Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Abu al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, published by: Dar al-Hidayah.

Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid wa Tafsir al-Kitab al-Majid, Muhammad al-Tahir bin Muhammad al-Tahir Ibn Ashur (d. 1393 AH), published by: Dar Sahnoon, Tunis, 1997 CE.

Al-Tashil li-'Ulum al-Tanzil, Muhammad bin Ahmad Ibn Juzayy (d. 741 AH), edited by: Abdullah al-Khalidi, published by: Shirkah Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam, Beirut, 1st edition, 1416 AH.

Al-Ta'rifat, Ali bin Muhammad bin Ali al-Jurjani (d. 816 AH), edited by: Ibrahim al-Abyari, published by: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1405 AH.

Tafsir al-Bahr al-Muhit, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf al-Andalusi (d. 745 AH), edited by: Adel Ahmad and others, published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon, Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2001 CE.

Tafsir al-Raghib al-Asfahani, Al-Husayn bin Muhammad, known as Al-Raghib al-Asfahani (d. 502 AH), edited by: Dr. Muhammad Abdul Aziz Basyuni, published by: Faculty of Arts, Tanta University, 1st edition, 1420 AH / 1999 CE.

Tafsir al-Fatihah wa al-Baqarah, Muhammad bin Salih bin Muhammad al-Uthaymin (d. 1421 AH), published by: Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.

Tafsir al-Qur'an al-Aziz, Muhammad bin Abdullah Ibn Abi Zaminin (d. 399 AH), edited by: Hussein bin Akashah, Muhammad al-Kinz, published by: Al-Faruq al-Hadithah, Cairo, 1st edition, 1423 AH / 2002 CE.

Tafsir al-Qur'an al-'Azim, Ismail bin Umar Ibn Kathir al-Qurashi (d. 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salamah, published by: Dar Taybah, 2nd edition, 1420 AH / 1999 CE.

Tafsir al-Qur'an, Mansur bin Muhammad bin al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas, published by: Dar al-Watan, Riyadh, year of publication: 1418 AH / 1997 CE.

Al-Tafsir al-Kabir, Mafatih al-Ghayb, Fakhr al-Din Muhammad bin Umar al-Razi (d. 606 AH), published by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.

Tafsir Ayat al-Isti'adhah fi al-Qur'an al-Karim: Dirasa Tahliliyyah, Dr. Ahmad al-Maliki, published in: Majallat al-Jami'ah al-Islamiyyah, Issue 201.

Tafsir Maqatil bin Sulayman, Maqatil bin Sulayman al-Azdi al-Balkhi (d. 150 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Shahatah, published by: Dar Ihya al-Turath, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

Talkhis Kitab al-Istighathah (Al-Radd 'ala al-Bakri), Ismail bin Umar Ibn Kathir (d. 774 AH), and the original author: Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Muhammad Ali Ajjal, published by: Maktabat al-Ghuraba' al-Athariyyah, Madinah al-Munawwarah, 1st edition, 1417 AH.

Tahdhib al-Lughah, authored by: Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mur'ib, published by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 CE.

Tayseer al-'Aziz al-Hamid fi Sharh Kitab al-Tawhid alladhi huwa Haqq Allah 'ala al-'Ibad, Sulayman bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Wahhab (d. 1233 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, published by: Al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus, 1st edition, 1423 AH / 2002 CE.

Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abdul Rahman bin Nasser al-Sa'di (d. 1376 AH), edited by: Abdul Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq, published by: Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.

Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an by al-Tabari, Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by: The Editing Office at Dar Hajar, published by: Dar Hajar, 1st edition.

Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Surah al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, published by: Maktabat al-Ma'arif, 1419 AH / 1998 CE.

Jami' al-Masa'il by Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Muhammad Azir Shams, supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zayd, published by: Dar Alam al-Fawa'id, 1st edition, 1422 AH.

Al-Durr al-Masun fi 'Ulum al-Kitab al-Maknun, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Yusuf bin Abdul Daim, known as Al-Samin al-Halabi (d. 756 AH), edited by: Dr. Ahmad al-Kharrat, published by: Dar al-Qalam, Damascus.

Rumuz al-Kunuz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz, Abu Muhammad Abdul Razzaq bin Rizq Allah al-Jazari, 'Izz al-Din al-Rass'ani (d. 661 AH), edited by: Abdul Malik bin Duhaysh, published by: Maktabat al-Asadi, Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1429 AH / 2008 CE.

Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn al-Qayyim (d. 751 AH), published by: Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Maktabat al-Manar al-Islamiyyah, Kuwait, 27th edition, 1415 AH / 1994 CE.

Al-Siraj al-Munir fi al-I'anah 'ala Ma'rifat Ba'd Ma'ani Kalam Rabbina al-Hakim al-Khabir (known as Tafsir al-Khatib al-Sharbini), Abu al-Hasan Ali bin Abdul Rahman bin Muhammad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2004 CE.

Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shay' min Fiqhiha wa Fawa'idiha (Al-Silsilah al-Sahihah), Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), published by: Maktabat al-Ma'arif, 1415 AH / 1995 CE.

Sunan Abi Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani, Abu Dawud (d. 275 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Bali, published by: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.

Sharh Thalathat al-Usul wa Adillatuha, dictated by Sheikh Salih bin Abdullah bin Hamad al-'Usaymi, the author of Thalathat al-Usul: Imam Muhammad bin Abdul Wahhab (d. 1206 AH), published by: Baramij Muhimmat al-'Ilm.

Shifa' al-'Alil fi Masa'il al-Qada' wa al-Qadar wa al-Hikmah wa al-Ta'lil [Athar al-Imam Ibn Qayyim al-Jawziyyah wa Ma Lahiqaha min A'mal], Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn al-Qayyim (d. 751 AH), edited by: Zahir bin Salim Balfqih, published by: Dar 'Ata'at al-'Ilm, Riyadh, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2nd edition, 1441 AH / 2019 CE (1st edition by Dar Ibn Hazm).

Sahih al-Bukhari (Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi), Muhammad bin Isma'il al-Bukhari al-Ju'fi, edited by: Muhammad Zuhair al-Nasir, published by: Dar Tawk al-Najat (reproduced from the Sultanate edition with numbering by Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition, 1422 AH.

Sahih Sunan Abi Dawud, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), published by: Mu'assasat Gharas lil-Nashr wa al-Tawzi', Kuwait, 1st edition, 1423 AH / 2002 CE.

Al-Salah wa Hukm Tarikiha, wa Siyaq Salat al-Nabi min Hin Yakabbiru ila An Yafrugh Minha, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn al-Qayyim (d. 751 AH), edited by: Bassam Abdul Wahab al-Jabi, published by: Al-Jafan wa al-Jabi, Dar Ibn Hazm, Cyprus, Beirut, 1st edition, 1416 AH / 1996 CE.

Ghara'ib al-Tafsir wa 'Aja'ib al-Ta'wil, Mahmoud bin Hamzah Burhan al-Din al-Karmani (d. 505 AH), published by: Dar al-Qiblah lil-Thaqafah al-Islamiyyah, Jeddah.

Ghara'ib al-Qur'an wa Raghayib al-Furqan, Al-Hasan bin Muhammad al-Naysaburi, published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1416 AH / 1996 CE.

Al-Fawa'id, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn al-Qayyim (d. 751 AH), published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1393 AH / 1973 CE.

Kitab al-'Ayn, Al-Khalil bin Ahmad al-Farahidi, edited by: Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samarra'i, published by: Dar wa Maktabat al-Hilal.

Al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil, Mahmoud bin Umar al-Zamakhshari, edited by: Abdul Razzaq al-Mahdi, publisher: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, Beirut.

Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil, Ali bin Muhammad al-Baghdadi, known as Al-Khazin, published by: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1399 AH / 1979 CE.

Lisan al-'Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur al-Ifriqi, published by: Dar Sader, Beirut, 1st edition.

Lata'if al-Isharat, by Abdul Karim bin Hawazin bin Abdul Malik al-Qushayri (d. 465 AH), edited by: Ibrahim Basyuni, published by: Al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil-Kitab, Egypt.

Majmu' al-Fatawa, Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad, 1st edition, Madinah al-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1425 AH.

Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, Abdul Haqq bin Ghalib Ibn Atiyyah al-Andalusi (d. 542 AH), edited by: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Madarij al-Salikin bayna Manazil Iyyaka Na'budu wa Iyyaka Nasta'in, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn al-Qayyim (d. 751 AH), edited by: Muhammad Hamid al-Fiqi, published by: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 2nd edition, 1393 AH / 1973 CE.

Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bin Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah ﷺ, Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, published by: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, Beirut.

Al-Musnad, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas al-Qurashi al-Shafi'i (d. 204 AH), published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. This version was corrected based on the edition printed by Matba'at Bulak al-Amiriyyah and the edition printed in India, year of publication: 1400 AH.

Al-Musannaf, Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah al-'Absi (d. 235 AH), edited by: Muhammad Awwamah, published by: Dar al-Qiblah.

Ma'arij al-Qubul bi Sharh Sullam al-Wusul ila 'Ilm al-Usul, Hafiz bin Ahmad Hakami, edited by: Umar bin Mahmoud, published by: Dar Ibn al-Qayyim, Dammam, 1st edition, 1410 AH / 1990 CE.

Mu'jam al-Furuq al-Lughawiyyah, Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl al-'Askari (d. around 395 AH), edited by: Bayt Allah Bayat, published by: Mu'assasat al-Nashr al-Islami, 1st edition, 1412 AH.

Mu'jam Maqayis al-Lughah, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, published by: Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.

Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi'ah al-Qadariyyah, Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Muhammad Rashad Salim, published by: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.

Al-Nubuwwat, Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Abdul Aziz bin Salih al-Tuwayyan, published by: Adhwa al-Salaf, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.

Al-Nukat wa al-‘Uyun, Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Al-Sayyid bin Abdul Maqsud bin Abdul Rahim, published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.

Al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah fi ‘Ilm Ma’ani al-Qur’an wa Tafsirihi wa Ahkamihi wa Jumal min Funun ‘Ulumihi, Maki bin Abi Talib Hammush al-Qurtubi (d. 437 AH), edited by: A group of researchers from the University of Sharjah under the supervision of Prof. Dr. Al-Shahid al-Bushaykhi, published by: Majmu’at Buhuth al-Kitab wa al-Sunnah, Faculty of Shari’ah and Islamic Studies, University of Sharjah, 1st edition, 1429 AH / 2008 CE.

Al-Wasit fi Tafsir al-Qur’an al-Majid, Ali bin Ahmad al-Wahidi (d. 468 AH), edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjoud and others, foreword by: Abdul Hayy.

اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة ﷺ
سماته وأسبابه

د. سمية بنت علي السلطان
قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة ﷺ سماته وأسبابه

د. سمية بنت علي السلطان

قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٥/ ٤/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة اختلاف التضاد في تفسير الصحابة ﷺ وأسبابه التي أوجدته، وإظهار ما اتسم به اختلافهم؛ مما يدل على جلالة قدرهم وسعة علمهم ودقيق فهمهم للقرآن وسلامة قصدهم ﷺ، وأنهم إنما أرادوا بيانَ الحق وإثباتَه والدعوةَ إليه، وبيانَ الباطل وإبطالَه والتحذيرَ منه، وقد خرجت منه بنتائجَ أهمها ما يلي:

١- أنه وُجد اختلاف التضاد في تفسير الصحابة ﷺ؛ ولكنه قليل، وأكثره في آيات الأحكام.

٢- أن اختلافهم ﷺ كان فيما يَسَعُ الخلاف فيه ويصح فيه الاجتهاد.

٣- أن اختلافهم في التفسير لم يكن في الآيات قطعيّة الدلالة، ولا في المتعلقة بأصول الدين وثوابته، ولا فيما عُلِم من الدين بالضرورة، ولا فيما عَلِموا تفسيره من النبي ﷺ؛ بل كانت في فروع المسائل التي هي محل اجتهاد ونظر.

٤- باستقراء المواضع التي اختلف فيها الصحابة ﷺ اختلافَ تَضادٍّ؛ ظهرت أسباب أدَّت إلى وجوده في أقوالهم، منها: خفاءُ الدليل، والعموم والخصوص في الآية، وعودُ الضمير، وغيرها من الأسباب.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، التضاد، الصحابة، الأسباب، المميزات.

Contrasting Interpretations among the Companions, may Allah be pleased with them,: Characteristics and Advantages

Dr. Sumaya Ali Al-Sultan
Department Quran and its Sciences - Faculty Religion College
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract:

This research aims to study the contrasting interpretations (tafseer) among the Companions of the Prophet Mohammed (PBUH), exploring their features characteristics and underlying causes. These disparities reflect the exalted status, profound knowledge, and astute understanding of the Quran possessed by the Companions; may Allah be pleased with them. Their intentions were solely focused on elucidating and substantiating the truth, inviting others towards it, exposing falsehood, refuting it, and raising awareness about its dangers. The research has produced significant findings, including:

.1. Contradictory interpretations among the Companions, may Allah be pleased with them, did exist, albeit infrequently, with a greater prevalence in verses pertaining to legal rulings.

2.Their differences primarily arose in matters that allowed for diverse viewpoints and where individual reasoning was deemed valid.

3.These differences were not rooted in verses with explicit meanings, fundamental religious principles, or knowledge that was necessarily revealed. Rather, they centered on secondary issues that required individual interpretation and personal judgment.

4. By scrutinizing the areas in which the Companions, may Allah be pleased with them, diverged, it became evident that reasons contributing to these contradictions encompassed factors such as ambiguous evidence, the interplay between general and specific implications within verses, variations in pronoun references, and other related elements

key words: Contradiction, Interpretation, Companions, Causes, Features

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله حين أنزل كتابه ليهتدي به الناس من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهداية والإيمان، جعله بياناً وتبياناً لكل ما يحتاجونه في أمر دينهم؛ ليعلموا حدود ما أنزل الله، وأمر نبيه ﷺ بتبليغ ما أنزل إليه؛ فبيَّن ألفاظَه ومعانيَه؛ فتلقى الصحابة هذا البيان علماً وعملاً؛ حتى صاروا قدوةً لكل من جاء بعدهم؛ لذلك أثنى الله عليهم وأمر باتباعهم والاهتداء بهديهم؛ لأنهم نَقَلَةُ الشريعة، وقد بلغوا ما تَلَقَّوْه عن النبي ﷺ بعلمٍ وفقهٍ وأمانةٍ وصدقٍ ﷺ؛ لذا فإن دراسة تفسيرهم ﷺ للقرآن وفقههم وطريقتهم يُعد من أنفع ما يحتاجه طالب العلم الشرعي عموماً والباحث في علم التفسير خصوصاً؛ إذ فيه بناء منهجية راسخة في التعامل مع كلام الله تعالى، واستنباط المعاني التي أرداها الله على نور من الله وبصيرة؛ لذلك اخترت دراسة موضوع (اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابةﷺ، مميزاته وأسبابه) فأسأل اللهَ العليَّ القديرَ أن يجعله سداداً صواباً، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

أهداف البحث:

١- معرفة ما تميَّز به الصحابة ﷺ عند التنازع والاختلاف في بيان معنى الآية.

٢- جمع الأسباب التي أدَّت إلى وقوع اختلاف التضاد بين

الصحابةﷺ.

٣- بيان طريقة التعامل مع اختلاف الصحابة في التفسير، وكيفية الترجيح بينها، وذلك من خلال دراسة بعض الأمثلة المذكورة في الأسباب.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- ارتباط الموضوع بأصحِّ طرق التفسير، وهو الطريق الثالث منها بعد تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة.

٢- أهمية فَهْمِ اجتهادات الصحابة في تفسير القرآن الكريم، ومعرفة أسباب اختلافهم، وكيفية التعامل معه.

٣- أن هذه الدراسة تُظهِر علمَ الصحابة، وتُبيِّن دقةَ فهمِهم لمعاني القرآن.

٤- أن معرفة موضوع اختلاف الصحابة وما يتعلق به من مباحث يُقوِّي ملَكةَ الاستنباط في التفسير، ويُعرِّف بمآخذ الصحابة في الاجتهاد وكيفية الترجيح بين أقوالهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحثٍ في اختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة خاصة؛ وإنما وقفت على بحوث في الموضوع عند المفسرين عامة، منها:

- اختلاف التضاد في التفسير دراسة نظرية تطبيقية، للباحث عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه بجامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم القرآن

وعلومه، إشراف: أ. د. محمد بن عبد الله الضالع، الأستاذ في قسم القرآن وعلومه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

- اختلاف التنوع واختلاف التضاد لدى المفسرين (دراسة تفسيرية منهجية في سورة الأنعام) للباحثتيْن: د. نورة عبد العزيز العلي، وأ. هاجر فرحان العتيبي، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المجلد (٥) العدد (١٢) تاريخ، تاريخ النشر ١٥/٧/ ٢٠٢٠م.

- اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف، للباحث عبد الله بن عبد الله الأهدل، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٨هـ، إشراف: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

- اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، لمحمد صالح محمد سليمان، نشر: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، عام ١٤٣٥هـ.

-اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه، د. أحمد محمد الشرقاوي، بحث محكم بالمجلة العلمية بالكلية بجامعة الأزهر، كلية أصول الدين والدعوة، ومنشر، العدد السابع عشر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

-اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، لعبدالإله حوري الحوري، رسالة دكتوراة في كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية في جامعة القاهرة، عام ١٤٢٢هـ، بإشراف أ.د. أحمد يوسف سليمان.

-أسباب اختلاف المفسرين د. محمد عبد الرحمن الشايع، مكتبة

العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ.

-اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، د. سعود عبد الله الفنيسان، رسالة دكتوراة في القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٠٢هـ.

وأما بحثي فيختلف عما سبق بالآتي:

١- أنه متعلق باختلاف التضاد فقط، وعند الصحابةﷺ على الخصوص.

٢- فيه ذِكْرُ مكانة أقوال الصحابة في التفسير وحجيتها.

٣- فيه بيانُ السمات التي ظهرت في اختلافهم في التفسير، وقد ذكرت بعض الشواهد من كلامهم التي تدل على كل ميزة.

٤- فيه بيانُ الأسباب التي لأجلها اختلفوا ﷺ، وذكرت بعض الأمثلة الدالة على هذه الأسباب.

٥- فيه دراسة تحليلية للأمثلة المذكورة في الأسباب، وذلك بحصرِ أقوالهم في الآية التي اختلفوا فيها اختلافَ تضاد، وذكرِ حجج كل قول، والترجيح وفق الأدلة والقرائن المرجَّحة.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وفق الخطوات التالية:

- تتبُّع ورود اختلاف التضاد في تفاسير الصحابة خاصة.
- الاقتصار على ما ثبت عنهم ﷺ من اختلاف التضاد وتعذر دفعه بالجمع بين أقوالهم فيه. فلزم الترجيح.

- دراسة أمثلة من تفاسيرهم التي ورد فيها اختلاف التضاد عند ذكر أسباب اختلافهم، وفق المنهج التالي: حصر أقوالهم في الآية وذكر حجة كل قول. ثم الترجيح وفق الأدلة والقرائن المرجَّحة.
- كتابة تاريخ وفياة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن بين قوسين، بعد ذكر العَلَم مباشرة، إلا من تعذَّر عليَّ الوقوفُ على تاريخ وفاته في كتب التراجم.
- توثيق النقولِ من مصادرها الأصلية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها، في كتب السنة والآثار والتفاسير المسندة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد وفيه: التعريف بمفردات الموضوع:

أولاً: الاختلاف.

ثانياً: التضاد.

ثالثاً: الصحابي.

رابعا: التفسير.

المبحث الأول: اختلاف التضاد بين الصحابةﷺ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باختلاف التضاد في التفسير عند الصحابةﷺ.

المطلب الثاني: مكانة تفسير الصحابة ﷺ للقرآن.

المطلب الثالث: سمات الاختلاف في التفسير عند الصحابةﷺ.

المبحث الثاني: أسباب وقوع اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ:

السبب الأول: اختلافهم بسبب خفاء الدليل أو عدم سماعه.

السبب الثاني: اختلافهم في لفظ مشترك.

السبب الثالث: اختلافهم بسبب الإجمال والتركيب.

السبب الرابع: اختلافهم في العموم والخصوص.

السبب الخامس: اختلافهم في إبقاء اللفظ على ظاهره أو صرفه عنه بدليلٍ صارف.

السبب السادس: الاختلاف في عَوْدِ الضمير.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمصطلحات العنوان:

أولاً: المراد باختلاف التضاد:

الاختلاف في اللغة هو: قال ابن فارس (ت٣٩٥ هـ): «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامَه، والثاني: خلاف قُدّام، والثالث: التغيّر»[١].

والمقصود في هذا البحث هو الأصل الأول وهو: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه قولهم: «اختلف الناس في كذا»، و«الناس خِلْفة» أي: مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مقام الذي نحَّاه[٢].

والتضاد في اللغة هو: قال ابن فارس (ت٣٩٥ هـ): «الضد: ضد الشيء، والمتضادان: الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار"[٣]، وكل متضاديْن مختلفان، وليس كل مختلفيْن ضديْن[٤].

فضابط التضاد: أنه لا يمكن اجتماع المتضادين معاً في شيء واحد وزمان واحد، ولكن يمكن ارتفاعهما معاً، أي: انتفاؤهما عن شيء واحد في

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠) مادة (خلف)

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢١٣) مادة (خلف)

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٦٠) مادة (ضدّ).

(٤) انظر: الأضداد في كلام العرب لأبي الطيب (١/ ١).

زمان واحد. مثل البياض والسواد؛ فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد أبيض وأسود معاً في وقت واحد؛ لكن يمكن أن يكون بعضه أبيض وبعضه أسود؛ وذلك لأنه اختلف المكان[1].

والمراد باختلاف التضاد في التفسير:

هي الأقوال المتنافية الواردة في معنى الآية، بحيث لا يمكن القول بها جميعاً، فالقول بأحدها يلزم منه رد الأقوال الأخرى[2].

ثالثاً: الصحابي:

اختُلِف في تعريف الصحابي[3]، وفي مسائل عديدة متعلقة بمن يصح إطلاقُ اسم الصحابي عليه، والصواب الذي عليه جمهور العلماء خلفاً وسلفاً، وهو طريقة المحدثين[4]، أن مجرد الرؤية في حال إسلام الرائي، وإن لم

---

(١) انظر: الكليات، للكفوي (ص: ٥٧٤)، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن الميداني (ص٥٠).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص١٥١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ١٣٩)، وكتاب نقد الصحابة والتابعين للتفسير لعبد السلام الجار الله (ص١٥٦)، ومعجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع (ص: ١٤)، وفصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (ص٨٠) والمهذب في أصول التفسير لإبراهيم الحميضي (ص: ١٢٣).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/ ٦٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٤٦)، والكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٠٠)، والتقييد والإيضاح للعراقي (ص ٢٩٢ – ٢٩٦)، وفتح المغيث للسخاوي (٤/ ٧٨ – ٨٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٤٦٥).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨٦)، وللأصوليين تعريفٌ آخر مخالف لتعريف المحدثين، ويشترطون فيه طول الصحبة، وكثرة اللقاء للأخذ عنه؛ وهذا مردود بالأدلة التي يستدل بها على ثبوت الصحبة بالرؤية. انظر: الباعث الحثيث (ص ٣٦٥٣) وثمرة الخلاف تظهر في تعديل الصحابة ﷺ.

=

تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه ﷺ شيئاً كافٍ في إطلاق الصحبة، لشرف رسول الله ﷺ وجلال قدره، وقدر مَن رآه من المسلمين[1]، وقد نص على ذلك من الأئمة: علي ابن المديني (ت٢٣٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)[2]والبخاري (ت٢٥٦هـ)[3].

ومن أجمع التعاريف السالمة من الاعتراض أن يُقال:

الصحابي من لَقِي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ثم مات على الإسلام[4].

رابعاً: التفسير:

التفسير في اللغة: يعودُ المعنى اللغوي للتفسير إلى الكشف، والإبانة، والإيضاح، وإظهار المعنى[5].

انظر: المصادر السابقة، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (١/ ٣٩٢)، والكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٠٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣).

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٩٢)، والباعث الحثيث (ص٣٦٥)

(٢) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، علوم الحديث (١٥/ ٤٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٧).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ١٢٠)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ١٥٨).

(٥) انظر: العين للفراهيدي (٧/ ٢٤٧)، وتهذيب اللغة للهروي (١٢/ ٢٨٣)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٥٠٤)، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ٥٥) مادة (فسر).

والتّفسِير في اللغة هو: كشف المراد عن اللّفظ المشكِل[١].

التفسير في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف التفسير؛ فمنهم مَن أوجز، ومنهم مَن فصَّل حتى أدخل في التفسير ما ليس منه؛ بل هو من العلوم التي تخدم التفسير؛ كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد[٢]، وبعضهم أدخل علوماً لا علاقة لها في بيان المعنى؛ كعلم التجويد، وكيفية النطق بألفاظ القرآن[٣].[٤]

وكلما كان التعريف أوجز وأجمع وأمنع؛ كان أبلغ في بيان المعنى، لذلك فإن من أجمع التعاريف للتفسير وأوجزها؛ تعريف الخليل في قوله: «التفسير: هو بيانٌ وتفصيلٌ للكِتاب»[٥].

وعرفه ابن عثيمين(١٤٢١هـ) بأنه: «**بيان معاني القرآن الكريم**»[٦].

فخرج بقوله: (البيان): ما كان خارجاً عن حد البيان؛ ككثير من المسائل الفقهية، والمسائل النحوية، ومُبهمات القرآن، وعلم النحو، وغيرها مما

---

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٨٣)، مادة (فسر).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٣).

(٤) انظر: نقد الصحابة والتابعين للتفسير لعبد السلام الجار الله (ص٢٧)، والتفسير اللغوي للقرآن الكريم لمساعد الطيار (ص٢٥).

(٥) انظر: العين (٧/ ٢٤٧) مادة (فسر).

(٦) انظر: أصول في التفسير، لابن عثيمين (ص ٢٣).

يُذكَر في كتب التفسير، ولا علاقة له بالتفسير.

وخرج بقيد (القرآن): غير كلام الله سبحانه، وكلامه لرسله السابقين قبل محمد ﷺ، والحديث القدسي[1].

المبحث الأول: اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باختلاف التضاد في التفسير عند الصحابة ﷺ:

اختلاف التضاد عند الصحابة ثابت، وهو مما يُستدَل به على فقههم، وسَعة فهمهم، ودقة استنباطهم، وأنهم أوتوا آلة الاجتهاد، وأوتوا رسوخاً في العلم، مع اختلاف طبقاتهم في ذلك؛ إلا أنهم اشتركوا في شرف الصحبة ﷺ، والحرص على تعلُّمِ القرآن والعمل بما جاء فيه، وتحرِّي الدليل في كل قول أو عمل؛ لذلك كانوا عدولَ الأمة وقدواتها، وقد وردت آثارٌ عنهم في كتب السنة، وكتب التفاسير المسندة[2]؛ تثبت وقوع اختلاف التضاد بينهم ، إلا أنه قليلٌ بالنسبة لمن بعدهم، ويمكن تقسيم اختلافهم في التفسير وغيره بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، قال: «الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام الشرعية أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوُّع، لا اختلاف تضاد»[3].

---

(١) انظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم لمساعد الطيار(ص٣٢).

(٢) مثل: تفسير سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، وتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، وغيرها.

(٣) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٣٣) و(١٣/ ٣٨١).

فتبين مما ذكر أن خلافهم مع قلته ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما ورد عنهم من الاختلاف في الأحكام الشرعية، أكثره من اختلاف التضاد، وهو في اختلاف التنوُّع قليل.

الثاني: ما ورد عنهم من الاختلاف في تفسير القرآن، أكثره من اختلاف التنوع، وهو في اختلاف التضاد قليل.

قال ابن عثيمين في شرحه لما ذكره شيخ الإسلام هنا: «هنا أثبت المؤلف أن السلف قد يكون بينهم خلاف في تفسير القرآن، لكن خلافهم في تفسير القرآن أقل من خلافهم في الأحكام، لأن تفسير القرآن هو تبيين ألفاظه، معناها والمراد بها ، وهذا شيء يقل فيه الخلاف، لكن الأحكام مبينة على الاجتهاد والنظر والقياس، فصار الاختلاف فيها أكثر من الاختلاف في التفسير، وذلك لاختلاف الناس في العلم والفهم»[1].

فتبين أنه ورد عنهم الاختلاف المحقق في تفسير القرآن، وهو ما يُسمى باختلاف التضاد.

وضابطه: أن يختلف المجتهدون من الصحابة في تفسير آية على أقوال متنافية، ولا يمكن أن يجمع بينها فيلزم الترجيح على سبيل التعيين؛ لأن الآية لا تحتمل أقوالهم جميعاً للتضاد بينها فتحمل على الأرجح[2].

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، لابن عثيمين (ص٢٨).

(٢) انظر: أصول في التفسير لابن عثيمين (ص٢٩) بتصرف وإضافة.

وهذا النوع هو محل البحث وهو ما سأذكر الأسباب في وقوعه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: مكانة تفسير الصحابة ﷺ للقرآن:

لقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع فضل الصحابةﷺ وعدالتهم ومكانتهم وخيريتهم المطلقةﷺ، والأمر بالتمسك بهديهم ودلهم وسمتهم وبما كانوا عليه في الأقوال والأعمال والعقائد، وبالاقتداء بهم واقتفاء آثارهم، وأثنت على مَن سار على نهجهم؛ لذلك أجمع أهل العلم على حجية أقوالهم واجتهاداتهم في جميع أبواب الدين والعلم –ومنه التفسير–، وعدوا أقوالهم المصدر الثالث من مصادر التفسير بالمأثور، بعد التفسير بالقرآن، ثم بالسنة، وكرهوا أن يجترئ أحدٌ على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالماً بأشياءَ، منها: الآثار عن الصحابة ﷺ والتابعين(١). وذلك أن علمهم مقدمٌ على علم كل مَن أتى بعدهم، فهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، ونسبة مَن بعدَهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، وما من خير إلا وقد سبقوا الأمة إليه ﷺ أجمعين؛ لذلك كان الهدى والرشاد في اتباعهم، والزيغ والضلال في مخالفتهم(٢).

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٥٢٥).

(٢) والأحاديث والآثار في بيان فضلهم كثيرة جداً؛ لذا أفردها بعض العلماء في مصنفات خاصة؛ كفضائل الصحابة للإمام أحمد، وفضائل الصحابة للنسائي صاحب السنن، وفضائل الصحابة =

وقد وردت أدلة كثيرة بيَّنت منزلة أقوالهم في التفسير وفي العلم عموماً ذكرها أهل العلم في كتب السنن والآثار وفضائل الصحابة، والكتب التي ألفت في عقيد أهل السنة والجماعة، وسأوجز النقل منها مراعاة للمقام، من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]

فإخبار الله عن رضاه المطلق عن السابقين، وترتيب رضوانه على مَن اتبعهم بإحسان ممن جاءوا بعدهم؛ دليل على عظيم منزلتهم ووجوب اتباعهم في جميع الأمور التي يتأتى فيها الاتباع في الاعتقادات والأقوال والأعمال، وذلك متناولٌ لكلِّ مَن اتبعهم إلى يوم القيامة؛ كما ذكر ذلك أهل العلم(١).

وثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح عن عمران بن حصين (ت٥٢هـ) رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))، قال عمران: «لا أدري؛ أَذَكَرَ النبي -صلى

للدارقطني، وفضائل الصحابة لخيثمة بن سليمان وغيرها، وانظر: الإبانة الكبرى (١١٦/١) و(٥١٦/٢)، والشريعة للآجري (١/ ٣٩٨)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (/١٣٣).

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٤٠/١١)، والنبوات لابن تيمية (٢/ ٦٣٨)، وتنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (٢/ ٥٦٣)، وتفسير السعدي (ص٣٥٠).

الله عليه وسلم- بعد قرنين أو ثلاثة؟»[1].

فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن خير القرون قرنه مطلقاً؛ وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه دون بعضها فلا يكونوا خير القرون مطلقاً[2].

ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-، في وصف علم الصحابة وبيان فضلهم، حين أرسله علي (ت٤٠هـ) ﷺ لناظر الخوارج: «جئتكم من عند أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله»[3].

وقال ابن مسعود (ت٣٢هـ) ﷺ: «من كان متاسِّياً فلْيتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا: أبرَّ هذه الأمَّة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلُّفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتّبعوا آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدي

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، برقم (٢٦٥١).

(٢) انظر: تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٥٧٦) بتصرف.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٥٨)، وأبو نعيم الحلية (١/ ٣١٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦٣).

المستقيم»[1].

ومما يُبيّن منزلةَ أقوالهم في التفسير: أن أهل العلم في كل عصر ومصر لم يزالوا يحتجون بأقوال الصحابةﷺ، ويقدمونها على غيرها، ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم، وتصانيفهم شاهدة بذلك، ويمتنع -والحالة هذه- إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به، ولا نصبه دليلاً للأمة، فأي كتاب شئتَ من كتب السلف والخلف المتبعين لهم بإحسان، وجدتَ فيه الاستدلال بأقوال الصحابة ﷺ، ووجدت ذلك طرازَها وزينتَها، ولم تجد فيها قط إنكارَ الاحتجاج بها، وكيف يطيب قلبُ عالمٍ يقدِّم على أقوال أعلم الناس بالقرآن والتنزيل وأعرفهم بالتأويل ومَن كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؛ قولَ متأخرٍ بعدهم، ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها؟ [2]

قال الشافعي(ت٢٠٤هـ): «وهم فوقنا في كل علمٍ واجتهاد، وورعٍ وعقل، وأمرٍ استُدرِك به علم واستُنبِط به. وآراؤهم لنا أَحْمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»[3].

وقال الإمام أحمد(ت٢٤١هـ): «تأويل مَنْ تأوَّلَ القرآنَ بلا سنة تدل على معناها، أو معنى ما أراد اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، أو أثر عن أصحاب الرسول ﷺ

---

(١) رواه ابن عبد البر في الجامع (١٨١٠)، والهروي في ذم الكلام وأهله (ص ١٨٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٦/ ٣١).

(٣) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٤٢).

ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصَّه له القرآن، وما عُني به، وما أراد به، وخاصٌّ هو أو عام، فأما مَن تأوَّلَه على ظاهرٍ بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه؛ فهذا تأويل أهل البدع» (١).

وقال ابن أبي حاتم(ت٣٢٧هـ): «فأما أصحاب رسول الله ﷺ، فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله -عز وجل- لصحبة نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة، فحفظوا عنه ﷺما بلغهم عن الله -عز وجل-، وما سن وشرع وحكم، وقضى وندب، وأمر ونهى، وحظر وأدب، ووعوْه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله -عز وجل- بما منَّ عليهم وأكرمهم به من وضعِهِ إياهم موضعَ القدوة؛ فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز، وسمَّاهم عدولَ الأمة؛ فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ففسر النبي ﷺعن الله -عز

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣/ ١٣٩).

وجل- قوله: (وسطاً) قال: عدولاً [1]. فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ونَقَلَةَ الكتاب والسنة. وندب الله -عز وجل- إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم؛ فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]»[2].

فمنزلة أقوالهم في التفسير منزلةٌ جليلة، وذلك لما اختصهم الله به من صحبة نبيه ﷺ وملازمته، وتتلمذهم على يديه ﷺ وتلقيهم القرآن من فِيه ﷺ مباشرة؛ ألفاظه ومعانيه، وغايتهم في تعلُّمه العملُ به وتطبيقُ أحكامه؛ لذلك كانوا أعلمَ الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالقرآن، وقد أدركوا ما لم يُدركه مَن بعدَهم، بدليل ما رُوِي عن ابن مسعود(ت٣٢هـ) رضي الله عنه، قال: «كان الرجل منَّا إذا تعلَّم عشرَ آيات، لم يجاوزْهن حتى يعرف معانيَهن والعملَ بهن»[3].

وما حكاه عنهم أبو عبد الرحمن السلمي(ت٧٤هـ) قال: «حدثنا من كان يُقرئنا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنهم كانوا يقْتَرئون من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر آيات، ولا يأخذون في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير،باب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا...} البقرة: ١٤٣، برقم (٤٤٨٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٧).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١/ ٨٠).

العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العمل والعلم، فإنا عُلِّمنا العملَ والعلم» [1].

المطلب الثالث: سمات الاختلاف في التفسير عند الصحابة ﷺ:

لقد اتسم اختلاف الصحابة بسمات أظهرت عظيم فقههم وورعهم وسلامة قصدهم؛ حيث كانت غايتهم تحرِّي الصواب والاحتكام إلى الله ورسوله فيما يعتقدونه ويقولونه ويعملونه؛ وظهر ذلك في الآتي:

١- أن اختلافهم ﷺ صادر عن علم، وغايتهم فيه بيان الحق وإثباته، والدعوة إليه، وبيان الباطل وإبطاله والتحذير منه، ولا خلاف بين العلماء أن الصحابة ﷺ هم أعلم الناس بعد النبي ﷺ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تفسيراً واستنباطاً لأحكامه، فقد نزل القرآن فيهم والرسول ﷺ بين أظهرهم، وشاهدوا الوقائع وأسباب النزول، وسألوا النبي ﷺ عما أُشكل عليهم، وكانوا لشدة حرصهم على تعلم القرآن إذا تعلموا من الرسول ﷺ عشر آيات لا يأخذون في العشر التي بعدها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل؛ فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعا[2]، كما أن القرآن نزل بلغتهم، لذلك فإن ما وقع بينهم من اختلاف كان عن علم راسخ وبصر نافذ وسلامة قصد. ولم يتكلم أحد منهم بغير علم، كما ورد عن أبي بكر أنه ذُكر عنده (الأبُّ) الوارد في

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٧/٦)، وأحمد في مسنده (٤٦٦/٣٨)، والطبري في تفسيره (١/ ٨٠).

(٢) سبق تخريجه في مطلب مكانة تفسير الصحابة ﷺ للقرآن (ص١١) من هذا البحث.

قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١]، فقيل له: هو الرعي، واختلفوا فيه، فقال: «لا تختلفوا، أيُّ سماء تظلني، وأيُّ أرض تقلني، إذا قلتُ في كتاب الله بما لا أعلم» (١)، وعن ابن أبي مليكة، أن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-: «سُئل عن آية لو سُئل عنها بعضكم لقال فيها؛ فأبى أن يقول فيها»(٢).

٢- أنهم كانوا يعرضون ما اختلفوا فيه على النبي ﷺ حال حياته وعلى سنته بعد مماته ﷺ، وينهون عن مخالفة ما جاء في الكتاب والسنة، من ذلك:

ما رُوي عن ابن عبَّاس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- في قوله: «والله، ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدِّثكم عن رسول الله، وتحدِّثونا عن أبي بكر وعمر»(٣).

وما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود(ت٣٢هـ) -رضي الله عنه- قال: «سمعت رجلاً (٤) قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦/ ١٢٦)، وأبو يعلى في إبطال التأويلات (ص٧٥)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص٧٢٣).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٨٠).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢٠٩)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٢/ ١٩١).

(٤) هو أبي بن كعب ﷺ كما جاء في مسند الإمام أحمد (٣٥/ ٨٥)، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأت آية، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- =

فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: «كلاكما محسن»، قال شعبة(ت١٦٠هـ): «أظنه قال: «لا تختلفوا، فإن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[١].

وعن جندَب بن عبد الله البجلي(ت٧٠هـ) -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه))[٢].

٣- معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، وهم أهل اللغةﷺ؛ وأعرف الناس بها وأفهمهم لها، وهم أعرف الناس بمعاني وألفاظ الكتاب وأفهمهم للمراد منه، لأنه نزل بلسانهم، ولا شك أنه لا سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته وفهم شرائعه إلا بضبط اللسان العربي[٣] الذي نزل به القرآن وتكلَّم به الرسول ﷺ، كما أخبر الله عن ذلك في ثمانية مواضع من كتابه؛ منها قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا

فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: (بلى) فقال ابن مسعود: ألم تُقْرِئنيها كذا وكذا؟ فقال: (بلى، كلاكما محسن مجمل). وأخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب ((أنزل القرآن على سبعة أحرف))، برقم (١٤٧٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم (٢٤١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الخلاف، برقم (٧٣٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، برقم (٢٦٦٧).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ٤٤٩)، والموافقات للشاطبي (٤/ ١٢٨).

لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢].

وقد وردت آثارٌ عن الصحابةﷺ، فيها الأمر بتعلُّمِ العربية -كما روي عن عمر بن الخطاب (ت٣٢هـ) ﷺ-: " تعلَّموا العربية، وتفقهوا في الدين»[١]، وعن أبي بن كعب (ت١٩هـ)، قال: "تعلَّموا العربية كما تعلَّمون حفظ القرآن». [٢] لذلك كانت معرفتهم باللغة العربية من أهم ما ميَّز أقوالهم في التفسير، سواء اتفقوا أم اختلفوا.

٤- قلة الاختلاف بين الصحابة ﷺ عموماً وفي التفسير خصوصاً، وما ثبت من اختلافهم في أحكام الحلال والحرام، أكثر من اختلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الاختلاف في التفسير يرجع إلى اختلاف التنوُّع[٣] الذي يمكن الجمع بين أقواله؛ لذلك ورد عنهم الحث على تعلُّمِ أوجه تفسيره، كما روي عن أبي الدرداء (ت٣٢هـ) ﷺ أنه قال: «لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة»[٤].

وأما ما وقع بينهم من اختلاف التضاد فقليل، وأكثره في آيات الأحكام.

وإنما قلَّ اختلافهم ﷺ لأسباب منها:

---

(١) رواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٢/ ٣١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣- ٣٤٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١١٠)، وأحمد في الزهد (ص١١٠).

- وجود النبي ﷺ بينهم يُعلمهم ويبيّن لهم ما يحتاجون إليه، وما أُشكل عليهم.
- عِلمُهم بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخلاف في القرآن؛ من ذلك قوله ﷺ: ((لا تختلفوا، فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))[1].
- شرف زمانهم، قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): «وكلما كان العصر أشرف؛ كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر»[2]، ولما اتَّصفوا به من قوة الإيمان، وشهودهم نزول القرآن، وسلامتهم من الزيغ، وحرصهم على التفقُّهِ في الدين وتعلُّم ما أنزل إليهم حفظاً وفهماً وعملاً، وخشيتهم لله وورعهم فكانوا يتحرون الفهم الصحيح والاتباع، ويتجنبون التحريف للنصوص أو الإحداث في الدين؛ لذلك قل اختلافهم ضي الله عنهم.

٥- أن اختلافهم في التفسير لم يكن في الآيات قطعية الدلالة، ولا في المتعلقة بأصول الدين وثوابته، ولا فيما عُلم من الدين بالضرورة، ولا فيما علموا تفسيره من النبي ﷺ؛ بل كانت في المسائل التي هي محل اجتهاد ونظر، وفيما أذن لهم بالاجتهاد في تفسيره من القرآن مما يحتمله النص؛ لذلك

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح(٢٤١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣- ٣٤٣).

لم يختلفوا في آيات الصفات التي خاض فيها كثيرٌ من المتأخرين ممن ضلوا الصراط؛ بغير علم صحيح ولا هدى ولا كتاب منير، من أهل الكلام وأضرابهم؛ بل لم يرِد عنهم أنهم سألوا عن معانيها وما يتعلق بإثباتها -فضلاً عن أن يختلفوا فيها[1]-، والذي روي عنهم من الاختلاف فيه من جهة دلالة بعض الآيات على مسائل في الاعتقاد نادرٌ جدّاً؛ كاختلافهم في المراد بالكشف عن الساق في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢][2].

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): «إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما روَوْه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير؛ فلم أجد -إلى ساعتي هذه- عن أحد من الصحابة أنه أوَّلَ شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف؛ بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله؛ ما يخالف كلام المتأوِّلين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيئاً كثيراً، وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم:

(١) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم(٤٨/١)، والمواعظ والاعتبار، للمقريزي (٤/ ١٨٨).

(٢) وسيأتي ذكر هذا المثال في أسباب وقوع اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ.

٤٢]، فروي عن ابن عباس (ت٦٨هـ)[١] -رضي الله عنهما- وطائفة[٢]: أن المراد به الشدة أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة. وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين[٣]، ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات؛ فإنه قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢] نكرة في الإثبات لم يُضفها إلى الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف، ولكن كثيراً من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له، ثم يريدون صرفه عنه، ويجعلون هذا تأويلاً وهذا خطأ»[٤].

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألةٍ واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال؛ بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمةٌ واحدة، من أوَّلهم إلى آخرهم، لم

---

(١) سيأتي ذكر الأثر وتخريجه عن ذكر السبب الأول من أسباب وقوع اختلاف التضاد بينهم.

(٢) روي عن مجاهد وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك. انظر: تفسير الطبري (٢٣/١٨٨- ١٨٩)

(٣) يعني الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {يومَ يُكشف عن ساقٍ} [القلم:٤٢]، برقم (٤٩١٩)، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، قال: «سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً)).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤).

يسوموها تأويلاً، ولم يُحرِّفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يُبدوا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقُل أحدٌ منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها؛ بل تلقوْها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجروْها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع؛ حيث جعلوها عضين، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضَها من غير فرقان مبين، مع أن اللازمَ لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه»[1].

هذا ما كان عليه الصحابة ﷺ؛ وذلك لأنهم فهموا كلام الله سبحانه على نورٍ من الله، فوصفوا الله بما وصف به نفسَه مثبتين حقيقة المعنى على ظاهره، بلا تعطيل ولا تأويل ولا تحريف ولا تكييف، وكما يليق به سبحانه.

٦- أنهم كانوا يتجوَّزون في التفسير ولا يتكلَّفون ولا يتنطَّعون ولا يتقفَّرون تفاصيل ما لا فائدة فيه ولا أثر له في العمل؛ وذلك لأنه جاء ذمُّ التكلُّفِ في القرآن، حيث نفاه الله عن نبيه بقوله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦]، كما نهى عنه النبيﷺ؛ كما روى البخاري عن عمر(ت٣٢هـ) ﷺ قال: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[2].

وعن ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: ((هلك

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (٧٢٩٣).

المتنطِّعون قالها ثلاثاً)) قالها ثلاثاً [1].

قال أبو القاسم التيمي (قوام السنة) (ت٥٣٥هـ): «المتنطِّعون: المتكلِّفون في القول، المتعمِّقون في الكلام، لا يُبالون بما يجري على ألسنتهم»[2].

وعن أبي ثعلبة الخشني(ت٧٥هـ) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحبَّكم إليَّ وأقربَكم منِّي في الآخرة محاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدَكم منِّي في الآخرة أسوؤكم أخلاقاً، الثرثارون المتفيهقون المتشدِّقون))[3].

وعن حذيفة(ت٣٦هـ) -رضي الله عنه- قال: «تعلَّموا هذا العلم قبل أن يُرفع. وإن رفعه ذهابُ أهله، وإياكم والبدع والتبدُّع، والتنطُّع، وعليكم بالأمر القديم»[4].

وقال ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ: «وعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»[5]. والتنطُّع: هو

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطِّعون، برقم (٢٦٧٠).

(٢) التحرير في شرح مسلم (ص٦٠٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٠)، وأحمد في مسنده (٢٧٩/٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٣٢).

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٩٦)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (٧١/١).

(٥) رواه الدارمي في مسنده (١/ ١٠٢) برقم (١٤٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٩/١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٣/١).

مجاوزة الحد في الكلام، وترك الاقتصاد فيه، وفيه الترهيب من تعمُّق أهل البدع وخوضهم فيما لم يخُض فيه السلف. (١)

وهذا حال الصحابة في التفسير؛ فلم يتكلفوا ولم يتنطعوا ولم يتشدقوا، بل فسروه بما يبيّن معناه؛ ليُعمل به وتطبق أحكامه، من ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ (ت٩٣هـ) أن عمربن الخطاب (ت٣٢هـ) ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس: ٣١]، فقال: «هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه، فقال: لعَمرُك، إن هذا لهو التكلُّف يا عمر(ت٣٢هـ)! اتبعوا ما بُيِّن لكم من هذا الكتاب، وما أشكل عليكم فكِلوه إلى عالِمِه»(٢).

قال ابن كثير(ت٩٣هـ): «وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكلَه وجنسَه وعينَه؛ وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض؛ لقوله: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ٣١ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ٣٢﴾ [عبس:٢٧-٣٢]»(٣). ولما بلغ ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ أن قاصاً عند أبواب كندة يقص ويزعم؛ أن آية الدخان تجئ فتأخذ بأنفاس الكفار. ويأخذ المؤمنين منه كهيئة

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة (١/ ٢٩٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (١/ ١٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٦)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٥٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخيْن ولم يخرجاه».

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٢٥).

الزكام وكان ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ متكئاً، فغضب، فجلس وقال وهو غضبان: يا أيها الناس، اتقوا الله. من علم منكم شيئاً، فليقل بما يعلم. ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم. فإنه أعلم لأحدكم أن يقول، لما لا يعلم: الله أعلم. فإن الله -عز وجل- قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]» ثم بيَّن لهم معناها.(١)

٧- كان اختلاف الصحابة فيما يسع الخلاف فيه ويصح فيه الاجتهاد؛ لذلك لم يتفرَّقوا ولم يتحزَّبوا، ولم يكونوا ينتصرون لأنفسهم؛ بل نصرتهم للحق وغايتهم موافقة الحق وبيانه، وكانوا من أسرع الناس رجوعاً عن الخطأ.

قال قوام السنة: «فإنا وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، اختلفوا في أحكام الدين فلم يفترقوا، ولم يصيروا شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لهم... »(٢).

ومن أمثلة ذلك رجوع ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- عن رأيه في عدة الحامل المتوفى عنها، وكان يرى أنها تعتد بأبعد الأجلين؛ مستدلاً بعموم قوله الله تعالى: ﴿﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الروم، برقم (٤٧٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة، باب الدخان، برقم (٢٧٩٨).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٤١).

ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٤]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فلما بلغه حديثُ أم سلمة(ت٦١هـ) –رضي الله عنها– في سبيعة –رضي الله عنها– رجع عن قوله [١]. [٢]

٨– أن اختلافهم لم يخرج عن الأصول المتفق عليها بين الصحابة ﷺ، وهي: أنه لا يُقبَل من أحدٍ قطُّ أن يعارض القرآن –لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده–؛ فإنهم ثبَت عندهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم، وأنه هو الإمام الذي يُقتدى به؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحدٍ من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قطُّ قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: يجب تقديم

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]، برقم (٤٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١٤٨٥).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٤)، ونقد الصحابة والتابعين للتفسير لعبد السلام الجار الله (ص٤٨٥).

العقل على النقل، فإما أن يفوض وإما أن يؤوِّل! ولا فيهم من يقول: إن له ذوقاً أو وجداً أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن والحديث، ولم يكن السلف يقبلون معارضةَ الآية إلا بآية أخرى تفسِّرها أو تنسخُها؛ أو بسنة الرسول ﷺ تفسِّرها[1].

المبحث الثاني: أسباب وقوع اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ:

لقد ثبت ورود اختلاف التضاد في تفسير الصحابة ﷺ ولهذا الاختلاف أسبابٌ أوجبته، وعِللٌ أوجدته[2]، وسأقتصر فيه على الأسباب المستخرجة من الآيات التي ثبت وقوع اختلاف التضاد بين الصحابة ﷺ فيها، وامتنع دفعه بالجمع بين أقوالهم، فلم يبق إلا الترجيح، و قد وقفت بعد البحث والتحري على ستة أسباب هي:

السبب الأول: اختلافهم بسبب خفاء الدليل أو عدم سماعه:

ليس أحدٌ من الصحابة إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله ﷺ به، ومن خفي عليه الدليل لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر؛ أو بموجب قياس؛ أو اللغة العربية، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يُوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨) باختصار وتصرف.

(٢) انظر: فصول في أصول التفسير، لمساعد الطيار (ص٨٧).

الأحاديث[1].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي ﷺ يحدِّث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه؛ فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يُحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً؛ ويشهده بعض مَن كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم؛ فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومَن بَعدَهم بكثرة العلم أو جودته. وأما إحاطةُ واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ؛ فهذا لا يمكن ادِّعاؤه قط»[2].

ولخفاء الدليل الأثر البالغ في اختلافهم اختلاف تضاد في التفسير ﷺ بين الصحابة، مثاله:

- اختلافهم في المراد بالكشف عن الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[القلم: ٤٢]، ولا يُحفظ عن الصحابة ﷺ نزاعٌ فيما يتعلق بآيات الصفات في غير هذا الموضع؛ هل المراد بها الكشف

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٣)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٣).

عن الشدة، أو المراد الكشف عن ساق الله؟ [1]، فاختلفوا على قولين:

القول الأول: ورد عن ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ أن المراد يوم القيامة يَكشف الله عن ساقه سبحانه[2]،

ويشهد لهذا القول ما ثبت في السنة من رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري (ت٧٤هـ) ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((يكشف ربُّنا عن ساقه؛ فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طَبَقاً واحداً))[3].

وبوب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]» . فجعل الحديث مفسرا للآية.

وثبت في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ فسر الآية بأنها ساق الله ﷻ:

فروى الدارمي (ت٢٥٥) عن يونس بن بكير، قال: أخبرني ابن اسحاق قال أخبرني سعيد بن يسار قال عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله

---

(١) كما بين ذلك ابن تيمية انظر: (ص١٥)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (٥/ ٤٧٢)، والصواعق المرسلة (٢٥٢/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٣٣٥)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص١٦)، إبطال التأويلات، لأبي يعلى (ص١٦٠)، وابن المحب المقدسي في كتاب صفات رب العالمين (٨٩٥/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {يوم يكشف عن ساق} [القلم:٤٢]، برقم (٤٩١٩).

ﷺ يقول: ((إذا جمع اللَّهُ العباد بصعيد واحد نادى منادٍ: يلحقُ كلُّ قومٍ بما كانوا يعبدون، فيلحق كلُّ قومٍ بما كانوا يعبدون، ويبقى الناسُ على حالهم، فيأتيهم فيقول: ما بال النّاس ذهبوا وأنتم ههنا؟ فيقولون: ننتظر إلهنا، فيقول: هل تعرفونه؟ فيقولون: إذا تعرّف إلينا عرفناه، فيكشفُ لهم عن ساقه فيقعون سجّدًا، فذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، ويبقى كلُّ منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنّة))[(١)].

وروى ابن مندة (ت٣٩٥) من طريق يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] قال: «يكشف الله ﷻ عن ساقه»[(٢)].

القول الثاني: ما ورد عن ابن عباس (ت٦٨هـ)[(٣)]، أن المراد بها يوم القيامة يكشف عن أمر عظيم شديد.

---

(١) رواه الدارمي في سسنه (٣/ ١٨٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٤١)، وابن مردويه في التفسير المسند (٦١٢/١) من طرق عن يونس بن بكير، وإسناده قوي ورجاله ثقات رجال الصحيح انظر: السلسلة الصحيحة (١٢٩/٢)، وقال الضياء الأعظمي في: (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل) (١/ ٣١٤): «وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنّه صرّح بالتحديث فزالت تهمة التدليس».

(٢) الرد على الجهمية (ص١٧-١٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ١٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٦٦).

روى ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢] قال: «هو يوم حرب وشدة»[١].

وفي مسائل نافع بن الأزرق قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢] قال: عن شدة الآخرة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟

قال: نعم، أما سمعت الشاعر وهو يقول:

اصبر عناق إنه شرٌّ بـــــاق ... قد سَنَّ لي قومُك ضربَ الأعناق

قد قامت الحربُ بنا على ساق»[٢].

ويحمل تفسير ابن عباس رضي الله عنه على القراءة التي كان يقرأ قوله: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ﴾ بها، وهي: {يوم تَكشِف} بالتاء المنتصبة [٣].

قال الفراء: «عن ابن عباس أنه قرأ: {يوم تُكشف عن ساق} يريد: القيامة والساعة لشدتها»[٤].

فهذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما مبني على أن الساق لم

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ١٨٧)

(٢) مسائل نافع بن الأزرق (ص١٤٧)، وسنن سعيد بن منصور (٨/ ١٤٨)، وتفسير الطبري (٢٣/ ١٨٧، ١٨٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٦٦).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ١٧٧)، وتفسير الطبري تفسير الطبري (٢٣/ ١٩٦)، والمحتسب لابن زنجلة (٣٨٤/٢)

(٤) معاني القرآن للفراء (٣/ ١٧٧).

ينسب إلى الله سبحانه وتعالى في الآية إذ لو وقف على حديث أبي سعيد الخدري الذي فيه التصريح بإضافة الساق إلى الله ﷻ وكذلك ما روي عنه ﷺ من تفسيره للساق بالآية بساق الله لقال به كما هو معروف عن السلف الوقوف عند النص[1].

القول الراجح:

الراجح هو قول ابن مسعود(ت٣٢هـ) رضي الله عنه لورود التفسير الثابت عن النبي ﷺ بأن الساق الوارد فيها هو ساق الله ﷻ .

وأما ما ورد عن ابن عباس(ت٦٨هـ) رضي الله عنهما، فقد فسره بما يتوافق مع قراءته كما تقدم ففسرها بما رُوي عن أهل اللغة ، و تفسيره رضي الله عنه لا يعد تأويلا وذلك أن ظاهر الآية لا يدل على صفة الساق من مجرد لفظ ساق في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] حيث جاءت نكرة في الإثبات، كما لم تأت مضافة إلى الله ﷻ، فلم يقُل (عن ساقه)، بل جاءت مجردة من الإضافة، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل؛ إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف[2]، فابن عباس رضي الله عنهما فسرها بلغة العرب ، وهذا محمول على أنه رضي الله عنه لم يبلغه حديث أبي سعيد أو

(١) انظر: الجامع الكامل للضياء الأعظمي (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤)، والصواعق المرسلة (٢٥٢/١).

أنه ذهل عنه. والله أعلم.

قال ابن القيم (٧٥١هـ) في رده على المعطلة الذين انكروا صفة الساق لعدم دلالة ظاهر الآية عليها: «والذين أثبتوا ذلك صفةً ، كاليدين والإصبع، لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن، وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته وهو حديث الشفاعة الطويل وفيه: ((فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجدا))[١] ومن حمل الآية على ذلك قال: قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ ﴾ [القلم: ٤٢] مطابق لقوله: ((فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجدا)) وتنكيره للتعظيم والتفخيم كأنه قال يكشف عن ساق عظيمة جلت عظمتها وتعالى شأنها أن يكون لها نظير أو مثيل أو شبيه »[٢].

وقال: «وتأمل قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ ﴾ [القلم: ٤٢]، وذكر هذه الآية في حديث الشفاعة في هذا الموضع، وقوله في الحديث: ((فيكشف عن ساقه))[٣] وهذه الإضافة تبين المراد بالساق المذكورة في الآية»[٤].

---

(١) سبق تخريجه في هذا المطلب.

(٢) الصواعق المرسلة لابن القيم (١/ ٢٥٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة: ٢٣]، ح (٧٤٣٩).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (١/ ٦٥).

وقد ذكر شيخ الإسلام وجها آخر محتمل لإثبات صفة الساق بظاهر الآية لكن هذا الظاهر ليس ظاهرا من مجرد لفظ (ساق) بل بالتركيب والسياق وتدبر المعنى المقصود، فقال: « وقد يقال إن ظاهر القرآن يدل على ذلك من جهة أنه أخبر أنه يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود والسجود لايصلح إلا لله فعلم أنه هو الكاشف عن ساقه.. وإذا كان المعروف من ذلك في اللغة أنه يقال كشف الشدة أي أزالها فلفظ الآية يكشف عن ساق، وهذا يراد به الإظهار والإبانة كما قال كشفنا عنهم وأيضا فهناك تحدث الشدة ولا يزيلها فلا يكشف الشدة يوم القيامة لكن هذا الظاهر ليس ظاهرا من مجرد لفظ ساق بل بالتركيب والسياق وتدبر المعنى المقصود»[1].

السبب الثاني: اختلافهم في لفظ مشترك [2]:

والمراد به هنا هو المشترك المتضاد الذي يمتنع حمل الآية على معنييْه؛ بل يلزم من القول بأحدهما نفيُ الآخر، وهو من أسباب اختلاف التضاد عند الصحابة ﷺ في التفسير، ومن أمثلته:

– اختلافهم في لفظة: (القروء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد ورد في لغة العرب بمعنى: الطُّهر، وبمعنى: الحيْض. ولذلك اختلف الصحابة في معناها على قولين:

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥/ ٤٧٣):

(٢) هو اللفظ الذي وُضِع لمعانٍ متعددة؛ كالعين. انظر: الكليات للكفوي (ص١١٨).

القول الأول: أنه الطُّهر، وقد رُوي عن: زيد بن ثابت (ت٥٥هـ)، عائشة (ت٥٧هـ)، وعبد الله بن عمر (ت ٤٧هـ) [١] ﷺ أجمعين.

القول الثاني: أنه الحيض، وقد روي عن: عمر(ت٣٢هـ)، وابن مسعود(ت٣٢هـ)، وعلي(ت٤٠هـ)، وأبي موسى الأشعري(ت٤٣هـ)، وأبي الدرداء (ت٣٢هـ)، وابن عباس (ت٦٨هـ) ﷺ أجمعين. [٢]

وفي هذا المثال يمتنع حمل الآية على المعنيَيْن معاً؛ لأن القول بأحدهما يستلزم نفيَ الآخر[٣]، وثمرة هذا الخلاف هو: هل تنتهي عدَّتُها إذا دخلت في الحيضة الثالثة؟ أم بعد الاغتسال من حيضتها الثالثة؟

ولعل الأقرب هو القول بأن المراد بالقرء الحيض؛ وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين سألته ﷺ قالت: «يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟»، فقال: (دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلّي وإن قطر الدم على الحصير)[٤].

السبب الثالث: اختلافهم بسبب الإجمال والتركيب [٥]:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٧/٤) وما بعدها.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (ص٩٧).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٧٢/٤٠)، والدارمي في سننه (١/ ٦١١)، والدارقطني في سننه (٣٩٤/١).

(٥) الإجمال هو: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة، والإجمال تارة يكون في لفظةٍ مُفردة، وتارة يكون في لفظٍ مُركَّب. انظر: الكليات للكفوي (ص٤٢)، وقواعد التفسير لخالد السبت (٦٧٨/٢)، واختلاف السلف في التفسير لمحمد سليمان (ص١٨٥-١٨٦).

اللفظ المجمل يعد من أكثر أسباب اختلاف الناس في التفسير كما ذكر ابن القيم (ت٧٥١هـ)[١]، وذلك أن اللفظ المفرد أو المركب إذا جاء مجملاً احتمل معانيَ متعددة، فيختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من الآية، وهو سبب من أسباب اختلاف التضاد عند الصحابةﷺ في التفسير، ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية.

فقد اختلف الصحابة في المراد بالذي بيده عقدة النكاح على قولين:

القول الأول: أنه الولي، روي عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-[٢].

القول الثاني: أنه الزوج، روي عن علي بن أبي طالبﷺ [٣]، وروي عن ابن عباس (ت٦٨هـ) - رضي الله عنهما - أيضاً[٤].

وسبب الخلاف هو الإجمال والتركيب الواقع في جملة ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ

(١) انظر: اجتماع الجيوش لابن القيم (١/ ٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٢٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٢٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٢٥).

عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومن امثلته: اختلافهم في تحديد المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فاختلف الصحابةﷺ فيها على أقوال:

القول الأول: صلاة العصر، رُوي عن علي بن أبي طالب(ت٤٠هـ)، وحفصة (ت٤١هـ)، وعائشة(تت٥٧هـ)، وأبي هريرة (ت٥٨هـ)، وأم سلمة (ت٦١هـ) وابن عباس (ت٦٨هـ)، ﷺ[1].

القول الثاني: صلاة الظهر، رُوي عن: زيد بن ثابت(ت٤٥هـ)، وابن عمر(ت٧٣هـ) -رضي الله عنهما-[2].

القول الثالث: صلاة الصبح، روي عن: معاذ بن جبل (ت١٨هـ) ابن عباس (ت٦٨هـ)، وجابر بن عبد الله (ت٧٨هـ)، وأنس بن مالك (ت٩٣هـ) ﷺ[3].

وقد جاء بيان المراد بالإجمال في قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ في السنة؛ حيث بيَّن النبي ﷺ أن المراد بها صلاة العصر، فروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود (ت٣٢هـ) ﷺ قال: " حبس المشركون رسول الله

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤)، وتفسير الطبري (٥/ ١٦٨).

(٢) انظر: مسند أحمد (٢١٥٩٠)، وتفسير الطبري (٤/ ٣٦٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٨).

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٣/٩١٠-٩١٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٨)، وتفسير الطبري (٥/ ١٦٨).

-صلى الله عليه وسلم- عن صلاة العصر، حتى احمرَّت الشمس، أو اصفرَّت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم ناراً) (١).

وعن أبي يونس، مولى عائشة (ت٥٧هـ) -رضي الله عنها-، أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، وقالت: «إذا بلغت هذه الآية فآذِنّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]» فلما بلغتها آذنتها؛ فأملت عليَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وصلاة العصر، ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قالت عائشة (ت٥٧هـ) -رضي الله عنها-: «سمعتها من رسول الله ﷺ». (٢)

وثبت أنها مما كان يُتلى من القرآن؛ كما روي عن البراء بن عازب (ت٧٢هـ) رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٧٥/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٢٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٢٩).

٢٣٨][(١)].

فسبب الخلاف هو الإجمال والتركيب، وهذه الأدلة وغيرها بيَّنت أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، ولعل من قال: إنها الصلوات الأخرى لم يبلغهم الحديث المبيِّن لمعناها، ولو بلغهم لقالوا به.

السبب الرابع: اختلافهم في العموم والخصوص:

كان الصحابة يحرصون على سؤال النبي ﷺ عن بعض العمومات التي تشكِل عليهم في القرآن(٢)؛ هل هي باقيةٌ على عمومها؟ أم أنها خُصِّصت بدليل آخر؟ أم لفظها عام لكن دل الدليل على أنه يُراد به الخصوص؟ وقد تعددت أمثلته عندهم ﷺ، ووردت عنهم أقوال في التفسير، اختلفوا فيها اختلاف تضاد بسبب اختلافهم في إبقاء العموم في الآية أو تخصيصه، ومن ذلك:

- اختلافهم في وقت انقضاء عدة الحامل المتوفى زوجُها في قوله:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٣٠).

(٢) من أشهر الأمثلة على سؤالهم عن العمومات الواردة في القرآن: سؤالهم عن معنى الظلم الذي يزول معه الأمن حتى شق عليهم ما جاء في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام:٨٢] فبيَّن لهم الرسول ﷺ أن العموم الوارد فيها مخصصٌ بنوع من أنواع الظلم وهو (الشرك)؛ كما في قوله تعالى على لسان لقمان لابنه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان:١٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب: ما جاء في المتأوِّلين، برقم (٦٩٣٧).

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] مع إجماعهم على انقضاء عدة الحامل المطلقة بوضع حملها(١)، فاختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول: أخذوا بعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾، وهو جمعٌ مضاف إلى معرفة؛ فعم جميع الحوامل بلا تخصيص، فقالوا بأن عدتها أن تضع ما في بطنها ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، وهذا ما عليه جمهور الصحابة، منهم عمر (ت٣٢هـ)، وابنه(ت٧٣هـ)، وابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ، وأم سلمة (ت٦١هـ)، وأبو هريرة (ت٥٨هـ) ﷺ(٢)، حتى باهل عليها ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ فقال: "من شاء لاعنته ما أنزلت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت»(٣)، مُستدلين بعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤] فلم يخصِّص المطلقات دون غيرهن، وبفتوى النبي ﷺ لسبيعة بنت الحارث

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٤).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٧١ -٤٧٣)، وتفسير الطبري (٢٣/ ٥٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٦١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٧١)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، برقم (٣٥٢٢). والطبراني في معجمه، (٢٢٩/٩).

الأسلمية –رضي الله عنها– قالت: «أفتاني إذا وضعت أن أنكح»[1] وعن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما–، وأبو هريرة(ت٥٨هـ) ﷺ جالس عنده، فقال: أفتِني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس(ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما– آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة(ت٥٨هـ) ﷺ: أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة–، فأرسل ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما– غلامه كريبا إلى أم سلمة(ت٦١هـ) –رضي الله عنها– يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت؛ فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[2].

القول الثاني: أن آية الطلاق خُصِّصت بآية البقرة التي ذكرت عدةَ المتوفَّى عنها زوجها، فقالوا: إن عليها أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو بلوغ أربعة أشهرٍ وعشراً، وهو قول علي(ت٤٠هـ)، وابن عباس

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]، برقم (٤٩٠٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]، برقم (٤٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١٤٨٤).

(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- [١]، عملاً بعموم الآيتين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

فمعناه عندهم الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله -عز وجل- في المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ ولم يخصَّ حاملاً من غير حامل، وعموم قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ولم يخصَّ متوفىً عنها من غيرها[٢]؛ فعملوا بمجموع الآيتين[٣]، وخفي عليهما حديث سبيعة -رضي الله عنها-. وقد روي عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-، رجوعه إلى حديث أم سلمة(ت٦١هـ) -رضي الله عنها- في قصة سبيعة، ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٧).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٣٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٦).

عكرمة(ت١٠٥هـ)، وطاوس (ت١٠٦هـ) وعطاء(ت١١٤هـ) وغيرهم، على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة[١].

والصواب هو القول بعموم الآية في المطلَّقات والمتوفى عنهن، في قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فلم يُخصِّص بذلك الخبر عن المطلقة دون المتوفى عنها؛ بل عمَّ الخبر في الآية عن جميع أولات الأحمال[٢]، وجاءت السنة مبيّنةً للآية (فبيَّن رسول الله ﷺ مُرادَ الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية؛ فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة). [٣] وهذا ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف[٤].

– ومن الأمثلة على هذا السبب أيضاً: أن الصحابة ﷺ اختلفوا في المراد بقوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]

فماذا تأخذ الأم إن كان للميت زوج أو زوجة يرثانه، على قولين:

القول الأول: أن إرثها خاصٌّ في الثلث الباقي في المسألتيْن، فتأخذ ثلث الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، وهو ما قضى به

---

(١) التمهيد (٢٠/ ٣٣ –٣٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٨).

(٣) التمهيد (٢٠/ ٣٧).

(٤) انظر: المصدر السابق، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٤٩)، وانظر: نقد الصحابة والتابعين للتفسير (ص١٨٧).

عمر بن الخطاب (ت٣٢هـ) ﷺ؛ لذلك تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين[١]، وتبِعه فيها عثمان(ت٣٥هـ)، وابن مسعود(ت٣٢هـ)، وزيد بن ثابت (ت٥٥هـ)ﷺ، وهو قول جمهور العلماء[٢].

قال ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ: «كان عمر بن الخطابﷺ إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً، وإنه سُئل عن امرأة وأبويْن، فقال: «للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب»[٣].

القول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال؛ لعموم قوله: : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما– [٤]، وروي عن علي(ت٤٠هـ)، ومعاذ بن جبل، نحوه[٥].

عن عكرمة (ت١٠٥هـ)، قال: أرسلني ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما– إلى زيد بن ثابت(ت٥٥هـ) ﷺ أسأله عن زوج وأبويْن، فقال: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل»، فقال ابن عباس(ت٦٨هـ) –

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢)، وسعيد بن منصور في سننه، (١/ ٥٤)، والدارمي في سننه (٤/ ١٨٩٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

رضي الله عنهما-: «أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟» قال: «بل رأيٌ أراه، لا أرى أن أفضل أما على أب»، وكان ابن عباس (ت٦٨هـ) رضي الله عنهما: «يجعل لها الثلث من جميع المال»[١].

والصواب، القول الأول وهو أن ظاهر الآية يدل على أن المراد بها ما إذا استبدَّ الميت بجميع التركة، ولم يكن له وارث غير أبويه[٢]، وأما في العمريتين فإن له وارثاً غير أبويه فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ الأم ثلثه[٣]. والله أعلم.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «وأما (العمريتان) فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج؛ بل إنما أعطاها الله الثلث إذ ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة؛ كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وجمهور العلماء، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثاً قياساً على جميع المال إذا اشتركا فيه وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدَّين والوصية. ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة؛ فقد خالف مفهوم القرآن. وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (١/ ٣٥١)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٣).

السبب الخامس: اختلافهم في إبقاء اللفظ على ظاهره، أو صرفه عنه بدليلٍ صارف:

الأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظاهرها وتفسَّر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ إلا بدليل صريح واضح أو قرينة صحيحة دالة على ذلك الصارف(١).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «ويجوز باتفاق المسلمين أن تُفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويُصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن؛ وليس تفسيراً له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله»(٢).

وقال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ): «وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرِدَ دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح»(٣).

وقد ورد هذا السبب من أسباب اختلاف التضاد في الاختلاف الوارد عن الصحابةﷺ، من ذلك:

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١/١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٢٦٩).

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة: ٦].

اختلف الصحابة في المراد بالملامسة في قوله: ﴿أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ في الموضعين، على قولين:

القول الأول: أن المراد بها الكناية[١] عن الجماع.

رُوي عن: علي(ت٤٠هـ) [٢]، وابن عباس ﷺ (ت٦٨هـ)[٣] .

وهو بمعنى ما رُوي عن: عائشة (ت٥٧هـ) [٤]، وأم سلمة(ت٦١هـ)

---

(١) فاللمس هنا كناية عن (الجماع)؛ كما قال ابن عباس –رضي الله عنهما– وليس مجاز في الجماع كما زعم كثيرٌ من الأصوليين، والكناية هي: لفظ أُريد به لازم معناه؛ كقولك: (زيد كثير الرماد)، يعني: أنه كثير الأضياف إذ كثرة الرماد من كثرة الأضياف والإطعام، مع جواز إرادة المعنى الظاهر وهو كثرة الرماد؛ وبهذا تفترق الكناية عما [يسمى] بالمجاز؛ لأن [القائلين به جعلوا المجاز فيما] لا يُراد فيه إلا المعنى المجازي دون الحقيقي؛ بخلاف الكناية فإنها تحتمل المعنى اللازم والمعنى الظاهر. انظر: والزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي (٥/ ٤٥٨) (٥/ ٤٥٩) ما بين معكوفتين من إضافاتي على ما ذكره ابن عقيلة.. وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٣٠٣)، والموافقات للشاطبي (٤/ ٢٦٣).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٧/ ٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥)، وسعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٤/ ١٢٦٢)، وتفسير الطبري (٧/ ٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥) برقم (٥٠٩)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٤).

[1] –رضي الله عنهن–، أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثم يُقبِّلهن، ثم يصلي، ولا يحدِثُ وضوءاً [2].

وقال ابن عباس (ت٦٨هـ) –رضي الله عنهما–: «الملامسة: النكاح، ولكن الله يكني ويعف». [3]

وقال: «اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما شاء»[4].

القول الثاني: أن المراد بها اللمس على ظاهره وهو ما دون الجماع ومنه القُبلة فيجب منها

الوضوء، وروي عن عمر بن الخطاب (ت٣٢هـ) [5]، وابن مسعود (ت٣٢هـ) [6]، وابن عمر(ت٧٣هـ) –رضي الله عنهما–[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٥٨)، والطبري في تفسيره (٧/ ٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥)، والنسائي في سننه، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠). والدارقطني في سننه، (١/ ٢٥٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٤/ ١٢٦٥)، والطبري في تفسيره (٧/٦٤).

(٤) انظر: المصادر السابقة (٧/ ٦٥).

(٥) رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٦٢)، وانظر: تفسير ابن كثير(٢/ ٣١٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٣)، وسعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٤/ ١٢٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦١).

قال ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ: «الملامسة ما دون الجماع، والقبلة منه، ومنها الوضوء»[٢]، وكان ابن عمر(ت٧٣هـ) ﷺ يتوضأ من قُبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: «هي من اللماس»[٣].

فهذا الاختلاف بين الصحابة بسبب لفظة ﴿لَمَسْتُمُ﴾؛ فمنهم من حملها على ظاهرها فجعلها في مس البشرة للبشرة، ومنهم من صرفها عن ظاهرها وجعلها كناية عن الجماع لدليلٍ صارف، من ذلك:

ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يُقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولا يُعيد وضوءه، رُوي عن عائشة(ت٥٧هـ) -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبلني ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ»[٤]، وكذلك روي عن أم سلمة(ت٦١هـ) -رضي الله عنها- [٥]، وهن -رضي الله عنهن- أعلم من غيرهن بأحوال النبي ﷺ الخاصة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٣) برقم (٤٩٧)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٥) برقم (٩٤١٣)، والطبري في تفسيره (٧/ ٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦١).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٤/ ١٢٥٧) برقم (٦٣٨)، والطبري في تفسيره (٧/ ٧٠).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٧/ ٧١)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٤). والدار قطني في سننه (١/ ٢٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٤)، والطبري في تفسيره (٧/ ٦٤)، والدار قطني في سننه (١/ ٢٥٨).

وما رواه النسائي في سننه عن عائشة(ت٥٧هـ) –رضي الله عنها–، قالت: «فقدت النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول: ((أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))[١].

وعنها –رضي الله عنها– قالت: «إن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لَيُصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يُوتِر مسَّني برجله»[٢]، وفي رواية: «فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي»[٣]، وهذا هو القول الراجح؛ لأنه دل عليه الدليل من السنة.

ويحمل ما روي في القول الثاني عن عمر بن الخطاب(ت٣٢هـ)، وابن مسعود(ت٣٢هـ) –رضي الله عنهما– على ما إذا كان اللمس والتقبيل بشهوة، يدل على ذلك ما روي عنهما غير ما سبق:

ما روي عن عبد الله بن عمر(ت٧٣هـ)، أن عاتكة بنت زيد زوجة

---

(١) رواه النسائي في صحيحه، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأتَه من غير شهوة، برقم (١٦٩).

(٢) رواه النسائي في سننه، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأتَه من غير شهوة، باب (١٦٦)، وروى أوله مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢) بلفظ: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة».

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، برقم (٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢).

عمر بن الخطاب(ت٣٢هـ) -رضي الله عنهم- قبَّلت عمر(ت٣٢هـ) ﷺ وهو صائم، فلم يَنهَها قال: «وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلَّى ولم يتوضأ»[١].

وأيضا رُوي عن ابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ التصريح بذلك، قال: «الملامسة ما دون الجماع أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء»[٢].

وقد حمل ابن كثير(ت٩٣هـ) الروايتيْن عن عمر (ت٣٢هـ)ﷺ على الاستحباب[٣]، والله أعلم.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة؛ فقولٌ شاذ، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة؛ فإن اللمس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة، ولا يكره لصائم ولا يوجب مصاهرة، ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام؛ فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول وقوله تعالى: ﴿أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر(ت٣٢هـ) ﷺ وغيره، فمعلوم أن قوله أو لامستم في الوضوء كقوله في الاعتكاف: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمباشرة بغير

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٥).

(٢) رواه الطبراني في معجمه (٩/ ٢٤٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٥).

شهوة لا تؤثر هناك؛ فكذلك هنا. وكذلك قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. هذا مع أنا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة فلو كان الوضوء من ذلك واجباً؛ لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر»[(١)].

السبب السادس: الاختلاف في عود الضمير:

فقد ورد عنهم ﷺ اختلافهم في عوْد الضمير في مواضع من القرآن[(٢)]، من ذلك:

الضمائر الواردة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾[النجم: ١١-١٣].

فقد اختلف الصحابة ﷺ في عوْد الضمائر في هذه الآيات على قولَيْن:

القول الأول: أنها كلها تعود إلى الله ﷻ، فيكون المعنى:

ثم دنا الربّ من محمد -صلى الله عليه وسلم- فتدلى، فكان محمد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٨).

(٢) انظر: مثلاً:﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾[مريم:٢٤]؛ فقد اختلفت أقوال الصحابة في عود الضمير في (ناداها)، فقال ابن عباس: المراد به: جبريل عليه السلام، وقال أبي بن كعب: المراد به عيسى عليه السلام.انظر: تفسير الطبري (١٥/٥٠١- ٥٠٤).

قاب قوسين أو أدنى من ربه، فأوحى الله إلى عبده محمدﷺ ما أوحى إليه ربه، ما كذب فؤاد محمدٍ الذي رأى، ولكنه صدقه، والذي رآه هو رب العالمين ﷻ، أفتجادلون أيها المشركون، محمدا على ما يرى مما أراه الله من آياته؟ ولقد رآه مرة أخرى. أي: رأى ربه عز وجل عند سدرة المنتهى[١].[٢]

راه ابن جرير عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-[٣]، ونسب لأنس بن مالك (ت٩٣هـ) رضي الله عنه [٤] لأنه روى حديث الإسراء[٥].

---

(١) المراد بسدرة المنتهى: هي شجرة نبق؛ كما في حديث المعراج الذي رواه البخاري في صحيحه (٣٨٨٧) قال النبي ﷺ: ((ثم رُفِعْتُ إلي سدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتهى)). وعن بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لما أُسري برسول الله ﷺ، انتُهي به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعرج به من الأرض فيُقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيُقبض منها» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، برقم (١٧٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ١٤-٢٧).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٤ و٢٠ و٢٢ و٣٢).

(٤) ثبت عنه في روايته لحديث الإسراء والمعراج الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: ١٦٤]، برقم (٧٥١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى السماوات، وفرض الصلوات، برقم (١٦٢)، وممن نَسَب إليه القول بأن المراد بآيات سورة النجم هو الله ﷻ: الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٥ و١٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٤٨٧) وأبو يعلى في إبطال التأويلات (ص١١١).

(٥) فرَّق ابن كثير بين رواية أنس رضي الله عنه لحديث الإسراء، وبين ما ورد في آيات سورة النجم، قال: «.. فهو محمول على وقت آخر وقصة أخرى، لا أنها تفسير لهذه الآية؛ فإن هذه كانت ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الأرض، لا ليلة الإسراء؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ١٣ عِندَ سِدْرَةِ

=

وروي عن أبي ذر (ت٣٢هـ) ﷺ قال: «سألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: هل رأيت ربك؟ فقال: ((نورٌ أنَّى أراه))»[١]. وفي رواية: ((رأيت نوراً)) [٢]، وفي رواية ((قد رأيته نوراً أنَّى أراه؟))[٣]. أي: حال بيني وبين رؤيته النور[٤].

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- في الذي رأى به النبي ﷺ ربه، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]:

١- فروي عنه تقييد الرؤية بالعين، قال: «رآه بعينيه»[٥].

وقد اختلف العلماء في هذه الرواية؛ فمنهم من أثبتها[٦]، ومنهم من أنكرها[٧].

ٱلْمُنتَهَىٰ ١٤﴾ [النجم: ١٣-١٤]، فهذه هي ليلة الإسراء، والأولى كانت في الأرض.» تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب في قوله -عليه السلام-: «نور أنى أراه»، برقم (١٧٨).

(٢) رواه مسلم كما في التخريج السابق، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣١٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٥/ ٢٤١).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٣).

(٥) رواه أبو يعلى في إبطال التأويلات (ص١١٣)، وانظر: تفسير البغوي (٧/ ٤٠٣).

(٦) انظر: التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٤٧٧)، والحجة في بيان المحجة (١/ ٥٤٧)، وإبطال التأويلات للقاضي أبي يعلى (ص١١٠)، والاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي (ص١٥٨).

(٧) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٧/ ٢٥٠)، تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

وممن أنكرها ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، قال: «لم أجد في أحاديث عن ابن عباس (ت٦٨هـ) أنه كان يقول: رآه بعينه إلا من طريق شاذة من رواية ضعيف لا يحتج بها منفرداً؛ يناقضها من ذلك الوجه ما هو أثبت منها فكيف إذا خالف الروايات المشهورة»[١].

وقال: " والألفاظ الثابتة عن ابن عباس(ت٦٨هـ) هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد تارة يقول: رأى محمد ربه وتارة يقول رآه محمد؛ ولم يثبت عن ابن عباس(ت٦٨هـ) لفظ صريح بأنه رآه بعينه... [لكن]سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس(ت٦٨هـ) ففهم منه رؤية العين. وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك؛ بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل؛ كما في صحيح مسلم عن أبي ذر(ت٣٢هـ) ﷺ قال: «سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل رأيت ربك؟ فقال: ((نورٌ أنَّى أراه))»[٢]، وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذِكْرُ ذلك أولى. وكذلك قوله: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم: ١٢]. ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾

(١) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٢٥٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٠٩/٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله -عليه السلام-: «نور أنى أراه»، برقم (١٧٨).

[النجم: ١٨]، ولو كان رآه بعينه لكان ذِكْرُ ذلك أولى»[١].

وقال ابن كثير(ت٩٣هـ): «وما رُوي في ذلك من إثبات الرؤيا بالبصر فلا يصح شيء من ذلك لا مرفوعاً، بل ولا موقوفاً، والله أعلم.»[٢].

٢- وروي عنه تقييد الرؤية بالفؤاد، قال: «رآه بفؤاده»[٣]، وفي بعضها: «رآه بقلبه»[٤]، وروي هذا عن أبي ذر(ت٣٢هـ) ﷺ قال: «رآه بقلبه، ولم يره بعينه»[٥].

٣- وفي بعضها أطلق الرؤية ولم يقيدها بالعين ولا بالفؤاد[٦].

قال ابن كثير(ت٩٣هـ): «وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد»[٧].

القول الثاني: أن الضمائر كلها تعود إلى جبريل، [١] فيكون المعنى:

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩).

(٢) انظر: الفصول في السيرة لابن كثير (ص٢٦٨)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله -عز وجل-: {ولقد رآه نزلة أخرى} [النجم: ١٣]، وهل رأى النبي ﷺ ربَّه ليلة الإسراء (١٧٦)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٤)، وانظر: تفسير البغوي (٧/ ٤٠٣)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله -عز وجل-: {ولقد رآه نزلة أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٤٨٩).

(٥) رواه ابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٥١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣١٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢)، برقم (١١٤١).

(٦) رواه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النجم، برقم (٣٢٧٩)، والحاكم في مستدركه (١/٦٥)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٤)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

(٧) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

ثم دنا جبريل من محمد -صلى الله عليه وسلم- فتدلى إليه فكان جبريل من محمد -صلى الله عليه وسلم- على قدر قوسين، أو أدنى من ذلك، فأوحى جبريل عليه السلام إلى الرسول ﷺما يوحي إليه[٢]، ما كذّب فؤادُ محمدٍ محمداً الذي رأى، ولكنه صدّقه، والذي رآه بفؤاده فلم يكذبه جبريل عليه السلام. أفتجادلون أيها المشركون محمداً على ما يرى مما أراه الله من آياته. ولقد رأى جبريل مرة أخرى عند سدرة المنتهى، وأما المرة الأولى ففي الأرض[٣].

روي هذا القول عن: عائشة(ت٥٧هـ) [٤]، وأبي هريرة(ت٥٨هـ) [٥]، وابن مسعود(ت٣٢هـ)[٦]، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ١٣-٢٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق،باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين...، برقم (٣٢٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله -عز وجل-: {ولقد رآه نزلة أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٧)، والطبري في (٢٢/ ١٧و ١٨ و٢٨ و٢٩و٣١)، وانظر: تفسير البغوي (٧/ ٤٠٣)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه باب معنى قول الله -عز وجل-: {ولقد رآه نزلة أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: ١٦٤]، برقم (٣٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: في ذكر سدرة المنتهى (١٧٤)، والطبري =

وقبل الترجيح بين القولين، تجدر الإشارة إلى أمور مهمة وهي:

أولاً: أجمع أهل السنة على أن الله تعالى لا يراه أحد في الدنيا عياناً؛ لحديث: ((تَعلَّموا أنه لن يرى أحد منكم ربه –عز وجل– حتى يموت))[١]، وفي رواية: ((فاعلموا أن ربكم ليس بأعور، وأنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا))[٢]، وأن مَن ادَّعى أنه يرى الله في الدنيا كافر[٣]، وإنما اختلفوا في رؤية النبي ﷺ لربه خاصة.

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة، وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم، ولم يتنازعوا إلا في النبي –صلى الله عليه وسلم–. وثبت عنه في الصحيح أنه قال: ((واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا)). ومَن قال من الناس: إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا؛ فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ لا سيما إذا ادَّعَوا إنهم أفضل من موسى فإن هؤلاء يُستتابون؛ فإن تابوا وإلا قتلوا، والله أعلم»[٤].

في تفسيره (٢٢/ ١٦و ١٧و ١٨و٢٥و٣٠)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٥٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، برقم (١٦٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٧/٤٢٤)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الدجال(ص١٤)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ متصل».

(٣) شرح السنة للبربهاري (ص٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٢) وانظر: (٣/ ٣٨٩) و(٥/ ٤٩٠)، منهاج السنة (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠).

ثانياً: أن اختلاف الصحابة في رؤية الله في الدنيا وليست في رؤيته في الآخرة؛ إذ رؤية الله في الآخرة ثابتة في الكتاب والسنة، وأجمع عليها أهل السنة على أن جميع المؤمنين يرون خالفهم يوم القيامة عياناً، ولم يخالف في رؤية الله في الآخرة إلا الجهمية(١).

سُئل الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) عن: حديث ابن عباس(ت٦٨هـ) – رضي الله عنهما– أن محمداً ﷺ رأى ربه، فقال: «بعضهم يقول: بقلبه». فقيل له: أيهما أثبت عندك؟ فقال: «في رؤية الدنيا قد اختلفوا فيها، وأما في رؤية الآخرة فلم يختلف فيها إلا هؤلاء الجهمية»(٢).

وقال ابن خزيمة (ت٣١١هـ): «أهل قبلتنا من الصحابة والتابعات والتابعين، ومَن بعدهم إلى مَن شاهدنا من العلماء من أهل عصرنا، لم يختلفوا ولم يشكُّوا ولم يرتابوا أن جميع المؤمنين يرون خالقَهم يوم القيامة عياناً، وإنما اختلف العلماء: هل رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– خالقه –عز وجل–، قبل نزول المنِيَّة بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، لا أنهم قد اختلفوا في رؤية المؤمنين خالقهم يوم القيامة، فتفهَّموا المسألتين، لا تغالطوا فتصدوا عن سواء السبيل»(٣).

ثالثاً: أصل اختلاف الصحابةرضي الله عنهم في رؤية النبي ﷺ لربه متعلق

---

(١) انظر: التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥٤٨)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٣٩١)، ومنهاج السنة (٢/ ٥١٨).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣/ ٣٨٩):

(٣) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥٤٨).

بمسألة: هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة المعراج؟ وكيف رآه؟

وأما اختلافهم في تفسير آيات سورة النجم؛ فمتعلق بمسألة عود الضمائر فيها:

فمن قال: إنها تعود إلى الله، فيَرِد عليه سؤالان:

الأول: هل الروايات الواردة عنهم في تفسير سورة النجم والروايات الواردة في قصة الإسراء والمعراج واحدة؟

لم أقف على رواية عن الصحابة فيها التصريح بربط آيات سورة النجم بليلة المعراج؛ وإنما تشابهت ألفاظهما، والذي ورد عن ابن عباس(ت٦٨هـ) – رضي الله عنهما– الاستدلال بها على إثبات رؤية النبي ﷺلربه، وليس تفسير للآيات بحديث ليلة المعراج.

والصحيح أنهما متغايران، وذلك أن سياق آيات سورة النجم تدل على أن المراد بها دنوُّ جبريل عليه السلام[1]، وأما ما ورد في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه شريك بن عبد الله(ت١٤٠هـ) عن أنس بن مالك(ت٩٣هـ) رضي الله عنه، ففيه:

– التصريح بإثبات دنوِّ الله وتدلّيه جل جلاله إلى نبيه ﷺ[2]، وذلك في قوله: ((حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار ربُّ العزة فتدلَّى حتى كان منه

(١) زاد المعاد (٤٨/٢). وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٧).

(٢) انظر: مستخرج أبي عوانة (٢/ ٧٤)، وزاد المعاد (٣/ ٣٤)، واثبات الحد لله للدشتي (ص١٢٧).

قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه: خمسين صلاة على أمتك كل وليلة))[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: ١٦٤]، برقم (٧٥١٧)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ١٥). وقد رد بعضهم هذه الرواية لتفرُّدِ شريك بن عبد الله عن أنس بن مالكﷺ بها، وهذه الدعوى مردودة، قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: « ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء-أي من شريك-، لم يسبق إليه فإن شريكاً قَبِلَه أئمةُ الجرح والتعديل، ووثَّقوه وروَوْا عنه، وأدخلوا حديثَه في تصانيفهم، واحتجوا به، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «مشهور من أهل المدينة، حدَّث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف» قال بن طاهر:« وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال» قال: «وعلى تقدير تسليم تفرُّدِه قبل أن يوحى إليه لا يقتضي طرح حديثه، فوهمُ الثقة في موضعٍ من الحديث لا يُسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكابَ محذور، ولو تُرك حديث من وهم في تاريخ لتُرك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد أن يقول: بعد أن أوحي إليه؛ فقال: قبل أن يوحى إليه» انتهى» انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٨٥). وقال ابن حجر: «وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرَّد بذلك، وفي دعوى التفرُّد نظر، فقد وافقه كثيرُ بن خنيس -بمعجمة ونون مصغر- عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه قوله: وهو نائم في المسجد الحرام، قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام»، ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة: «بين النائم واليقظان» وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث» فتح الباري(١٣/ ٤٨٠)، وللحديث متابعات عند ابن جرير في تفسيره (٥٠٩/١١) وفي تهذيب الآثار (٤٢٠/١) والتوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥٢٩). ومعظم من طعن في هذه الرواية هم معطِّلة الصفات؛ لأن فيها إثبات دُنُوِّ الله من نبيه ﷺ، قال ابن تيمية: «وأما دنُوُّه نفسه وتقرُّبه من بعض عباده؛ فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه على العرش. وهذا مذهب أئمة =

قال ابن القيم(ت٧٥١هـ): «وأما قوله تعالى في (سورة النجم): ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم: ٨]، فهو غير الدنوِّ والتدلِّي في قصة الإسراء، فإن الذي في (سورة النجم) هو دُنوُّ جبريل وتدلِّيه، كما قالت عائشة(ت٥٧هـ) وابن مسعود(ت٣٢هـ) ﷺ، والسياق يدل عليه؛ فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٥] وهو جبريل: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [النجم: ٦ - ٨]؛ فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعَلِّم الشديد القوى، وهو ذو المرة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنا فتدلَّى، فكان من محمد -صلى الله عليه وسلم- قدرَ قوسين أو أدنى، فأما الدنوُّ والتدلِّي الذي في حديث الإسراء، فذلك صريح في أنه دنوُّ الرب تبارك وتدلِّيه، ولا تعرُّض في (سورة النجم) لذلك؛ بل فيها أنه ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ [النجم: ١٣-١٤]، وهذا هو جبريل، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى، والله أعلم»[1].

- وأيضاً فيه إثبات رؤية النبي ﷺ لربه في ليلة المعراج. (والذي عليه

السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر. وأول من أنكر هذا في الإسلام الجهمية ومَن وافقهم من المعتزلة، وكانوا ينكرون الصفات والعلوَّ على العرش،» شرح حديث النزول» (ص١٠٥)، وانظر: تعليق مسلط العتيبي وعادل آل حمدان على كتاب إثبات الحد للدشتي (ص١٢٧-١٣٥).

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٤).

أكثر أهل السنة، والحديث إثبات رؤية محمد -صلى الله عليه وسلم- ربه؛ لكن اختلفوا، هل يُقال رآه بعين رأسه أو يقال رآه بقلبه أو يقال رآه ولا يقال بعينه ولا بقلبه على ثلاثة أقوال؟)[1]، قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): «وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمداً ﷺ رأى ربه ليلة المعراج»[2].

وكان ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- وأنس(ت٩٣هـ)، وغيرهما يثبتون رؤية النبي ﷺ لربه فِي ليلة المعراج، وكانت عائشة (ت٥٧هـ) رضي الله عنها تنكر رؤيته بعينه فِي تِلْكَ الليلة[3].

فمن العلماء من رجَّح رواية ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- ؛ لأنه ثبت صريحا عن النبي ﷺ رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج. قال القاضي أبو يعلى: «وما رويناه عن ابن عباس(ت٦٨هـ) [4]، أولى مما روي عن عائشة(ت٥٧هـ)؛ لأن قول ابن عباس(ت٦٨هـ) يُطابق قول النبيﷺ؛ لأن النبيﷺأثبت رؤيته فِي تلك الليلة، ولأنه مُثبت والمثبت أولى من النافي، ولا يجوز أن يثبت ابن عباس(ت٦٨هـ) ذلك إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للقياس

(١) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ١٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: إبطال التأويلات (ص١١١)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩).

(٤) يقصد ما ورد عنه في قصة الإسراء والمعراج. انظر: إبطال التأويلات (ص١٢٤).

فِي ذلك»[١].

ومنهم من تَوقَّف وأبقى الحديث على ظاهره من غير تقييد بالعين ولا بالقلب. [٢]

ومنهم من جمع بين الروايتين وحمل الروايات المطلقة على المقيّدة، فقال: إن رسول الله ﷺ رأى ربه ليلة أُسري به؛ بفؤاده لا بعينه.[٣] والله اعلم.

السؤال الثاني: هل الروايات في رؤية النبي ﷺ لربه الواردة في سورة النجم، والروايات الواردة في رؤية النبي ﷺ لربه في المنام كما في حديث (اختصام الملأ الأعلى) في قوله ﷺ: ((رأيت ربي في أحسن صورة فقال لي: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت: لا يا رب، فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين ثدييَّ؛ فعلمت ما في السماء والأرض))[٤]، واحدة؟

---

(١) إبطال التأويلات (ص١١٤)، وانظر: التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥٦٣)، والحجة في بيان المحجَّة (٢٥٢/٢-٢٥٣).

(٢) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي (ص١٥٩).

(٣) انظر: إبطال التأويلات (ص١١١)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩)، وبيان تلبيس الجهمية (١٨٨/٧) نقل ابن تيمية هذا الجمع عن رزين بن معاوية العبدري في تفسيره.

(٤) رواه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب: ومن سورة ص، برقم (٣٢٣٤). الطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٣)، وابن خزيمة التوحيد (٢/ ٥٣٩)، ابن منده في الرد على الجهمية (ص٢٢٦)، والطبراني في الدعاء (ص٤٢٠).

هذا الحديث ورد من طرق متعددة[1]، منها الثابت ومنها الضعيف، وقد وقفت على طريق رواه ابن جرير(ت٣١٠هـ) عن ابن عباس (ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما-، وفيه زيادة أن النبيﷺ فسَّر آيات سورة النجم في حديث اختصام الملأ الأعلى وهذه الزيادة ضعيفة، ولم ترد في الروايات الأخرى الثابتة، فقد روى ابن جرير(ت٣١٠هـ): عن سعيد بن زَرْبي الخزاعي (ت١٦٠-١٧٠هـ)، عن عمرو بن سليمان، عن عطاء(ت١١٤هـ)، عن ابن عباس(ت٦٨هـ) -رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ قال: ((رأيت ربي في أحسن صورة فقال لي..)) الحديث، وفيه: ((فأفضى إليَّ بأشياء لم يؤذن لي أن أحدثكموها؛ قال: فذلك قوله في كتابه يحدثكموه: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٨-١٠]، فجعل نور بصري في فؤادي، فنظرت إليه بفؤادي))»[2].

وهذه الرواية فيها أبو عبيدة سعيد بن زَرْبي الخزاعي البصري، العبَّاداني[3]، وهو منكر الحديث[1].

---

(١) جمعها أبو يعلى إبطال التأويلات (ص ١٢٢-١٥٠)، ونقل كلام أهل الحديث في الحكم على أسانيدها، وناقش من ضعفها فراجعه إن رُمتَ علماً بقول أهل السنة في هذا الباب.

(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٢٣).

(٣) هذا الراوي ليس هو الراوي عن مجاهد، واسمه سعيد بن زربي أبو عاصم العباداني الراوي، فهذا قال عنه ابن معين: « لم يكن به بأس»، وقال ابن حبان: «سعيد بن زربى يروي عن مجاهد روى عنه القاسم بن مالك المزني، وليس هذا بسعيد بن زربى صاحب ثابت؛ ذاك ضعيف وهذا صدوق»، الثقات لابن حبان(٦/ ٣٦٢)، وانظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص٩٨)، وإكمال تهذيب =

قال عنه ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته؛ لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد على الأثبات بالطامات؟! »[٢].

وقال ابن كثير(ت٩٣هـ) عن هذا الطريق: «إسناده ضعيف»[٣].

فهذه الرواية لم تثبت؛ لذلك لا يصح اعتمادُها في الاستدلال بأن الرؤية في الموضعين واحد، وذلك أنها ثبتت من طرق أخرى ليس فيها هذا التفسير؛ لذلك فالقول الصواب:

أن رؤية الله في المنام ثبتت للنبي ﷺ [٤]، ولكنها ليست هي الواردة في ليلة المعراج[٥]، كما أنها ليست هي الواردة في آيات سورة النجم، بل هي رؤية أخرى، وكانت في المنام، وورد فيها إثبات رؤية الله صريحة؛ حيث قال: ((رأيت ربي في أحسن صورة))[٦]، أما آيات سورة النجم فالصحيح أنها تعود

الكمال (٣/ ٢٩٤).

(١)انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٨٧)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/١٠٦)، وتقريب التهذيب (ص٢٨٠).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ٨٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٤١٨).

(٤) انظر: إبطال التأويلات للقاضي أبي يعلى (ص١١٢ – ١٥٤). وبيان تلبيس الجهمية (٧/ ٣٥٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٦)، وجامع المسائل لابن تيمية (ص٤٠٧)، وانظر: الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (١/ ٥٥٠ –٥٥٢).

(٦) تقدَّم تخريجُه.

لجبريل عليه السلام كما سيأتي في الترجيح.

– ومن قال: إنها تعود إلى جبريل عليه السلام: جعلوا الآيات واردة في بيان صورة من صور نزول جبريل عليه السلام بالوحي على النبي ﷺ، وهي نزوله على صورته التي خلقه عليها، كما فسرتها عائشة(ت٥٧هـ) – رضي الله عنها– لما سألها مسروق فقال: «قلت لعائشة –رضي الله عنها–: فأين قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٨–١٠]؟ قالت: " إنما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته؛ فسد أفق السماء»[(١)].

وكذلك تفسير ابن مسعود(ت٣٢هـ) رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم: ١٣]، قال: «أبصر نبي الله –صلى الله عليه وسلم– جبريل على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض، ولم يبصر ربه تبارك وتعالى»[(٢)].

وأهل العلم من بعد الصحابة تكلَّموا عن رؤية النبي ﷺ لربه في مسائل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين...، برقم (٣٢٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله –عز وجل–: {ولقد رآه نزلةً أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٧).

(٢) رواه النسائي في سننه، سورة النجم، قوله تعالى: {ولقد رآه نزلةً أخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١١٤٧٧).

الاعتقاد وفي التفسير؛ فمن ذكرها في العقيدة فكلامه متعلق بمسألة رؤية النبي ﷺ ربه عموماً في ليلة المعراج وفي المنام ونحوها من المسائل العقدية، ومَن أوردها في تفسير آيات سورة النجم؛ فكلامه متعلق باختلافهم في عود الضمير فيها. والله اعلم.

الراجح:

الذي يظهر أن الصواب مع مَن قال من الصحابةرضي الله عنهم أن الضمائر في آيات سورة النجم كلها تعود إلى جبريلعليه السلام [(١)]، وذلك أنه ثبت عن عائشة(ت٥٧هـ) –رضي الله عنها– أنها سألت عنها النبي ﷺ كما روى مسروق أنه سألها –رضي الله عنها– فقال: «ألم يقل الله –عز وجل–: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: «أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: ((إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء، سادًّا عِظَم خلقه ما بين السماء إلى الأرض))»[(٢)].

ولفظ القرآن يدل على أن المراد به جبريل عليه السلام ؛ من ستة عشر وجهاً

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٢١)، زاد المعاد (٤٨/٢)، وتفسير ابن كثير (٤/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين...، برقم (٤٨٥٥) بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله –عز وجل–: {ولقد رآه نَزلَةً أُخرى} [النجم: ١٣]، برقم (١٧٧).

ذكرها ابن القيم(ت٧٥١هـ) في مدارجه[١]، ومما ذكره:

أولاً: أنه قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٥]، وهذا جبريل الذي وصفه الله بالقوة في سورة التكوير، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير: ١٩ - ٢٠].

ثانياً: أنه قال: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧﴾ [النجم: ٦- ٧] وهو ناحية السماء العليا، وهذا استواء جبريل بالأفق الأعلى؛ وأما استواء الرب جلَّ جلاله فعلى عرشه.

ثالثاً: أنه قال: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٨ - ٩] فهذا دنو جبريل وتدليه إلى الأرض، حيث كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأما الدنوُّ والتدلي في حديث المعراج، فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان فوق السماوات. فهناك دنا الجبار -جل جلاله- منه، وتدلَّى، فالدنوُّ والتدلِّي في الحديث، غير الدنو والتدلي في الآية، وإن اتفقا في اللفظ.

رابعاً: أنه قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ [النجم: ١٣-١٤] والمرئي عند السدرة: هو جبريل قطعاً، وبهذا فسره النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال لعائشة (ت٥٧هـ) -رضي الله عنها- «ذاك جبريل»[٢].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٥) من هذا البحث.

خامساً: أنه لم يتقدم للرب –جل جلاله– ذكر يعود الضمير عليه في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾ [النجم: ٨]، والذي يعود الضمير عليه لا يصلح له، وإنما هو لعبده.

سادساً: أنه سبحانه أخبر أن هذا الذي دنا فتدلَّى كان بالأفق الأعلى، وهو أفق السماء؛ بل هو تحتها قد دنا من رسول رب العالمين –صلى الله عليه وسلم–، ودُنُوُّ الرب تعالى وتدلِّيه على ما في حديث شريك، كان من فوق العرش لا إلى الأرض.[1] والله أعلم.

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٣٠٠).

الخاتمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، على ما منَّ عليَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يقبله عملاً صالحاً خالصاً، وقد خرجتُ بجملةٍ من النتائج، أبرزها ما يلي:

١- أنه وُجِدَ اختلاف التضاد في تفسير الصحابة ﷺ، ولكنه قليلٌ وأكثره في آيات الأحكام.

٢- أن اختلافهم اتسم بسمات أظهرت عظيمَ فقهِهِم وورعِهِم وسلامةَ قصدِهم؛ حيث كانت غايتهم تَحرِّي الصواب، والاحتكام إلى الله ورسوله فيما يعتقدونه ويقولونه ويعملونه.

٣- أن اختلافهم ﷺ كان فيما يسعُ الخلافَ فيه ويصح فيه الاجتهاد؛ لذلك لم يتفرَّقوا ولم يتحزَّبوا، ولم يكونوا ينتصرون لأنفسهم؛ بل نصرتهم للحق، وغايتهم موافقة الحق وبيانه، وكانوا من أسرع الناس رجوعاً عن الخطأ إذا وقعوا فيه، وامتثالاً للصواب.

٤- يُستدل بوقوع اختلاف التضاد بينهم على أن اجتهادهم كان بعلم وبصيرة، وفيما يُقبَل فيه الاجتهاد، ويتوقَّفون عما لا يُقبَل فيه الاجتهاد؛ كالمسائل المتعلقة بالغيب، أو أسباب النزول، أو ما ورد فيه دليلٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة، ونحو ذلك.

٥- أن اختلافهم في التفسير لم يكن في الآيات قطعيةِ الدلالة، ولا في المتعلقة بأصول الدين وثوابته، ولا فيما عُلِم من الدين بالضرورة، ولا فيما عَلِموا تفسيره من النبي ﷺ؛ بل كانت في المسائل التي هي محل اجتهاد ونظر.

٦- باستقراء المواضع التي اختلف فيها الصحابة ﷺ اختلافَ تضاد؛ ظهرت أسبابٌ أدَّت إلى وجوده في أقوالهم، منها: خفاء الدليل، والعموم والخصوص في الآية، وعودُ الضمير، وغيرها من الأسباب.

توصيات البحث:

- أوصي بجمع ما ورد من اختلاف التضاد في تفسير الصحابي الواحد وهذا النوع له أمثلة من أقوال ابن عباس رضي الله عنهما في التفسير.
- كما أوصي بأهمية دراسة اختلاف التضاد بين أقوال التابعين في التفسير وما يتعلق به من أحكام وأسباب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق عادل آل حمدان، طبع دار اللؤلؤة، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤٣٩هـ — ٢٠١٨م.

٢. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لمحمد بن الحسين، القاضي أبو يعلى، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية، الكويت.

٣. إثبات الحد لله وبأنه قاعد وجالس على عرشه، لمحمود بن ابي القاسم الدشتي، تقديم وتعليق: مسلط بن بندر العتيبي وعادل عبد الله آل حمدان، دار اللؤلؤة، بيروت، ط٣، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

٤. اجتماع الجيوش الإسلامية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٧. أخبار الدجال، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: قسم التحقيق بالدار، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٨. اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، لمحمد سليمان، مركز

تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥م.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي محمد العسقلاني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠. أصول في التفسير، لمحمد بن صالح العثيمين، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت — لبنان، عام: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٣. الاقتصاد في الاعتقاد، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٤. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١ م.
١٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.
١٧. البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف، ابن حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٨. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
١٩. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١. تاريخ أسماء الثقات، لعمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
٢٢. التحرير في شرح مسلم، لإسماعيل بن محمد التيمي، المعروف بقوام السنة

للأصبهاني، تحقيق: إبراهيم باخة، أسفار، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
٢٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
٢٤. الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٥. تفسير القرآن العزيز، لمحمد بن عبد الله المري، المعروف بابن أبي زمنين، تحقيق: حسين عكاشة، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٢٦. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٢٧. تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٨. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ.
٢٩. التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد

المحسن الكتبي، ط١، ١٣٨٩هـ، - ١٩٦٩م.
٣٠. التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله، بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.
٣١. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن محمد العمران، محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، شوال ١٤٢٥ هـ.
٣٢. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
٣٣. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٣٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٦. جامع المسائل، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣٢ هـ.

٣٧. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ليوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، جمع: خالد الرباط، وسيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٩. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٤٠. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لمحمد بن الفضل، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، تحقيق: محمد المدخلي، دار الراية، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٤١. الدعاء للطبراني، لسليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٢. ذم التأويل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٣. ذم الكلام وأهله، لعبد الله بن محمد الهروي، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٤٤. الرد على الجهمية، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن مَنْدَه، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة:

الثالثة عشر، العدد ٤٩، ١٤٠١هـ.
٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ٢٧، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٤٦. الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٧. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٨. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.
٤٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن اللآلكائي، تحقيق: عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة، ط١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.
٥٠. شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥١. شرح السنة، للحسن بن البربهاري، تحقيق: خالد الردادي، دار السلف، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥٢. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد، المعروف بابن النجار، تحقيق:

الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٣. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٤. الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٥. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن الميداني، ط١، ١٣٩٥هـ، دار القلم، بيروت.
٥٦. الغريبين في القرآن والحديث، لأحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وغيره، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٥٨. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٥٩. فصول في أصول التفسير، لمساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط٢،

١٤٢٣هـ.
٦٠. الفصول في السيرة، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق وتعليق: محمد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
٦١. الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
٦٢. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.
٦٣. قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٦٤. كتاب الأضداد في كلام العرب لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي، تحقيق: عزة حسن، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.
٦٥. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٦. كتاب الشريعة، لمحمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عادل آل حمدان، دار اللؤلؤة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٦٧. كتاب العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري،

تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦٨. كتاب صفات رب العالمين، لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي، تحقيق: عمار تمالت، دار الخزانة، الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
٦٩. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٧٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٢. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٧٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٧٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٧٥. مستخرج أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٦. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه: تلخيص الذهبي وكتاب الدّرك بتخريج المستدرك، جمعه: عبد السلام بن محمد علوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٧٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٩. المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٨٠. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.
٨١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨٢. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٨٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٨٤. معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد عبد الرحمن الشايع، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٨٥. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٦. المغني، لعبد الله بن أحمد، بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٨٧. مقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٨٨. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.
٨٩. مناقب الشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
٩٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٩١. المهذب في أصول التفسير، لإبراهيم بن صالح الحميضي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٤٠هـ.
٩٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٩٣. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٩٤. موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م.
٩٥. موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، إشراف ومراجعة: صالح عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩٦. الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩٧. النبوات، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩٨. نقد الصحابة والتابعين للتفسير دراسة نظرية تطبيقية، لعبد السلام الجار الله، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٩٩. الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç:

1. AlĂbAnħ çn ŝryçħ Alfrq AlnAjyħ wmjAnbħ Alfrq Almŏmwmħ, lçbyd Allh bn mHmd bn bTħ Alçkbry, tHqyq çAdl Āl HmdAn, Tbç dAr Allŵlŵħ, lbnAn, byrwt, AlTbçħ AlθAnyħ 1439h - 2018m.
2. ĂbTAl AltÂwylAt lÂxbAr AlSfAt, lmHmd bn AlHsyn, AlqADy Âbw yçlŶ, tHqyq: mHmd bn Hmd AlHmwd Alnjdy, dAr ĂylAf Aldwlyħ, Alkwyt.
3. ĂθbAt AlHd llh wbÂnh qAçd wjAls çlŶ çrŝh, lmHmwd bn Aby AlqAsm Aldŝty, tqdym wtçlyq: mslT bn bndr Alçtyby wçAdl çbd Allh Āl HmdAn, dAr Allŵlŵħ, byrwt, T 3, 1443h - 2022m.
4. AjtmAç Aljywŝ AlĂslAmyħ, lmHmd bn Âby bkr bn Âywb, Abn qym Aljwzyħ, tHqyq: çwAd çbd Allh Almçtq, AlnAŝr: mTAbç Alfrzdq AltjAryħ, AlryAD, T 1, 1408h / 1988m.
5. AlĂHsAn fy tqryb SHyH Abn HbAn, trtyb: çly bn blbAn AlfArsy, tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, T 1, 1408h - 1988m.
6. AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm, lçly bn Âby çly bn mHmd AlĀmdy, tHqyq: çbd AlrzAq çfyfy, Almktb AlĂslAmy, byrwt, dmŝq, lbnAn.
7. ÂxbAr AldjAl, lçbd Alγny bn çbd AlwAHd Almqdsy, tHqyq: qsm AltHqyq bAldAr, dAr AlSHAbħ lltrAθ bTnTA, T 1, 1413h - 1993m.
8. AxtlAf Alslf fy Altfsyr byn AltnĎyr wAltTbyq, lmHmd slymAn, mrkz tfsyr lldrAsAt AlqrĀnyħ, AlryAD, Alsçwdyħ, T 2, 1436h - 2015m.
9. AlĂSAbħ fy tmyyz AlSHAbħ, lÂHmd bn çly mHmd AlçsqlAny, AlnAŝr dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1415h.
10. ÂSwl fy Altfsyr, lmHmd bn SAlH Alçθymyn, Âŝrf çlŶ tHqyqh: qsm AltHqyq bAlmktbħ AlĂslAmyħ, Almktbħ AlĂslAmyħ, T 1, 1422h - 2001m.
11. ÂDwAA' AlbyAn fy ĂyDAH AlqrĀn bAlqrĀn, lmHmd AlÂmyn bn mHmd AlmxtAr AlŝnqyTy, dAr Alfkr, byrwt - lbnAn, çAm: 1415h - 1995m.
12. ÂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn, lmHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyħ, tçlyq: mŝhwr bn Hsn Āl slmAn, dAr Abn Aljwzy, Alsçwdyħ, T 1, 1432h.
13. AlAqtSAd fy AlAçtqAd, lçbd Alγny bn çbd AlwAHd Almqdsy, tHqyq: ÂHmd bn çTyħ AlγAmdy, mktbħ Alçlwm wAlHkm, Almdynħ Almnwrħ, Alsçwdyħ, T 1, 1414h - 1993m.
14. AqtDAA' AlSrAT Almstqym mxAlfħ ÂSHAb AljHym, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyħ AlHrAny, tHqyq: nASr çbd Alkrym Alçql, dAr çAlm Alktb, byrwt, lbnAn, T 7, 1419h - 1999m.
15. ĂkmAl thŏyb AlkmAl fy ÂsmAA' AlrjAl, lçlAA' Aldyn mγlTAy bn qlyj, tHqyq: mHmd çθmAn, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 2011m.
16. AlbAçθ AlHθyθ ŝrH AxtSAr çlwm AlHdyθ, lĂsmAçyl bn çmr bn kθyr, tHqyq: ÂHmd bn mHmd ŝAkr, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 2.
17. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr, lmHmd bn ywsf, Abn HyAn AlÂndlsy, tHqyq Sdqy mHmd jmyl, dAr Alfkr, byrwt, 1420h.
18. AlbrhAn fy çlwm AlqrĀn, lbdr Aldyn mHmd bn çbd Allh bn bhAdr Alzrkŝy (t 794h), tHqyq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym, dAr ĂHyAA' Alktb Alçrbyħ, T 1, 1376h - 1957m.
19. byAn tlbys Aljhmyħ fy tÂsys bdçhm AlklAmyħ, lÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ AlHrAny, AlnAŝr: mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf, T 1,

1426h.
20. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws, lmHmd bn mHmd bn çbd AlrzAq Alzbydy, tHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn, dAr AlhdAyh.
21. tAryx ÂsmAA' AlθqAt, lçmr bn ÂHmd bn çθmAn AlbγdAdy, Almçrwf b-Abn ŝAhyn tHqyq: SbHy AlsAmrAŶy, AldAr Alslfyh, Alkwyt, T 1, 1404h.
22. AltHryr fy ŝrH mslm, lĂsmAçyl bn mHmd Altymy, Almçrwf bqwAm Alsnh llÂSbhAny, tHqyq: ĂbrAhym bAxh, ÂsfAr, Alkwyt, T 1, 1442h - 2021m.
23. Altrγyb wAltrhyb mn AlHdyθ Alŝryf, lçbd AlçĎym bn çbd Alqwy bn çbd Allh Almnðry, DbT wtçlyq: mSTfŶ mHmd çmArh, mktbh mSTfŶ AlbAby AlHlby, mSr, T 3, 1388h - 1986m.
24. Altrγyb wAltrhyb, lĂsmAçyl bn mHmd AlÂSbhAny, Almlqb bqwAm Alsnh, tHqyq: Âymn bn SAlH bn ŝçbAn, dAr AlHdyθ, AlqAhrh, T 1, 1414h - 1993m.
25. tfsyr AlqrĀn Alçzyz, lmHmd bn çbd Allh Almry, Almçrwf bAbn Âby zmnyn, tHqyq: Hsyn çkAŝh, dAr AlfArwq AlHdyθh, AlqAhrh, mSr, T 1, 1423h - 2002m.
26. tfsyr AlqrĀn AlçĎym, lĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqrŝy, tHqyq sAmy bn mHmd slAmh, dAr Tybh llnŝr wAltwzyç, T 2, 1420h - 1999m.
27. tfsyr AlqrĀn AlçĎym, lçbd AlrHmn bn mHmd, Abn Âby HAtm AlrAzy, tHqyq: Âsçd mHmd AlTyb, mktbh nzAr mSTfŶ AlbAz, Alsçwdyh, T 3, 1419h.
28. Altfsyr Allγwy llqrĀn Alkrym, d msAçd AlTyAr, dAr Abn Aljwzy, T 1, 1432h.
29. Altqyyd wAlĂyDAH lmA ÂTlq wÂγlq mn mqdmh Abn AlSlAH, lçbd AlrHym bn AlHsyn AlçrAqy, tHqyq: çbd AlrHmn mHmd çθmAn, AlnAŝr: mHmd çbd AlmHsn Alktby, T 1, 1389h, - 1969m.
30. Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn AlmçAny wAlÂsAnyd, lywsf bn çbd Allh, bn çbd Albr AlqrTby, tHqyq: mSTfŶ bn ÂHmd Alçlwy, mHmd çbd Alkbyr Albkry, AlnAŝr: wzArh çmwm AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyh, Almγrb, çAm: 1387h.
31. tnbyh Alrjl AlçAql çlŶ tmwyh Aljdl AlbATl, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyh AlHrAny, tHqyq: çly bn mHmd AlçmrAn, mHmd çzyr ŝms, dAr çAlm AlfwAŶd, mkh Almkrmh, T 1, ŝwAl 1425h.
32. thðyb AlĀθAr wtfSyl Alθ Abt çn rswl Allh mn AlÂxbAr, lmHmd bn AlTbry, tHqyq: mHmwd mHmd ŝAkr, mTbçh Almdny, AlqAhrh.
33. thðyb Allγh, lmHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy, tHqyq: mHmd çwD, dAr ĂHyAA' AltrAθ Alçrby, byrwt, T 1, 2001m.
34. tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn, lçbd AlrHmn bn nASr Alsçdy, tHqyq: çbd AlrHmn AllwyHq, mŵssh AlrsAlh, T 1, 1420h - 2000m.
35. jAmç AlbyAn çn tÂwyl Āy AlqrĀn, lmHmd bn jryr AlTbry, tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, dAr hjr, T 1, 1422h - 2001m.
36. jAmç AlmsAŶl, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyh AlHrAny, tHqyq: çly bn mHmd AlçmrAn, dAr çAlm AlfwAŶd, mkh, T 1, 1432h.
37. jAmç byAn Alçlm wfDlh wmA ynbγy fy rwAyth wHmlh, lywsf bn çbd Albr AlqrTby, tHqyq: Âbw AlÂŝbAl Alzhyry, dAr Abn Aljwzy, Alsçwdyh, T 1,

1414h - 1994m.
38. AljAmç lçlwm AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, jmç: xAld AlrbAT, wsyd çzt çyd, mHmd ÂHmd çbd AltwAb, dAr AlflAH, Alfywm, mSr, T 1, 1430h - 2009m.
39. AljrH wAltçdyl lçbd AlrHmn bn mHmd bn Ădrys, Abn Âby HAtm AlrAzy, dAr ĂHyAA' AltrAθ Alçrby, byrwt, T 1, 1371h - 1952m.
40. AlHjħ fy byAn AlmHjħ wŝrH çqydħ Âhl Alsnħ, lmHmd bn AlfDl, Âbw AlqAsm, Almlqb bqwAm Alsnħ, tHqyq: mHmd Almdxly, dAr AlrAyħ, Alsçwdyħ, AlryAD, T 2, 1419h - 1999m.
41. AldçAA' llTbrAny, lslymAn bn ÂHmd, Âbw AlqAsm AlTbrAny, tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1413h.
42. ðm AltÂwyl, lçbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ Almqdsy, tHqyq: bdr bn çbd Allh Albdr, AldAr Alslfyħ - Alkwyt, T 1, 1406h.
43. ðm AlklAm wÂhlh, lçbd Allh bn mHmd Alhrwy, tHqyq: çbd AlrHmn Alŝbl, mktbħ Alçlwm wAlHkm, Almdynħ Almnwrħ, Alsçwdyħ, T 1, 1418h - 1998m.
44. Alrd çlŶ Aljhmyħ, lmHmd bn ĂsHAq bn mHmd bn mndh, tHqyq: çly bn mHmd bn nASr Alfqyhy, AlnAŝr: AljAmçħ AlĂslAmyħ, Almdynħ Almnwrħ, Alsnħ: AlθAlθħ çŝr, Alçdd 49, 1401h.
45. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd, lmHmd bn Âby bkr, Abn qym Aljwzyħ, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, mktbħ AlmnAr AlĂslAmyħ, Alkwyt, 27, 1415h - 1994m.
46. Alzhd, llĂmAm ÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlŝybAny, tHqyq: mHmd çbd AlslAm ŝAhyn, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1420h, 1999m.
47. snn AldArmy, lçbd Allh bn çbd AlrHmn AldArmy, tHqyq: Hsyn slym AldArAny, dAr Almγny, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ, T 1, 1412h - 2000m.
48. snn sçyd bn mnSwr, lsçyd bn mnSwr AljwzjAny, tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy, AldAr Alslfyħ, Alhnd, T 1, 1403h, 1982m.
49. ŝrH ĂSwl AçtqAd Âhl Alsnħ wAljmAçħ, lhbħ Allh bn AlHsn AllĀlkAŶy, tHqyq: çAdl Āl HmdAn, dAr Allŵlwŵħ, T 1, 1443h - 2022m.
50. ŝrH AltbSrħ wAltðkrħ (Âlfyħ AlçrAqy), lçbd AlrHym bn AlHsyn AlçrAqy, tHqyq: çbd AllTyf Alhmym, mAhr yAsyn fHl, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1423h - 2002m.
51. ŝrH Alsnħ, llHsn bn AlbrbhAry, tHqyq: xAld AlrdAdy, dAr Alslf, AlryAD, Alsçwdyħ, T 3, 1421h, 2000m.
52. ŝrH Alkwkb Almnyr, lmHmd bn ÂHmd, Almçrwf bAbn AlnjAr, tHqyq: Aldktwr mHmd AlzHyly, wAldktwr nzyh HmAd, dAr Alfkr, dmŝq, swryA, T 2, 1418h - 1997m.
53. AlSwAçq Almrslħ fy Alrd çlŶ Aljhmyħ wAlmçTlħ, lmHmd bn Âby bkr, Abn qym Aljwzyħ, tHqyq: çly bn mHmd Aldxyl Allh, dAr AlçASmħ, AlryAD, Alsçwdyħ, T 1, 1408h.
54. AlDçfAA' Alkbyr, lmHmd bn çmrw bn mwsŶ bn HmAd Alçqyly, tHqyq: çbd Almçty Âmyn qlçjy, dAr Almktbħ Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1404h - 1984m.
55. DwAbT Almçrfħ wÂSwl AlAstdlAl wAlmnAĎrħ, çbd AlrHmn Hsn AlmydAny, dAr Alqlm, byrwt, T 1, 1395h.
56. Alγrybyn fy AlqrĀn wAlHdyθ, lÂHmd bn mHmd Alhrwy, tHqyq: ÂHmd

fryd Almzydy, mktbħ nzAr mSTfŶ AlbAz, Alsçwdyħ, T 1, 1419h - 1999m.
57. ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry, lçbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly, tHqyq: mHmwd bn ŝçbAn bn çbd AlmqSwd, wγyrh, AlnAŝr: mktbħ AlγrbAA' AlÂθryħ, Almdynħ Almnwrħ, T 1, 1417h - 1996m.
58. ftH Almγyθ bŝrH Âlfyħ AlHdyθ llçrAqy, lmHmd bn çbd AlrHmn AlsxAwy, tHqyq: çly Hsyn çly, AlnAŝr: mktbħ Alsnħ, mSr, T 1, 1424h - 2003m.
59. fSwl fy ÂSwl Altfsyr, lmsAçd AlTyAr, dAr Abn Aljwzy, T 2, 1423h.
60. AlfSwl fy Alsyrħ, lĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqrŝy, tHqyq wtçlyq: mHmd Alçyd AlxTrAwy, mHyy Aldyn mstw, mŵssħ çlwm AlqrĀn, T 3, 1403h.
61. Alfqyh wAlmtfqh, lÂHmd bn çly, AlxTyb AlbγdAdy, tHqyq: çAdl bn ywsf AlγrAzy, dAr Abn Aljwzy, Alsçwdyħ, T 2, 1421h.
62. qwATç AlÂdlħ fy ÂSwl Alfqh, lmnSwr bn mHmd, Âbw AlmĎfr AlsmçAny, tHqyq: mHmd Hsn AlŝAfçy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1418h - 1999m.
63. qwAçd AltrjyH çnd Almfsryn, lHsyn bn çly AlHrby, dAr AlqAsm, AlryAD, T 1, 1417h - 1996m.
64. ktAb AlÂDdAd fy klAm Alçrb lÂby AlTyb çbd AlwAHd bn çly Allγwy AlHlby, tHqyq: çzħ Hsn, mTbwçAt Almjmç Alçlmy Alçrby bdmŝq, 1382h - 1963m.
65. ktAb AltwHyd wĂθbAt SfAt Alrb, lmHmd bn ĂsHAq bn xzymħ Alslmy AlnysAbwry, tHqyq: çbd Alçzyz bn ĂbrAhym AlŝhwAn, mktbħ Alrŝd, AlryAD, Alsçwdyħ, T 5, 1414h - 1994m.
66. ktAb Alŝryçħ, lmHmd bn AlHsyn AlĀjry, tHqyq: çAdl Āl HmdAn, dAr Allŵlŵħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1442h - 2021m.
67. ktAb Alçyn, llxlyl bn ÂHmd bn çmrw bn tmym AlfrAhydy AlbSry, tHqyq: d. mhdy Almxzwmy, d. ĂbrAhym AlsAmrAŶy, dAr wmktbħ AlhlAl.
68. ktAb SfAt rb AlçAlmyn, lmHmd bn çbd Allh bn ÂHmd bn AlmHb Almqdsy, Alhrwy, tHqyq: çbd AlrHmn AlHjy, dAr AlÂmr AlÂwl, AlryAD, T 1, 1437h.
69. AlkfAyħ fy çlm AlrwAyħ, lÂHmd bn çly Almçrwf bAlxTyb AlbγdAdy, tHqyq: Âby çbd Allh Alswrqy, wĂbrAhym Almdny, Almktbħ Alçlmyħ, Almdynħ Almnwrħ.
70. AlklyAt mçjm fy AlmSTlHAt wAlfrwq Allγwyħ, lÂywb bn mwsŶ AlHsyny, tHqyq: çdnAn drwyŝ, mHmd AlmSry, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt.
71. lsAn Alçrb, lmHmd bn mkrm AlÂfryqy, dAr SAdr, byrwt, lbnAn, T 3, 1414h.
72. AlmjrwHyn mn AlmHdθyn wAlDçfAA' wAlmtrwkyn, lmHmd bn HbAn, Âbw HAtm, AldArmy, Albsty, tHqyq: mHmwd ĂbrAhym zAyd, dAr Alwçy, Hlb, T 1, 1396h.
73. mjmwç ftAwŶ ŝyx AlĂslAm ÂHmd Abn tymyħ (t 728h), jmç wtrtyb: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm Alnjdy, AlnAŝr: mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf, Almdynħ Almnwrħ, Alsçwdyħ, T 1, 1416h - 1995m.
74. mdArj AlsAlkyn byn mnAzl ĂyAk nçbd wĂyAk nstçyn, lmHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyħ, tHqyq: mHmd AlmçtSm bAllh AlbγdAdy, dAr AlktAb Alçrby, byrwt, T 3, 1416h - 1996m.
75. mstxrj Âby çwAnħ, lyçqwb bn ĂsHAq AlnysAbwry AlĂsfrAyyny, tHqyq:

Âymn bn çArf Aldmŝqy, dAr Almçrfħ, byrwt, T 1, 1419h - 1998m.
76. Almstdrk çlŶ AlSHyHyn lÂby çbd Allh mHmd bn çbd Allh AlHAkm AlnysAbwry, wmçh: tlxyS Alðhby wktAb Aldrk btxryj Almstdrk, jmçh: çbd AlslAm bn mHmd çlwŝ, dAr Almçrfħ, byrwt, lbnAn, T 2, 1427h 2006m.
77. msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, lÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlŝybAny, tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT wĀxrwn, mŵssħ AlrsAlħ, T 1, 1421h - 2001m.
78. AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr, lÂHmd bn mHmd bn çly Alfywmy, Almktbħ Alçlmyħ, byrwt.
79. AlmSnf fy AlÂHAdyθ wAlĀθAr, lçbd Allh bn mHmd bn Âby ŝybħ, tHqyq: kmAl ywsf AlHwt, mktbħ Alrŝd, AlryAD, T 1, 1409h.
80. AlmSnf, lçbd AlrzAq bn hmAm AlSnçAny, tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy, AlnAŝr: Almjls Alçlmy, Tbç Almktb AlĂslAmy, byrwt, lbnAn, T 2, 1403h - 1983m.
81. mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn, llHsyn bn msçwd Albγwy, tHqyq: mHmd çbd Allh Alnmr, çθmAn jmçħ Dmyryħ, slymAn mslm AlHrŝ, dAr Tybħ, T 4, 1417h - 1997m.
82. Almçjm AlÂwsT, lslymAn bn ÂHmd bn Âywb, Âbw AlqAsm AlTbrAny, tHqyq: TArq bn çwD Allh, çbd AlmHsn bn ĂbrAhym AlHsyny, dAr AlHrmyn, AlqAhrħ.
83. Almçjm Alkbyr, lslymAn bn ÂHmd AlTbrAny, tHqyq: Hmdy çbd Almjyd Alslfy, mktbħ Abn tymyħ, AlqAhrħ, T 2, 1400h.
84. mçjm mSTlHAt çlwm AlqrĀn lmHmd çbd AlrHmn AlŝAyç, dAr Altdmryħ, AlryAD, Alsçwdyħ, T 1, 1433h - 2012m.
85. mçjm mqAyys Allγħ, lÂHmd bn fArs bn zkryAA' Alqzwyny, tHqyq: çbd AlslAm mHmd hArwn, dAr Alfkr, çAm Alnŝr: 1399h - 1979m.
86. Almγny, lçbd Allh bn ÂHmd, bn qdAmħ Almqdsy, tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, Aldktwr çbd AlftAH mHmd AlHlw, dAr çAlm Alktb, AlryAD, Alsçwdyħ, T 3, 1417h - 1997m.
87. mqdmħ Abn AlSlAH, lçθmAn bn çbd AlrHmn, Almçrwf bAbn AlSlAH, tHqyq: nwr Aldyn çtr, dAr Alfkr, swryA, 1406h - 1986m.
88. mqdmħ fy ÂSwl Altfsyr, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyħ AlHrAny, dAr mktbħ AlHyAħ, byrwt, lbnAn, 1490h - 1980m.
89. mnAqb AlŝAfçy lÂHmd bn AlHsyn Albyhqy, tHqyq: Alsyd ÂHmd Sqr, mktbħ dAr AltrAθ, AlqAhrħ, T 1, 1390h, 1970m.
90. mnhAj Alsnħ Alnbwyħ fy nqD klAm Alŝyçħ Alqdryħ, lÂHmd bn çbd AlHlym, Abn tymyħ AlHrAny AlHnbly Aldmŝqy, tHqyq: mHmd rŝAd sAlm, AlnAŝr: jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ, T 1, 1406h - 1986 m.
91. Almhðb fy ÂSwl Altfsyr, lĂbrAhym bn SAlH AlHmyDy, dAr Abn Aljwzy, AldmAm, Alsçwdyħ, T 1, 1440h.
92. AlmwAçĎ wAlAçtbAr bðkr AlxTT wAlĀθAr, lÂHmd bn çly bn çbd AlqAdr, tqy Aldyn Almqryzy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, T 1, 1418h.
93. AlmwAfqAt, lĂbrAhym bn mwsŶ AlγrnATy, Alŝhyr bAlŝATby, tHqyq: mŝhwr Āl slmAn, dAr Abn çfAn, T 1, 1417h - 1997m.
94. mwswçħ AlHdyθ Alŝryf, Alktb Alstħ, ĂŝrAf: SAlH bn çbd Alçzyz Āl Alŝyx, dAr AlslAm, AlryAD, T 1, 1420h - 1999m.

95. mwswçħ AlHdyθ Alŝryf, Alktb Alstħ, SHyH AlbxAry, SHyH mslm, snn Âby dAwd, snn Altrmðy, snn AlnsAŶy, snn Abn mAjh, ĂŝrAf wmrAjçħ: SAlH çbd Alçzyz Āl Alŝyx, dAr AlslAm, AlryAD, Alsçwdyħ, T 1, 1420h - 1999m.
96. AlnAsx wAlmnswx, lÂHmd bn mHmd bn ĂsmAçyl bn ywns AlmrAdy, tHqyq: d. mHmd çbd AlslAm mHmd, mktbħ AlflAH, Alkwyt, T 1, 1408h.
97. AlnbwAt, lÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm, Abn tymyħ AlHrAny, tHqyq: çbd Alçzyz bn SAlH AlTwyAn, ÂDwAA' Alslf, AlryAD, Alsçwdyħ, T 1, 1420h - 2000m.
98. nqd AlSHAbħ wAltAbçyn lltfsyr drAsħ nĎryħ tTbyqyħ, lçbd AlslAm AljAr Allh, dAr Altdmryħ, AlryAD, Alsçwdyħ, T 2, 1430h - 2009m.
99. AlwADH fy ÂSwl Alfqh, lçly bn çqyl AlbγdAdy AlĎfry, tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, mŵssħ AlrsAlħ, byrwt, lbnAn, T 1, 1420h - 1999m.

أحوال دعاء الملائكة للمؤمنين
جمعا ودراسة

د. مشعل بن محمد بن حريث العنزي
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب
جامعة الجوف

أحوال دعاء الملائكة للمؤمنين - جمعا ودراسة-

د. مشعل بن محمد بن حريث العنزي

قسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم والآداب
جامعة الجوف

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ٨/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٤/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول البحث جمع ودراسة الأحاديث الواردة في دعاء الملائكة للمؤمنين في السنة المشرفة، من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

وقد قسم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس. واشتمل البحث على (١٤) أربعة عشر حديثا في بيان أحوال دعاء الملائكة للمؤمنين. وجاءت هذه الأحوال على قسمين من جهة أثرها، فالقسم الأول ما كان دعاء الملائكة فيه على عمل قاصر النفع، أما القسم الثاني ما كان دعاء الملائكة فيه على عمل متعدي النفع.

وخلص البحث إلى بيان عناية الخالق سبحانه بعباده المؤمنين حيث خلق من عباده من يستغفر لهم ويدعو لهم، كما تبين فضل دعاء الملائكة للمؤمنين وأنه دعاء مستجاب، وأنه ثبت في السنة النبوية عدد من الأحوال التي تدعو فيها الملائكة للمؤمنين لطاعات وأعمال تلبسوا بها.

وأوصى البحث بأهمية توضيح المواطن التي ينتفع بها المسلم في عبادته، مع التركيز على ذكر ما يخص علاقته بغيره من مخلوقات الله التي أوكل لها الباري سبحانه عددا من الأعمال لرعايته. مع ضرورة عناية الباحثين ببيان مكانة المسلم عند الله، ويشمل ذلك حفظه وتسخير الملائكة وغيرهم من المخلوقات، للدعاء والاستغفار له. لما فيها من دعوة للإيمان بالله وملائكته، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الملائكة – المؤمنين – دعاء – الاستغفار- النفع .

Angels' Supplication Conditions for Believers -Collect and Study-

Dr. Meshal Ben Mohammed Ben Heareeth Alanazi
Department Islamic Stud - Faculty Science and Arts-Qurayat
Jouf University

Abstract:

The research deals with collecting and studying the hadiths contained in the angels' supplication for the believers in the honorable Sunnah, through the inductive, analytical and critical approach.The research recommended the importance of clarifying the areas from which a Muslim benefits in his worship, with a focus on mentioning what concerns his relationship with other of God's creatures to whom God Almighty has entrusted a number of tasks for his care.It also revealed the virtue of the angels' supplication for the believers and that it is an answered supplication, and that it has been proven in the Prophetic Sunnah a number of circumstances in which the angels call upon the believers for acts of obedience and deeds that they are familiar with.With the need for researchers to pay attention to clarifying the Muslim's status before God, and this includes preserving him and subjugating angels and other creatures to pray and ask forgiveness for him.The research was divided into an introduction, preface, two sections, a conclusion, and indexes.The research included (14) fourteen hadiths.

key words: Angels – Blievers – Suplication - Asking for forgiveness - Benefit.

المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالمعجزات ﷺ وعلى آله وأصحابه ما تعاقب الليل والنهار وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

الدعاء من أفضل العبادات، وهو من المسلم لأخيه المسلم من خير ما يبذله له برا وصلة وإحسانا، فكيف إن كان من الصالحين، وما بالك إذا كان من عباد الله المقربين، ملائكة الرحمن -ﷻ-فهم من أكثر الخلق استجابة للدعوات، فدعاؤهم مستجاب؛ لأنهم لا يقولون قولاً لم يأذن به الله -تعالى-ولا يعملون عملاً إلا بأمره -سبحانه-ولا يدعون إلا لمن كان مرضيًا عند الله — تعالى-.

لهذا الفضل الكبير، حرصت على تتبع أحوال دعاء الملائكة للمؤمنين، رجاء الانتفاع بهذا الباب العظيم من الخير، ورغبة في تقريبه من الناس بدارسة الأحاديث النبوية الواردة فيه.

أهمية الموضوع : وتكمن أهمية هذا البحث في ما يلي:

١. ارتباط هذا الموضوع بملائكة الرحمن الذين هم عباد الله المقربون.

٢. بيان عناية الخالق سبحانه بعباده المؤمنين حيث خلق من عباده من يستغفر لهم ويدعو لهم بالرحمة.

٣. غفلة كثير من الناس عن فضل دعاء الملائكة للمسلمين وأهميته.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. بيان فضل دعاء الملائكة وأهميته للمؤمنين.

٢. جمع ودراسة الأحوال التي تدعو فيها الملائكة للمؤمنين.

٣. توضيح الصحيح من الضعيف من الأحاديث الواردة في دعاء الملائكة للمؤمنين.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة مختصة بجمع الأحاديث الواردة في الموضوع، لكن وجدت بعض الدراسات التي لها علاقة بالملائكة ، وهي كما يلي:

١-**(علاقة الملائكة بالمؤمنين) للدكتور سلطان بن عالي السفياني، بحث** منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية بجامعة المديمة العالمية، في المجلد ٥، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١م، وتناول البحث الحديث في المطلب الأول عن علاقة الملائكة بالمؤمنين في الدنيا، ثم في المطلب الثاني عن علاقة الملائكة بالمؤمنين في الآخرة، وأشار في المطلب الأول إلى بعض الحالات التي تدعو فيها الملائكة للمؤمنين دون دراسة، وهو ما تقدمه هذه الدراسة بشكل موسع مع زيادة في الحالات الواردة في السنة.

٢-**(المسائل المتعلقة بالملائكة في الصلاة والمساجد) للدكتور أيمن محمد الحمدان،** بحث منشور في مجلة كلية الآداب في جامعة ذمار في العدد الرابع والعشرون سبتمبر ٢٠٢٢م، وهو بحث اختص في مسائل تتعلق بالملائكة في الصلاة والمساجد ومنها دعاءهم للمصلين، وشهودهم الصلوات وتعاقبهم في صلاتي الفجر والعصر، وحضورهم لمجالس الذكر، مع الاقتصار على الإشارة إلى بعض النصوص التي تحدثت عن دعاء الملائكة للمصلين فقط.

٣-(**دعاء الملائكة للمؤمنين) للدكتور نبيل محمد عبده زاهر** أستاذ الحديث في كلية الدعوة بجامعة الأزهر بالمنصورة مقدم لحولية كلية أصول الدين بالمنصورة العدد ١٨، تعرض فيه إلى التعريف بالملائكة وبيان أعمالهم، ثم ذكر بشكل مختصر عددا من الأعمال التي تدعو فيها الملائكة للعبد المسلم كما أنه ذكر في دعاء الملائكة أعمالا وكّل بها الملائكة وليس فيها دعاء للمؤمنين ولا في نصوصها مثل: الرضا بما يعمل طالب العلم والزيارة وغيرها، كما اكتفى بتخريج مختصر جدا لمصدر أو اثنين من مواضع الحديث، ولم يقم بدراسة الأحاديث إنما نقل حكم الهيثمي عليها وكل ذلك في هوامش البحث.

خطة البحث : وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- التمهيد ويشمل : تعريف الدعاء وفضله إن كان من الملائكة.
- المبحث الأول : أحوال دعاء الملائكة للمؤمنين في النفع القاصر.
- المبحث الثاني : أحوال دعاء الملائكة للمؤمنين في النفع المتعدي.
- ثم ختمت بخاتمة بينت فيها نتائج البحث، و قد ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث: وقد سرت في إعداد البحث وفق المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك كما يلي:

١- جمع الأحوال التي تدعو فيه الملائكة للمؤمنين وتقسيمها حسب أثرها.

٢- دراسة الأحاديث الواردة في أحوال دعاء المؤمنين وتصنيفها حسب المباحث. وبذلت الجهد في إيراد وذكر جميع طرق هذه الأحاديث التي وقفت عليها.

٢-عزوت كل طريق إلى جماعة من مخرجيه، معتنيا بعزوه إلى جميع مواضعه في الكتب الستة؛ لمكانتها.

٤-ذكرت ما وقفت عليه من المتابعات، والشواهد وخرجتها وبينت درجتها.

٥-ذكرت اختلاف الطرق مع بيان الصحيح، أو الأشبه منها، وأحكام عدد من أهل العلم عليها.

٦-ترجمت للرواة الضعفاء، والمختلف فيهم من الكتب الأصيلة في الجرح والتعديل، معتنيا بإيراد أقوال الحافظين الذهبي، وابن حجر فيهم. واخترت من أقوال أهل العلم فيهم ما يناسب أحوالهم وفق ضوابط الجرح، والتعديل.

٧-ذكرت ما ترجح لدي في الحكم على أسانيد الأحاديث؛ بناء على ما يقتضيه النظر ووفق منهج وقواعد هذا العلم. وهذا إذا كان الحديث ليس في الصحيحين، أو أحدهما؛ أما إن كان فيهما أو في أحدهما فأكتفي بالعزو لهما.

٨-أشرت إلى بعض الفوائد من الأحاديث الواردة بما يفيد في توضيحها وبيان ارتباطها بموضوع هذا البحث.

- **التمهيد** : **ويشمل**: تعريف الدعاء وفضله إن كان من الملائكة.

الدّعاء في اللغة قال في المخصص هو: "طَلَب الطّالب لِلْفِعْل من غَيره"(١). وقال في تاج العروس: "الدُّعاء، بالضم ممدودا؛ الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير والابتهال إليه بالسؤال"(٢). فالدعاء طلب ورغبة من الطالب لغيره، وهو عبادة لله يرغب بها المسلم ما عند الله من بركات ويبتهل إليه سائلا مولاه حصول مطلوبه.

فضل دعاء الملائكة:

إن من سعادةِ المؤمن في الدنيا والآخرة أن يرزقه اللهُ ﷻ محبته، ثم أن يحبب له أولياءه الصالحين فيدعون له بظهر الغيب، فيصير هذا سببا في رفعة درجاته في المهديين وتكفير سيئاته عند رب العالمين، وذلك بفضل دعاء الصالحين له بظهر الغيب، فالموفق هو من يقدم الخير والبر والإحسان، لعله تناله دعوة مباركة من قريب أو بعيد فينال بذلك الفوز عند رب العالمين. ولكن الأكبر من ذلك والأعظم أن تدعو له ملائكة رب السماوات المقربون، الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فدعاؤهم مستجاب، يقول ابن بطال: "معلومٌ أن دعاء الملائكة مجابٌ"(٣).

فالملائكة عباد مكرمون، مطبوعون على طاعة الله سبحانه، لذا كان دعاؤهم أحرى للإجابة، قال ابن جماعة : "اعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة

(١) المخصص، لابن سيده،(٤/٥٧).

(٢) تاج العروس، للزبيدي،(٣٨/٤٦).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال،(٣/٤٣٩).

وغيرهم بالاستغفار والدعاء له وتضع له أجنحتها، وإنه ليتنافس في دعاء الرجل الصالح، أو من يظن صلاحه؛ فكيف بدعاء الملائكة؟"(١).

وفي السنة النبوية توضيح وتبييت للأعمال التي تكون سببا في دعاء الملائكة – عليهم السلام – لعباد الله المؤمنين، فالأحاديث النبوية جاءت بجملة من الأحوال التي تدعو فيها الملائكة لأصناف من المؤمنين، وفي هذا البحث جمع لها لتكون بإذن الله زادا للمؤمنين وهداية للراغبين في الحصول على هذا الجزاء العظيم.

(١) تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة،(ص٥٢).

المبحث الأول: أحوال دعاء الملائكة للمؤمنين في النفع القاصر:

الحال الأولى: عند وقوفك في الصف الأول للصلاة. وجاء فيه حديثان هما:

١- حديث البراء بن عازب – ﷺ –قال: كان رسول الله –ﷺ–يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول: " لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ" أَوْ قَالَ: "الصُّفُوفِ الأُوَلِ".

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٥/٢)ح(٧٧٧)، قال: حدثنا شعبة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٢/٣٠) ح (١٨٥١٨)، وفي (٦٣٢/٣٠) ح(١٨٧٠٤)، وابن ماجه في سننه (٣١٨/١)ح(٩٩٧)، والدارمي في سننه (٨٠٤/٢)ح(١٢٩٩)، وابن الجارود في المنتقى (٨٧)ح(٣١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤/٣)ح(١٥٥١)، من طريق شعبة.

رواه أحمد مطولا ولفظه: " من منح منحة ورق، أو منح ورقا، أو هدى زقاقا، أو سقى لبنا، كان له عدل رقبة، أو نسمة. ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان له كعدل رقبة، أو نسمة " قال: وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح عواتقنا، أو صدورنا، وكان يقول: "لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم" وكان يقول: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأول". ورواه الدارمي بلفظ :"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ لَا تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ".

و أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٩/٣٠)ح(١٨٥١٦)، والحاكم في المستدرك (٢٨٧/٢)ح(٢١٦١) من طريق محمد بن طلحة. – وجاء عند أحمد بلفظ مطول-.

وأخرجه الطبراني في الأوسط(٢٢٤/١)ح(٧٣٩) من طريق الحكم بن عتيبة.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٠/٥) ح(٢١٥٧)، والطبراني في الأوسط (٩٢/٣)ح(٢٥٩٠) من طريق زبيد الإيامي. – ولفظ الطبراني مطول-.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٧/٧)ح(٧٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (٢٨٦/٢)ح(٢١٥٨) من طريق عبد الرحمن بن زبيد.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٣٥/١)ح(٧٦٧) من طريق عبد الغفار بن القاسم. -رواه بلفظ مطول-. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٦/٢)ح(٢١٥٩) من طريق حماد بن أبي سليمان.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٦/٢)ح(٢١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٣)ح(٥٢٩٨)، من طريق مالك بن مغول، وفطر بن خليفة.

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥/٢)ح(٢٤٣١)، وأحمد في مسنده (٥٨٠/٣٠)ح(١٨٦١٦)، وأبوداود في سننه (٤٣٢/١)ح(٦٦٤)، والنسائي في سننه (٤٢٥/٢)ح(٨١٠)، وفي الكبرى (٤٣١/١)ح(٨٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦/٣) ح(١٥٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٤/٥) ح(٢١٦١)، والحاكم في المستدرك (٢٨٣/٢)ح(٢١٤٦)، من طريق منصور بن المعتمر.

عشـرتهم: (شـعبة، ومحمد بن طلحة، والحكم بن عتيبة، وزبيد الإيامي، وعبد الرحمن بن زبيد، وعبد الغفار بن القاسـم، وحماد بن أبي سـليمان، ومالك بن مغول، وفطر بن خليفة، ومنصور بن المعتمر) عن طلحة بن مصرف.

و أخرجه أحمد في مسنده (٨٥٨/٣٠)ح(١٨٦٢١)، وفي (٥٩٨/٣٠)ح(١٤٦٤٣)، وفي (٥٩٩/٣٠)ح (١٨٦٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤/٣)ح(١٥٥٢) من طريق أبي إسحاق الهمداني.

و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦/٣)ح(١٥٥٧) من طريق أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، ثنا أبي عن جدي.

ثلاثتهم: (طلحة بن مصـرف، وأبو إسـحاق الهمداني، وزبيد) عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب مرفوعا، والحديث له ثلاثة طرق:

أما طريق طلحة بن مصرف: فرجاله ثقات فهو صحيح الإسناد، قال النووي عن هذا الحديث : "صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح"(١).

أما طريق أبي إسحاق الهمداني: فقال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني؛ قال: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء؛ قال: كان رسول الله — ﷺ–يأتينا، فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: لا تختلف صفوفكم؛ فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول؟ قال أبي: هذا خطأ؛ إنما يروونه عن أبي

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي(٣٠١/٤).

إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي-ﷺ-"[1].

كما أن الإسناد من رواية جرير بن حازم وهو الأزدي أبو النضر البصري، قال الأثرم: " قال أحمد: جرير بن حازم حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ"[2]. وقال الأزدي:" جرير صدوق خرج عنه بمصر أحاديث مقلوبة ولم يكن بالحافظ"[3]. وقال ابن حجر: " ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه"[4]. فالحديث ضعيف جدا بهذا الإسناد.

وأما طريق زبيد بن الحارث: ففيه أشعب بن عبد الرحمن بن زبيد، وأبوه.

فأما أشعب بن عبد الرحمن، فهو ابن عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامي الكوفي، قال أبو زرعة: "ليس بالقوي"[5].

وقال أبو حاتم: "شيخ محله الصدق"[6]. وقال النسائي:" ليس بثقة، ولا يكتب حديثه"[7].

وقال ابن عدي: "وأشعث بن عبد الرحمن بن زبيد له أحاديث ولم أر في متون أحاديثه شيئا منكرا، ولم أجد في أحاديثه كلاما إلا عن النسائي، وعندي أن

---

(١) العلل، لابن أبي حاتم(٢/٢٣٨).

(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر(٢/٧١).

(٣) المرجع السابق،(٢/٧٢).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر(ص١٣٨).

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٢/٢٧٤).

(٦) المرجع السابق،(٢/٢٧٤).

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي(٣/٢٧٥).

النسائي أفرط في أمره حيث قال: ليس بثقة، فقد تبحرت حديثه مقدار ما له فلم أر له حديثا منكرا"(١). وقال ابن حجر: "صدوق يخطىء"(٢).

وأما عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامي، فذكره ابن حبان في ثقاته وقال : "يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل الكوفة"(٣)، ولم يثبت أن البخاري تكلم فيه.

وهذه الرواية بهذا الإسناد ضعيفة لأجل أشعث وأبيه، لكنها تتقوى برواية طلحة بن مصرف فيكون الحديث بهذا السند حسنا لغيره.

في هذا الحديث بيان فضل الصف الأول والصفوف المتقدمة في الصلاة، ذلك أن الله – سبحانه – وملائكته– عليهم السلام–يصلون على من يصلي فيها، وفي هذا فضل عظيم وشرف كبير. فصلاة الله تعني ثناؤه، وصلاة الملائكة: تعني الدعاء، نقل البخاري عن أبي العالية هذا المعنى فقال: "صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء"(٤). وقال ابن بطال عن الضحاك: صلاة الله تعني: رحمته ، وصلاة الملائكة : تعني الدعاء (٥). فالملائكة الذين هم عباد

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي(٣٧٩/١).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر(ص١١٣).

(٣) الثقات، لابن حبان(٦٧/٧).

(٤) صحيح البخاري، مع الفتح ،(٣٩٢/٨).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال،(١١٥/١٠).

الله المقربون يصلون على أهل الصف الأول أي: يدعون لهم بالتوفيق وغير ذلك[١]. وقيل: يستغفرون لأهل الصف الأول[٢].

٢- حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: " إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: " إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتِهِ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: "وعَلَى الثَّانِي". وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ ". يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ.

أخرجه أحمد في مسنده (٥٩٧/٣٦) ح (٢٢٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١٧٤/٨)ح(٧٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٤٠٤/٢)ح(١٥٨٧)، من طريق فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-، فذكره. ولم يرد في رواية الطبراني سؤال الصحابة عن الصف الثاني.

الحديث فيه فرج بن فضالة التنوخي، أبو فضالة الشامي الحمصي، قال ابن حجر:" ضعيف"[٣]. قال المنذري عن الحديث في الترغيب: "رواه أحمد

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري،(١٩/٤).

(٢) فيض القدير، للمناوي،(٢٦٩/٢).

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر(ص٤٤٤).

بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره"[1]. وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون"[2].

فالحديث لأجله ضعيف لكن يشهد له حديث البراء السابق، فيكون حديث أبي أمامة حسنا لغيره.

الحال الثانية: عند جلوسك في المسجد لانتظار الصلاة

٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ –أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ : " المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ".

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٤١)ح(٤٥٥)، وفي(٢/١٦٧)ح(٦٥٩)، ومسلم في صحيحه (٥/٢٣١)ح(٦٤٩)(٢٧٥) من طرق عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة –ﷺ –فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/٣٦٠)ح(٣٢٢٩)، من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، ولفظه: "إن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، مالم يقم من صلاته، أو يحدث".

ورواه مسلم أيضا من طرق متعددة عن أبي هريرة وبألفاظ متقاربة.

---

(١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري(١/١٨٧).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي(٢/٩١).

في الحديث دليل على فضل المكوث في المسجد لصلاة الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه، والمراد بصلاة الملائكة عليه في الحديث جاء مفسرا في آخره وهي قوله: (تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه). فالملائكة تدعو للمصلي بالمغفرة والرحمة مدّة دوامه في المكان الذى صلى فيه من المسجد، سواء يذكر الله تعالى، أو ينتظر صلاة قادمة. وأشار ابن بطال إلى هذا الفضل في شرحه للحديث فقال: " فمن كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته" (١).

الحال الثالثة: عندما تصل الصفوف في الصلاة:

٤- حديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها –قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: " إِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلائِكَتَهُ عليهم السلام يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً، رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ".

أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤/٤١) ح (٢٤٥٨٧)، وابن ماجه في سننه (٣١٨/١)ح(٩٩٥)، من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – فذكرته.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦/٢)ح(٢٤٧٠)، وأحمد في مسنده (٤٤٣/٤٠)ح(٢٤٣٨١) عن عبد الله بن الوليد. والدار قطني في العلل (٢١٠/٨)ح(٣٥٦٤) عن يزيد أبي حكيم. والبيهقي في الكبرى (١٤٦/٣) ح(٥٢٠١)، من طريق الحسين بن حفص عن سفيان.

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال،(٩٥/٢).

كلهم رووه عن سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، به، بمثله. غير أن عبد الرزاق قال: "إن الله وملائكته يُصلُّون على الذي يُصلي في الصف الأول".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/٥٣٦) ح(٢١٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن عمر رُستة، حدثنا حسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، به، بمثله. -ولم يذكر فيه أسامة-.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢/١٦١)ح(٢٥٢٧٠) عن أبي أحمد الزبيري، وعبد بن حميد في المنتخب (ص٤٣٨)ح(١٥١٣) عن قبيصة بن عقبة، وأبوداود في سننه (١/٤٣٧)ح(٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (١/٣٢١)ح(١٠٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/٥٣٤)ح(٢١٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٤٦) ح(٥١٩٩)، من طريق معاوية بن هشام. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٦)ح(٥٢٠٠)، من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي.

أربعتهم عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، به، بمثله. غير أن رواية معاوية بن هشام جاءت بلفظ: "إن الله وملائكته يُصلُّون على ميامن الصفوف".

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٣) ح(١٥٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/٥٣٦) ح(٢١٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٣٣٤)ح(٧٧٥)، من طريق عبد الله بن وهب. والدار قطني في العلل (٨/٢١٠) ح(٣٥٦٤) من طريق سليمان بن بلال، وعبد الوهاب بن عطاء، وحاتم بن إسماعيل، وأبي

ضـــمرة، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن عمر الواقدي.،كلهم عن أســـامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقـال الـدار قطني في العلـل (٨/٢١٠)ح(٣٥٦٤): ورواه محمـد بن معمر البحراني، عن قبيصة، عن الثوري عن أسامة بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وذلك وهم منه.

يتبين من التخريج أن الحديث اختلف فيه على راويه وهو أســـامة بن زيد الليثي: فرواه عنه سفيان الثوري واختلف عنه:

رواه عن الثوري عبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد العدني كما في مسند أحمد، ويزيد بن أبي حكيم، رووه عنه عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

خالفهم أبو أحمد الزبيري، وعُبيد الله الأشـجعي، وقبيصـةُ بنُ عقبة، ومعاوية بنُ هشـام، فرروه عن عن الثوري، عن أسـامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

غير أن رواية معاوية بن هشـام جاءت بلفظ: "إن الله وملائكته يُصـلُّون على ميامن الصـفوف". قال البيهقي: كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسـناد عن النبي ﷺ: "إن الله وملائكته يصـلُّون على الذين يَصِـلُون الصـفوف". ومعاوية بن هشـــام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً. وقد خالف معاوية جماعة من الثقات عن ســـفيان وغيره عن أســـامة فرووه بلفظ: "على الذين يصِـــلون الصفوف"، وهو الصواب.

ورواه عن الثوري أيضا الحسين بن حفص الأصبهاني، واختلف عنه: رواه أسيد بن عاصم، قال حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

وخالفه عبد الرحمن بن عمر رُستة، فرواه عن حسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عائشة. -ولم يذكر فيه أسامة-.

ورواه أيضا سليمان بن بلال، وعبد الوهاب بن عطاء، وحاتم بن إسماعيل، وأبي ضمرة، وعبد الله بن وهب ومحمد بن عمر الواقدي، كلهم رووه عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الدارقطني: "والصحيح قولُ من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، وكذلك رواه هشام بن سعد، عن عثمان بن عروة"(١). لكن قال الطبراني، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٦/٣): "كلاهما صحيحان". علق البيهقي: يريد كلا الإسنادين. يعني الذي فيه عبد الله بن عروة، وعثمان بن عروة.

وأما إسناد الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، فسأل عنها ابن أبي حاتم أباه فقال:" هذا خطأ، إنما هو عروة، عن النبي — ﷺ -مرسل، وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير"(٢).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدار قطني(٢١٠/٨).

(٢) العلل، لابن أبي حاتم(٣٤٢/٢).

الحديث من طريق أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة، رجاله ثقات سوى الليثي قال ابن حجر: "صدوق يهم"(١). وقال الذهبي: "صدوق قوي الحديث"(٢). وحكم عليه ابن عدي بأنه: "حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به"(٣). فالحديث بهذا الإسناد حسن لأجله.

قوله في الحديث: (على الذين يصلون الصفوف) من الوصل أي يصلونها فإن كان فيها فرجة سدوها أو نقصا أتموه(٤). وأما قوله: (ومن سد فرجة) في الصف، فهي الانفراج بين المصلين في الصفوف، فمن بادر إلى سدّها نال هذا الأجر العظيم الوارد في الحديث بأن نال رفعة الدرجات، ودعاء الملائكة له. لذا يستحب أن تسد الفرج في الصفوف، كما يستحب الاعتدال في الصفوف أيضا رجاء هذا الأجر المترتب عليها.

الحال الرابعة: عند نومك على طهارة.

٥- حديث ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "مَنْ بَاتَ طَاهِرًا، بَاتَ فِي شِعَارِهِ(٥) مَلَكٌ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلانٍ ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا".

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر،(ص٩٨).

(٢) من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي،(ص٤١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي(٢/٧٨).

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه،(١/٣١٣).

(٥) الشِّعار: بكسر الشين المعجمة، وهو مَا يَلِي بَدَنَ الإِنْسَانِ مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ. انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري،(١/ ٣٨٥).

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٨/٣) ح(١٠٥١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص١٣٤)ح(٤٦٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٤٦/١)ح(٤٢٦)،وفي شعب الإيمان (٢٨٣/٤)ح(٢٥٢٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر – ﷺ –، فذكره، لكنه عند البيهقي عن أبي هريرة بدل ابن عمر.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٢/١٢)ح(١٣٦٢١)، والبزار كما في كشف الأستار (١٤٩/١)ح(٢٨٨) من طريق ميمون بن زيد، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر –ﷺ–قال: قال رسول الله –ﷺ–: " طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ. مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ طَاهِرًا إِلا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ كُلَّمَا تَقَلَّبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً قَالَ: الْمَلَكُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ كَمَا بَاتَ طَاهِرًا".

قال البزار: " لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، والحسن روى عنه جماعة ثقات".

وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٤١٥٧)ح(٧٠)، والطبراني في الكبير (٣٤١/١٢)ح(١٣٦٢٠) وفي مسند الشاميين (٤٠٢/٣)ح(٢٥٥٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص١٣٤)ح(٤٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٠٦٦/٣)ترجمة (١٤٠١)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن العباس بن عتبة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر –ﷺ–، قال: قال رسول الله –ﷺ–: "طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ, فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ

طَاهِرًا إِلا بَاتَ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ, لا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلا, قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ, فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا".

الحديث من طريق إسماعيل بن عياش، أورده العقيلي في ترجمة العباس بن عتبة، وقال عن روايته عن عطاء: " لا يصح حديثه"(١). وكذلك علق الذهبي على هذه الرواية في الميزان(٢).

أما طريق الحسن بن ذكوان فرواه ابن المبارك، وخالفه ميمون بن زيد، وميمون هذا لينه أبو حاتم كما ذكر الذهبي(٣). وقال ابن حجر في اللسان: "سيء الحفظ، كثير الخطأ فيه ضعف"(٤).

وقد عقب العقيلي على رواية العباس بن عتبة بقوله: " وقد روي هذا بغير هذا الإسناد، بإسناد لين أيضا"(٥). فلعله هو إسناد ميمون بن زيد.

لذا قال الهيثمي في المجمع: "رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه ميمون بن زيد، قال الذهبي: لينه أبو حاتم. وفي إسناد الطبراني العباس بن عتبة، قال الذهبي: يروي عن عطاء، وساق له هذا الحديث، وقال: لا يصح حديثه"(٦). ثم قال

---

(١) الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي،(١٠٦٦/٣).

(٢) ميزان الاعتدال، للذهبي،(٣٨٤/٢).

(٣) المرجع السابق،(٢٣٣/٤).

(٤) لسان الميزان، لابن حجر،(٢٣٨/٨).

(٥) الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي،(١٠٦٧/٣).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي(٢٢٦/١).

الهيثمي: "قد رواه سليمان الأحول عن عطاء، وهو من رجال الصحيح، كذلك هو عند البزار، وأرجو أنه حسن الإسناد"(١).

والحديث من طريق ابن المبارك رجاله ثقات، سوى الحسن ابن ذكوان أبو سلمة البصري، قال ابن حجر: "صدوق يخطىء ورمي بالقدر، وكان يدلس"(٢). وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة في الموصوفين بالتدليس وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع(٣). وهو لم يصرح بالسماع في هذه الرواية فيكون الحديث ضعيفا بهذا الإسناد.

الحال الخامسة: عند الصلاة على النبي ﷺ

٦- حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه -قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَخْطُبُ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ".

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٤٦٠) ح(١٢٣٨). وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤/٤٥١) ح(١٥٦٨٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، وفي (٢٤/٤٥٧) ح(١٥٦٨٩) قال: حدثنا وكيع، وفي (٢٤/٤٥٧)ح(١٥٦٩٠) قال: حدثنا شعيب بن حرب، وعبد بن حميد في المنتخب (ص١٣٠)ح(٣١٧) عن زيد بن الحباب العكلي، وابن ماجه في سننه

(١) المرجع السابق،(١/٢٢٦).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر،(ص١٦١).

(٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر(ص٣٨).

(٢٩٤/١)ح(٩٠٧)، من طريق خالد بن الحارث. وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٥٤/١٣)ح(٧١٩٦) من طريق نضر بن شميل.

ثمانيتهم: (الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، ووكيع، وشعيب، وزيد، وخالد، ونضر بن شميل) عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، يحدث عن أبيه – ﷺ – فذكره.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٢/٢)ح(١٦٥٤)، قال: حدثنا أحمد قال: أخبرنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي –ﷺ–قال: "ما من عبد يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة ما صلى علي، فليكثر أو ليقل".

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن شعبة، عن يعلى إلا عيسى، ورواه الناس: عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله".

الحديث رواه المحدثون عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، يحدث عن أبيه. وخالفهم عيسى بن يونس، فرواه عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

فالصحيح قول جمهور المحدثين عن شعبة عن عاصم.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٥/٢)ح(٣١١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٠/١)، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله –ﷺ–: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه، فأكثروا أو أقلوا".

الحديث فيه عاصم بن عبيد الله: أما عاصم فهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي المدني، قال يحيى بن معين كما في رواية الدوري: ضعيف(١). وقَال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به(٢). وقال أبو حاتم : " منكر الْحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه"(٣). قال ابن حبان: "كان سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه"(٤). فالكلام فيه من جهة حفظه كما يفهم من كلام ابن حبان. لكن قال العجلي: لا بأس به(٥). وقال ابن عدي: " قد روى عنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وشعبة وغيرهم من ثقات الناس وقد احتمله الناس، وهو مع ضعفه يكتب حديثه"(٦). كما أن شعبة روى عنه وهو معروف في تشدده بالرواية عن الضعفاء ، وقال المنذري عن حديث عاصم: "وعاصم وإن كان واهي الحديث، فقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذي، وهذا الحديث حسن في المتابعات"(٧).

وعاصم توبع، تابعه عبد الرحمن بن القاسم وهي متابعة من إمام، فيتقوى بها سند عاصم، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وبهذا حكم عليه ابن القيم

---

(١) تاريخ ابن معين(رواية الدوري)(٢/٢٤٣).

(٢) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد،(٩/١٨٧).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم،(٧/٣٤٨).

(٤) المجروحين من المحدثين، لابن حبان،(٢/١٢٧).

(٥) معرفة الثقات، للعجلي(٢/٨).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي،(٦/٣٩٣).

(٧) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري،(١/١٨٧).

في جلاء الأفهام فقال: "رواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أن له أصلا وهذا لا ينزل عن وسط درجات الحسن، والله أعلم"(١).
وحكم عليه الألباني بأنه حسن لغيره(٢).

الحديث فيه فضل الصلاة على النبي – ﷺ – وأنه من أسباب دعاء الملائكة للمؤمنين ويكفي شرف ذكره ﷺ الذي ثبت الأجر فيه في أحاديث صحيحة كثيرة.

الحال السادسة: عند تناولك السحور:

٧- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله –ﷺ–: "السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين ".

الحديث وجدته في طبعة مؤسسة الرسالة لمسند الإمام أحمد في(١٧/١٥٠)ح(١١٠٨٦) قال: حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري فذكره بهذا اللفظ.

الحديث فيه رفاعة وهو مختلف في اسمه: فقيل رفاعة، وقيل: أبو رفاعة، وقال بعضهم: عن أبي مطيع بن رفاعة، وقال البخاري-في الكنى-هذا أصح(٣).

---

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن قيم الجوزية،(ص٧٥).
(٢) صحيح الترغيب والترهيب، للألباني(٢/٢٩٤).
(٣) التاريخ الكبير، للبخاري،(٩/٣١).

وذكره صاحب الجرح والتعديل[١] والمزي[٢] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ولم يذكرا في الرواة عنه سوى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وحديثه في العزل. لكن لم أجده في إتحاف المهرة بهذا اللفظ عن رفاعة هذا إنما حديثه عن أبي سعيد الخدري هناك حديث العزل وكذا في ترجمته لم يذكر له إلا حديث العزل عن أبي سعيد، بل جزم الحافظ ابن كثير بذلك فقال:" روى عن أبي سعيد الخدري «في إباحة العزل» وليس له غيره"[٣].

وفي جامع خادم الحرمين الشريفين للسنة النبوية المطهرة ذكر مشرفو العمل أن هناك سقطا في مسند الإمام أحمد في طبعة مؤسسة الرسالة وأن نهايته عند حيث أبي سعيد الخدري هذا وجاء لديهم أن سند الحديث ليس كما سبق في المطبوع إنما هو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي [حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وبهذا السند أخرجه الإمام أحمد في (١٧/٤٨٥)ح(١١٣٩٦) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح سوى عبد الرحمن بن زيد فهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب[٤]، وذكره ابن عدي في الكامل في جملة أحاديث رواها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال:"هذه الأحاديث التي ذكرتها

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٩/٣٧١).

(٢) تهذيب الكمال، للمزي(٩/٢١١).

(٣) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير(٣/٤٤٤).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر(ص٣٤٠).

يرويها عَبدالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أسلم غير محفوظة، وبعضها يرويه غير عَبد الرحمن عن زيد مرسلا"[1]. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وفي هذا الحديث تأكيد على بركة السحور، فإن من تلك البركة قوله ﷺ (فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين): "وصلاة الله عليهم رحمتهم وصلاة الملائكة استغفارهم لهم"[2]. فحرص المسلم على هذه السنة يحصل به له هذا الفضل العظيم وهي صلاة الله، وملائكته، مع غيرها من المنافع الكثيرة لبركة اتباع السنة.

٨- حديث ابن عمر – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله –ﷺ–: " إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ".

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٢٤٦)ح(٣٤٦٧)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٢٢)ح(٦٤٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٣٢٠) من طريق إدريس بن يحيى الخولاني، حدثني عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

الحديث فيه إدريس وعبد الله بن عياش وعبد الله بن سليمان. أما إدريس فهو : إدريس بن يحيى الخولاني، أبو عمرو المصري ، قال أبو زرعة عنه: رجل صالح من أفاضل المسلمين، وقال ابن أبي حاتم: صدوق[3]. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: " من أهل مصر من الْعباد المتجردين لِلْعِبَادَةِ ... مُسْتَقِيم الحَدِيث

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي(٤/٢٧٢).

(٢) فيض القدير، للمناوي(٤/١٣٧).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٢/٢٦٥).

إِذْ كَانَ دونه ثِقَة وفوقه ثِقَات"[١]. فحاله مبني على من قبله وبعده وإلا فهو صدوق.

وأما عبد الله بن عَيَّاشِ بن عباس القِتْبَانِيُّ، فهو أبو حفص المصري، قال عنه أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة[٢]. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف الحديث[٣]. وقال ابن يونس المصري: منكر الحديث[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات[٥]. وقال ابن حجر: صدوق يَغْلَطُ[٦]. لكن الواضح من حاله أنه ضعيف، لا سيما وقد وصفه ابن يونس بأنه منكر الحديث وهو من بلده.

وأما عَبد اللَّهِ بن سُلَيْمان بن زرعة الحميري، فهو أَبُو حمزة المِصْرِي الطويل. فقد ذكره ابن حبان في ثقاته[٧]. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء[٨]. قال البزار كما في كشف الأستار: عبد الله بن سليمان حدث بأحاديث لم يتابع عليها[٩]. فالأقرب أنه ضعيف يروي ما لا يتابع عليه.

---

(١) الثقات، لابن حبان،(١٣٣/٨).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(١٢٦/٥).

(٣) تهذيب الكمال، للمزي(٤١٠/١٥).

(٤) تاريخ ابن يونس المصري،(٢٧٩/١).

(٥) الثقات، لابن حبان،(٥١/٧).

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر(ص٣١٧).

(٧) الثقات، لابن حبان،(٤١/٧).

(٨) تقريب التهذيب، لابن حجر(ص٣٠٦).

(٩) كشف الأستار، للهيثمي(٢٦/١).

وعقب الطبراني على الحديث بهذا الإسناد فقال:"لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن سليمان، ولا عن عبد الله بن سليمان إلا عبد الله بن عياش، تفرد به إدريس بن يحيى، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد "[1]. وقال عنه ابن أبي حاتم في العلل:" قال أبي: هذا حديث منكر"[2]. فالحديث قد حكم عليه العلماء بالنكارة، صرح بهذا الحكم أبو حاتم، وتكلم غيره على رواته كما سبق، فالحديث ضعيف جدا بهذا الإسناد.

الحال السابعة: الصائم إذا أَكل عنده المفاطيرُ صَلَّت عليه الملائكةُ:

٩- حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَثَابَ إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ: فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْرًا، فَأَكَلُوا، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: " مَا شَأْنُهُ؟ " فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: " أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ مَفَاطِيرُ، إلا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا ".

أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/٦١٥)ح(٢٧٠٦٠)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، وفي (٤٤/٦١٦) ح(٢٧٠٦١)، والدارمي في سننه (١/٤٤٢)ح(١٦٨٩)، قال: حدثنا هاشم بن القاسم. وأحمد في (٤٥/٤٦٦) ح(٢٧٤٧٢)، والترمذي في جامعه (١/١٥٤)ح(٧٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٠٧) ح(٢١٣٨)، من طريق محمد بن جعفر. وأخرجه أحمد في (٤٥/٤٦٦) ح(٢٧٤٧٣)، وابن ماجه في سننه (١/٥٥٦) ح(١٧٤٨)،

(١) المعجم الأوسط، للطبراني(٧/٢٢٢).

(٢) العلل، لابن أبي حاتم(٣/٨٧).

من طريق وكيع. وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٢/٤)ح(٧٩١١) عن سفيان. وعبد بن حميد في المنتخب (ص٤٥٣)ح(١٥٦٨) عن يزيد بن هارون. والترمذي في جامعه (١٥٣/١)ح(٧٨٤)، من طريق أبي داود الطيالسي. والنسائي في الكبرى(٣٥٤/٣)ح(٣٢٥٤)، من طريق خالد. وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧/٣)ح(٢١٣٩)، من طريق عيسى بن يونس. وابن حبان في صحيحه (٢١٦/٨)ح(٣٤٣٠)، من طريق علي بن الجعد. والطبراني في المعجم الكبير (٣٠/٢٥)ح(٤٩)، من طريق إبراهيم بن حميد الطويل.

كلهم: (يحيى بن سعيد، وهاشم بن القاسم، ومحمد بن جعفر، ووكيع، وسفيان، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وخالد، وعيسى بن يونس، وعلي بن الجعد، وإبراهيم بن حميد الطويل)، عن شعبة، قال: حدثني حبيب بن زيد الأنصاري، عن ليلى مولاته، عن جدته أم عمارة -رضي الله عنها-، فذكرته. بنحوه مع اختلاف يسير في ألفاظه، حيث جاء عند بعضهم بدل: "حتى يقوموا"، قوله: "حتى يفرغوا" وربما "يشبعوا".

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦١٤/٤٤)ح(٢٤٠٥٩)، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن حبيب بن زيد، عن مولاته ليلى، عن عمته أم عمارة، فذكرته. بلفظه.

وأخرجه الترمذي في جامعه(١٥٣/١)ح(٧٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧/٣)ح(٢١٤٠)، قال: حدثنا علي بن حجر. والطبراني في

الكبير(٣١/٢٥)ح(٥٠)، من طريق يحيى الحماني، وعلي بن حكيم الأودي، وزكريا بن يحيى زحمويه.

أربعتهم، قالوا: ثنا شريك، عن حبيب بن زيد، عن ليلى، عن مولاتها-ولم يسمها -عن النبي -ﷺ-قال: "الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة". زاد ابن خزيمة والطبراني قوله: "حتى يمسي".

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٥٤/٣)ح(٣٢٥٥)، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك ، عن

حبيب بن زيد، عن ليلى، أن النبي -ﷺ-مرسلا.

يتبين من التخريج أن الحديث روي عن شريك بن عبد الله النخعي، وشعبة، كلاهما رواه عن حبيب بن زيد الأنصاري.

أما طريق شريك فاختلف عليه فيه:

فرواه أسود بن عامر، عنه، عن حبيب بن زيد، عن مولاته ليلى، عن عمته أم عمارة. مرفوعا.

ورواه علي بن حجر، ويحيى الحماني، وعلي بن حكيم الأودي، وزكريا بن يحيى زحمويه، أربعتهم، عن شريك، عن حبيب بن زيد، عن ليلى، عن مولاتها-ولم يسمها -عن النبي -ﷺ-.

ورواه علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك ، عن حبيب بن زيد، عن ليلى، أن النبي -ﷺ-مرسلا.

وشريك النخعي، قال عنه الذهبي:" أحد الاعلام .. وثقه ابن معين، وقال غيره: سئ الحفظ. وقال النسائي: ليس به بأس، هو أعلم بحديث الكوفيين من

الثوري قاله بن المبارك"[١]. وقال في التقريب:" صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة" [٢]. فالحديث من هذا الإسناد ضعيف لكون شريك لم يضبطه لسوء حفظه. فالراجح من الطريقين الرواية الموصولة عن شعبة .

وأما طريق شعبة، ففيه ليلى مولاة حبيب، تفرد بالرواية عنها حبيب، ذكرها ابن حبان في ثقاته[٣]. لكن عدها الذهبي في مجهولات النسوة في الميزان[٤]. وقال ابن حجر: "مقبولة"[٥]. ولا متابع لها ولم يرو عنها إلا حبيب فهي مجهولة، والحديث بهذا الإسناد ضعيف.

قوله في الحديث: (صلت عليه الملائكة): أي استغفرت ودعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب ... لأن حضور الطعام عنده يهيج شهوته للأكل فلما كف شهوته وحبس نفسه امتثالاً لأمر الشارع استغفرت له الملائكة وعظم له الأجر[٦]. فكان من حافظ على صيامه مع وجود المرغبات مستحقا لدعوة الملائكة المقربين بالمغفرة والرحمة من رب العالمين.

المبحث الثاني: أحوال دعاء الملائكة للمؤمنين في النفع المتعدي:

الحال الثامنة: عند عيادة المرضى وزيارة الإخوة لوجه الله تعالى.

---

(١) الكاشف، للذهبي،(٤٨٥/١).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر،(ص٢٦٦).

(٣) الثقات، لابن حبان،(٣٤٦/٥).

(٤) ميزان الاعتدال، للذهبي،(٦١٠/٤).

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر،(ص٧٥٣).

(٦) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري،(١١٦/٧).

١٠- حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا ؟ قَالَ: لا، بَلْ عَائِدًا . قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنْ كُنْتَ جِئْتَ عَائِدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-يَقُولُ: "إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ[١] حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً[٢] صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ".

أخرجه أحمد في مسنده (٤٧/٢)ح(٦١٢). وأبو داود في سننه (٤٧٦/٣) ح(٣٠٩٩) وابن ماجه في سننه (٤٦٣/١) ح(١٤٤٢)، والحاكم في المستدرك (٦٦٠/١)ح(١٣٠٤)، من طريق عثمان بن أبي شيبة. وأيضا في (٦٧١/١)ح(١٣٣٣)، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وأبي كريب.

كلهم: (أحمد، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب) قالوا: حدثنا أبو معاوية.

والدار قطني في العلل (٤١٧/١)ح(٣٩٨)، من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش.

---

(١) خرافة الجنة: أَيْ فِي اجْتِناء ثَمَرِها. يُقَالُ: خَرَفْتُ النَّخلة أَخْرُفُهَا خَرْفاً وخِرَافاً. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير،(٢٤/٢).

(٢) الغَدْوَة: الْمَرَّةُ مِنَ الغُدُوِّ، وَهُوَ سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ، نَقِيض الرَّواح. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير،(٣٤٦/٣).

كلاهما: (أبو معاوية، وأبو بكر بن عياش) قالا: حدثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي – رضي الله عنه –، فذكره. – مرفوعا– .

والدار قطني في العلل (٤١٧/١)ح(٣٩٨)، من طريق أبي شهاب الحنّاط عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،– موقوفا عن علي –.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/٢)ح(٩٧٥)، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ. والحاكم في المستدرك (٦٧١/١)ح(١٣٣٤)، من طريق ابن أبي عدي.

كلاهما قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي – مرفوعا–.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/٢)ح(٩٧٦)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة. وأبو داود في سننه (٤٧٥/٣) ح(٣٠٩٨) عن محمد بن كثير، عن شعبة. ورواه أبو داود في سننه (٤٧٦/٣) ح(٣١٠٠) من طريق منصور. والدار قطني في العلل (٤١٧/١)ح (٣٩٨)، من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم ويعلى بن عطاء.

أربعتهم: (شعبة، ومنصور بن المعتمر، وأبو مريم، ويعلى)، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي – موقوفا–.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٠/٢)ح(٧٥٤)، عن يزيد. وفي (٢٦٥/٢)ح(٩٥٥) عن بهز وعفان. وابن حبان في صحيحه (٢٢٤/٧)ح(٢٩٥٨)، من طريق هدبة بن خالد.

أربعتهم : (يزيد، وبهز، وعفان، وهدبة)، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله ابن يسار، أن عمرو بن حريث، عاد الحسن بن علي، فقال له علي: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟..الحديث. وذكره عن علي، عن النبي – ﷺ–.

وجاء عند الدار قطني في العلل (٤١٨/١)ح(٣٩٨)، قال هشيم: عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع أن الأشعري عاد الحسن بن علي، فذكر الحديث عن علي – موقوفا–.

وأخرجه أحمد في مسنده (١١٠/٢)ح(٧٠٢)، والترمذي في جامعه (٣٠٠/٣)ح(٩٧٠)، من طريق ثوير ابن أبي فاختة، عن أبيه، قال: عاد أبو موسى الأشعري، الحسن بن علي، قال: فدخل علي، فقال: أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا؟، فذكر علي – رضي الله عنه – الحديث مرفوعا للنبي – ﷺ– من التخريج يتبين أن الحديث روي بأسانيد متعددة عن علي – رضي الله عنه–.

فرواه الحكم بن عتيبة واختلف عنه:

فرواه الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

حدث به عن الأعمش: أبو معاوية الضرير، وأبو بكر بن عياش فروياه عن الأعمش مرفوعا إلى النبي – ﷺ–.

ووقفه أبو شهاب الحناط عن الأعمش.

وخالف الأعمش في روايته شعبة، فرواه عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي.

لكن اختلف عن شعبة في رفعه ووقفه: فرفعه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، ومحمد بن أبي عدي عن شعبة. ووقفه غيرهما من أصحاب شعبة منهم محمد بن كثير، ومحمد بن جعفر.

كما وافق شعبة في وقفه، كل من: (المنصور بن المعتمر، وأبو مريم ، ويعلى بن عطاء)، فرووه عن الحكم عن عبد الله بن نافع، عن علي – موقوفا–.

واختلف عن يعلى بن عطاء في وقفه ورفعه أيضا: فرواه هشيم عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع أن الأشعري عاد الحسن بن علي، فذكر الحديث عن علي – موقوفا–.

وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن حريث، أنه عاد حسنا وعنده علي، فقال: يا عمرو أتعود حسنا وفي النفس ما فيها، الحديث، وذكره عن علي، عن النبي –ﷺ–مرفوعا.

ورواه أيضا ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، قال: عاد أبو موسى الأشعري، الحسن بن علي، قال: فدخل علي، فقال: أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا؟، فذكر علي – رضي الله عنه – الحديث مرفوعا.

فالحديث مختلف عن رواته في وقفه ورفعه، فاختلف عن الأعمش فيه، وكذا اختلف عن شعبة في وقفه ورفعه، لكن أكثر أصحاب شعبة رووه موقوفا بل إن أبا عبد الرحمن المقرئ الذي كان يرفعه عن شعبة عاد عن ذلك ورواه موقوفا عنه. قال الفاكهي في فوائده: " قال ابن يحيى–وهو ابن أبي مسرة–: ثم وقفه

المقرئ بعد ذلك عن علي، ولم يذكر النبي -ﷺ-، وقال: بلغني أن عبد الملك الجدي يقفه وهو أحفظ مني"[1]. فوافق بقية الرواة عن شعبة في وقفه.

لذا قال الدار قطني في العلل: " وله عن علي طرقات كثيرة .. ويشبه أن يكون القول قول شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفا، لكثرة من رواه عن شعبة كذلك ولمتابعة أبي مريم، عن الحكم، ولمتابعة يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، عن علي، والله أعلم"[2].

فالصحيح عن شعبة وقفه كما في رواية الأكثر عنه. لذا قال الحاكم (٦٧١/١) فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه. وبين الحاكم هذا الخلاف بقوله (٦٦٠/١): "لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي ﷺ من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة".

لكن الحديث من طريق الأعمش رواه عنه أبو معاوية مرفوعا، بل أكد الحاكم رأيه هذا بعد أن أخرج رواية شعبة فقال (٦٧٢/١): "هذا من النوع الذي ذكرته غير مرة أن هذا لا يعلل ذلك، فإن أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش، والأعمش أعرف بحديث الحكم من غيره". فالحاكم يرجح رواية الرفع عن الأعمش.

---

(١) فوائد أبي محمد الفاكهي، لعبد الله الفاكهي المكي،(ص٢٩٥).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن الدار قطني،(٤١٨/١).

كما أن أبا داود صحح رواية الرفع فقال: " أسند هذا عن علي، عن النبي – ﷺ–من غير وجه صحيح". فرواية الرفع رجحها وصححها جمع من أهل العلم منهم: أبو داود فقد حكم بصحتها، وكذا الحاكم ووافقه الذهبي.

فالراجح أن رواية الأعمش عن الحكم المرفوعة هي الراجحة على رواية شعبة الموقوفة، وهو ما رجحه الحاكم، وصححها أبو داود، ذلك أن الأعمش أعلم بحديث الحكم من غيره كما قاله الحاكم فيقدم فيه.

فالحديث من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم مرفوعا رجاله كلهم ثقات، فيكون الحديث بهذا الإسناد صحيحا، وبهذا حكم عليه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي عن طريق ثوير بن أبي فاختة (٣٠١/٣): " هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه ، وأبو فاختة : اسمه سعيد بن علاقة ". فالترمذي حسنه من رواية ثوير عن أبيه عن علي مرفوعا، وأشار إلى رواية الوقف ولم يخرجها. وهذه الرواية متابعة وهي تقوي رواية الرفع عن علي ﷺ، والله أعلم.

في الحديث دليل على استغفار ودعاء الملائكة لعائد المريض، وبيان أن داعاء الملائكة مستمر له إن كان صباحا حتى يمسي، وإن كان مساء حتى يصبح. وهذا الحديث مما يساعد على فعل ما رغب فيه وينشط الإنسان في فعل هذا العمل وهو عيادة المريض.

١١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلا".

أخرجه أحمد في مسنده (٧٢/١٤)ح(٨٣٢٥) عن موسى بن داود. وفي (٢١٦/١٤)ح(٨٥٣٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١/١١)ح(٨٦١١)، من طريق عفان بن مسلم. وفي(٢٩٢/١٤)ح(٨٦٥١)، عن حسن بن موسى وعفان. والبخاري في الأدب المفرد (ص١٢٦)ح(٣٤٥)، من طريق عبد الله بن المبارك. وابن حبان في صحيحه (٢٢٨/٧)ح(٢٩٦١)، من طريق عبد الواحد بن غياث.

خمستهم: (موسى بن داود، وعفان بن مسلم، و حسن بن موسى، و عبد الله بن المبارك، وعبد الواحد بن غياث)، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان القسملي الشامي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –ﷺ–: " إذا زار المسلم أخاه في الله ﷻ، أو عاده، قال الله ﷻ: طبت، وتبوأت من الجنة منزلا".

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٥/٤)ح(٢٠١٣)، قال: حدثنا محمد بن بشار، والحسين بن أبي كبشة البصري. وابن ماجه في سننه (٤٦٤/١) ح(١٤٤٣)، قال: حدثنا محمد بن بشار.

كلاهما قالا: حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي قال: حدثنا أبو سنان القسملي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة – ﷺ –مرفوعا، ولفظه:"

من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا". وعند ابن ماجه ليس فيه: (زار أخا له في الله).

قال الترمذي: " هذا حديث غريب ".

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٠/١١)ح(٨٦١٠)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا أبو سنان، عن عثمان بن أبي سودة، قال: سمعت أبا هريرة، غير مرة ولا مرتين يقول: "من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ﷻ، ناداه مناد من السماء: طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلا". موقوفا.

يتبين من التخريج أن الحديث مداره على أبي سنان القسملي، واختلف عنه: فرواه حماد بن سلمة، ويوسف بن يعقوب السدوسي عنه، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عنه عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة، موقوفا.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم البصري، قال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال: دلسه عن ثور"[(١)]. وقد خالف من هو أحفظ وأثبت منه حماد بن سلمة، فيكون الراجح رفع الحديث، لكن هذه الطريق فيها أبو سنان القسلمي، وهو عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان الشامي الفلسطيني، ضعفه أحمد وأبو حاتم، وقال أبوحاتم

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر،(ص٣٦٨).

عنه: "ليس بقوى في الحديث"[١]. وقال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان: لين الحديث[٢]. وقال أبو زرعة الرازي أيضا: "مخلط ضعيف الحديث، روى عنه حماد بن سلمة.. هو شامي، فلقيهم بالبصرة فكتبوا عنه"[٣]. وقال النسائي: ضعيف[٤]. ذكره ابن حبان في الثقات[٥]. وقال الحافظ ابن حجر: "لين الحديث"[٦]. فالضعف ظاهر في حاله.

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، لكن له شاهد من حديث أنس: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٨٨/٢)ح(١٩١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٦/٧)ح(٤١٤٠)، من طريق يوسف بن يعقوب الضُّبَعي، حدثنا ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه، عن أنس – ﷺ–مرفوعا: " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَى أَخَاهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ إِلا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلا قَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ".

قال الهيثمي: "رواه البزار وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة"[٧]. لكن الحديث في إسناده كل من: ميمون بن

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم،(٢٧٧/٦).

(٢) المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان،(٢٥٠/٢).

(٣) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي،(٣٨٢/٢).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي،(٦٠٨/٢٢).

(٥) الثقات، لابن حبان،(٢٣٥/٧).

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر،(ص٤٣٨).

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي(١٧٣/٨).

عجلان، قال فيه أبو حاتم: "شيخ"[١]. ولم يذكر عنه راويا إلا يوسف بن يعقوب، وكذا عند البخاري في تاريخه[٢].

وميمون بن سياه، قال فيه ابن عدي بعد أن نقل مروياته: " هو أحد من كانَ يعد في زهاد البصرة، ولعل ليس لَهُ من الْحَدِيث غير ما ذكرت من المسند، والزهاد لا يضبطون الأحاديث كما يجب، وأرجو أَنَّهُ لا بأس بِهِ"[٣]. لكن حكم الحافظ ابن حجر على سند البزار بأنه جيد[٤]، فلعه بمجموع هذه الطرق يكون حسنا لغيره، والله أعلم.

قوله في الحديث: (أخا له في الله): أي أن الزيارة لأجل الله، لأن الله يحب تزاور الإخوان. وقوله: (ناداه منادٍ) أي: من الملائكة. (أن طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً): قد أعد لك في الجنة منزلاً تنزله[٥].

فالحديث يبين فضل الزيارة بين الإخوة في الله وفضلها عند الله، وأنها سبب من أسباب مناداة الملائكة له ودعائهم لهذا الزائر لإخوانه في ذات الله.

الحال التاسعة: عند الدعاء لأخيك المسلم بظهر الغيب

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم،(٢٣٩/٨).

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري،(٣٤٣/٧).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي،(١٥٩/٨).

(٤) فتح الباري، لابن حجر،(٥١٥/١٠).

(٥) التحبير لإيضاح معاني التيسير، للصنعاني،(٦٢٠/٦).

١٢- حديث أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه -أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله - ﷺ-يَقُولُ: " مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ".

أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧/١٧) ح(٢٧٣٢) من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء -رضي الله عنه -فذكره.

وأخرجه مسلم أيضا في (٧٧/١٧)ح(٢٧٣٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء، قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله، فلم أجده ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام، فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي -ﷺ-كان يقول: "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ".

قال: فَخَرَجتُ إلى السوقِ فَلَقِيتُ أبا الدَّرْدَاءِ، فقال لي مِثْلَ ذلك، يَرويه عن النبيِّ -ﷺ-.

الحديث يظهر لنا فضل الدعوة للمسلم في ظهر الغيب، وقد حكى القاضي عياض أن المسلم بهذا الفعل ينال من الأجر بمثل ما دعا به؛ لأنه وإن دعا لغيره فقد عمل عملين صالحين: أحدهما: ذكر الله تعالى مخلصًا له، وفازعًا إليه بلسانه وقلبه. والثاني: محبته الخير لأخيه المسلم ودعاؤه له، وهو عمل خير لمسلم يؤجر عليه، وقد نص فيه أنها مستجابة كما نص فى الحديث[١].

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض،(٢٢٨/٨).

وشرط ذلك أن يكون هذا العمل خفية وبعيدا عن أعين الناس، لأنه حينئذ كان دليلا على إخلاص صاحبه. فينال فضل ذلك بأن يقول له الملك: (ولك بمثل) يعني بمثل ما دعوت لأخيك المسلم.

وسبب اختصاص حالة الغيبة كما قال القرطبي لبعدها عن الرياء، والأغراض المفسدة أو المنقصة؛ فإنه في حال الغيبة يتمحض الإخلاص، ويصح قصد وجه الله تعالى بذلك، فيوافقه الملك في الدعاء، ويبشره على لسان رسوله -ﷺ- بأن له مثل ما دعا به لأخيه(١).

كما أن الأخوة المقصودة هنا هي الأخوة الدينية، وقد تكون معها صداقة ومعرفة، وقد لا يكون، ذلك أن الإنسان إذا دعا لإخوانه المسلمين حيث كانوا، وصدق الله في دعائه، وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم قال الملك له ذلك القول، بل قد يكون ثوابه أعظم؛ لأنَّه دعا بالخير، وقصده للإسلام، ولكل المسلمين حكاه القرطبي في المفهم(٢).

الحال العاشرة: عند تعليم الناس الخير.

١٣- حديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ - رضي الله عنه -قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- رَجُلانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ".

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،(٦١/٧).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،(٦٢/٧).

أخرجه الترمذي في جامعه (٥/٥٠)ح(٢٦٩٠)، والطبراني في الكبير(٨/٢٣٤)ح(٧٩١٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلمه وفضله (١/١٧٤)ح(١٨٣)، من طريق سلمة بن رجاء قال: حدثنا الوليد بن جميل قال: حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي-رضي الله عنه- فذكره.

قال الترمذي: " هذا حديث غريب". وجاء في تحفة الأشراف: "قال الترمذي: حسن صحيح غريب"(١).

الحديث فيه سلمة بن رجاء التميمي، وهو أبو عبد الرحمن الكوفي، قال الدوري عن يحي بن معين: "ليس بشيء"(٢). وقال أبو زرعة : "كوفي صدوق"(٣). وقال النسائي: "ضعيف"(٤). قال ابن عدي: " أحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث، لا يُتَابَعُ عليها"(٥).

وفيه أيضا الوليد بن جميل بن قيس القرشي، أبو الحجاج الفلسطيني، رضيه علي بن المديني وقال تشبه أحاديثه أحاديث أبي عبد الرحمن(٦). لكن قال أبو حاتم عن الوليد: "شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكرة"(٧). وقال أبو زرعة: "شيخ

(١) تحفة الأشراف، للمزي،(٤/١٧٧).

(٢) تاريخ ابن معين(رواية الدوري)(٢/٢٢٤).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم،(٤/١٦٠).

(٤) الضعفاء والمتروكون، للنسائي،(ص٤٧).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي،(٤/٣٥٥).

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم،(٩/٣).

(٧) المرجع السابق،(٩/٣).

لين الحديث"[١]. وقال الآجري عن أبي داود: "دمشقي ليس به بأس"[٢]. وذكره ابن
حبان في الثقات[٣]. وقال ابن حجر: "صدوق يخطىء"[٤].

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف رواته سلمة بن رجاء والوليد بن جميل، بل إن حديثهما كما قال غير واحد من الأئمة هو من الغرائب ومما يستنكر.

قوله في الحديث: (ليصلون على معلم الناس الخير): بيان حال الملائكة وغيرهم ممن ذكر في الحديث مع معلمي الناس الخير في أنهم يستغفرون لهم طالبين الله لهم الرحمة والمغفرة، لأن بركة علمهم وعملهم وإرشادهم
وفتواهم سبب لخير هذا العالم[٥].

فالملائكة ومن ذكر في الحديث يدعون بالخير لمعلم الناس الخير، وفي الحديث بيان فضيلة العلم، وأن نفعه متعد، أما نفع العبادة فقاصر.

الحال الحادية عشرة: عندما تتصدق.

١٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ -أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا ".

---

(١) المرجع السابق،(٣/٩).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي،(٨/٣١).

(٣) الثقات، لابن حبان،(٥٩/٧).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر،(ص٥٨١).

(٥) بتصرف من: فيض القدير، للمناوي،(٢٩٨/١).

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٧/٣)ح(١٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٢/٧) ح(١٠١٠) من طريق سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مُزَرِّدٍ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فذكره.

العطاء المقصود في هذا الحديث بينه النووي بقوله: "قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك. بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا، والإمساك المذموم هو الامساك عن هذا "[١].

وفي هذا الحديث فضل عظيم لمن أنفق فيما يرضي الله وأن المولى سبحانه خصص ملائكة للدعاء لمن أنفق أو الدعاء على من أمسك، فقد حكى ابن هبيرة: أن الحديث فيه من الفقه أن الله ﷻ خلق ملكين، وجعل شغلهما الذي خلقهما لأجله أن يدعوا الله ﷻ بأن يخلف على المنفق، ويتلف على الممسك، وأن يكون ذلك هجيراهما صباحًا ومساءً، وهو سبحانه كان غنيًا عن أن يسأل في هذا ولكنه أعلمنا على لسان رسوله -ﷺ- أنه: سبق مني خلق ملكين يواصلان السؤال لهذا وأنا لا أرد، فحذر الممسكين وبشر المنفقين[٢]. وفي هذا حث على المبادرة في هذه العبادة التي خصص وخلق ملائكة للدعاء لمن التزم بها أو الدعاء على من فرط بها، والله المستعان.

---

(١) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي،(١٣٣/٧).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة،(٢٥٥/٦).

الخاتمة

خلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، ومنها ما يلي:

١- عناية الخالق سبحانه بعباده المؤمنين حيث خلق من عباده من يستغفر لهم ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة .

٢- فضل دعاء الملائكة للمؤمنين وأنه دعاء مستجاب بإذن الله تعالى.

٣- ثبت في السنة النبوية عدد من الأحوال التي تدعو فيها الملائكة للمؤمنين لطاعات وأعمال تلبسوا بها.

٤- تنوعت الأحوال التي تدعو فيه الملائكة للمؤمنين من جهة أثرها بين أحوال في نفع قاصر، وأحوال في نفع متعد.

٥- اشتمل البحث على دراسة (١٤) أربعة عشر حديثا، منها: (٣) ثلاثة أحاديث في الصحيحين اتفق الشيخان على حديثين منها، وانفرد مسلم بحديث منها، وصح اثنان في بقية كتب السنة و(٤) أربعة أحاديث حسنة الإسناد أو حسنة لغيره، و(٤) أربعة أحاديث ضعيفة، و(١) حديث ضعيف جدا.

٦- تبين من البحث أن معنى: صلاة الملائكة على المؤمنين هو الدعاء لهم، كما جاء في البخاري عن أبي العالية – رحمه الله-.

هذا وإن من أبرز التوصيات :

١- أهمية بيان المواطن والأحوال التي ينتفع بها المسلم في عبادته، وتوضيح علاقته بغيره من مخلوقات الله التي أوكل لها الباري سبحانه عددا من الأعمال لرعاية المسلمين.

٢- ضرورة دراسة الباحثين لمكانة المسلم عند الله، وبيان ما يؤيد هذه المكانة من حفظ وتسخير للملائكة وغيرهم من المخلوقات، للدعاء والاستغفار له وغير ذلك من الأعمال.

المراجع

- التاريخ الكبير، أبي عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن.
- الثقات، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمى الدارمي البُستي، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد – الدكن، ط١، عام ١٣٩٣هـ.
- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، أبي عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، عام ١٤١٥هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المسمى اختصارًا بصحيح البخاري –مع الفتح، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية: القاهرة، ط٣، عام ١٤٠٧هـ.
- الجرح والتعديل، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن –الهند، ط١، عام ١٢٧١هـ.
- السنن الكبرى للبيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، عام ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني النسائى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢١ هـ.
- الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعى: حلب، ط١، عام ١٣٩٦هـ.
- الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط٢، عام ١٤٠٨ هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد الدار قطني، عارض أصوله: محمد بن صالح الدباسي، مؤسسة الريان: بيروت –لبنان، ط٣، عام ١٤٣٢هـ.
- العلل، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسى، مطابع الحميضى: الرياض، ط١، عام ١٤٢٧ هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر: بيروت–لبنان، ط٣، عام ١٤٠٩ هـ.
- المجروحين من المحدثين، ابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى الدارمى البُستي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفى، دار الصميعى: الرياض، عام ١٤٢٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار المعرفة: بيروت –لبنان، عام ١٤٢٧ هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المسمى اختصارا بصحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مؤسسة قرطبة: القاهرة، عام ١٤١٤هـ.
- المصنف، أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، المجلس العلمى: الهند، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط، أبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، عام ١٤٠٥هـ.
- المعجم الكبير، أبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، عام ١٤٢٢هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشّى، تحقيق: صبحى السامرائى، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة: القاهرة، ط١، عام ١٤٠٨هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، عام ١٣٩٩هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، ط١، عام١٤١٩هـ.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) أبي زكريا يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، ط١، عام ١٣٩٩هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي والدار القيّمة، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر أبي الفضل أحمد بن على العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، ط١، عام ١٤٠٦ هـ.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر أبي الفضل أحمد بن على العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية: الهند، ط١، عام ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٠٠هـ.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة: مكة، ط٢، عام ١٣٨٧ هـ.
- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتب العلمية.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة: بيروت، ط٣، عام ١٤١٤هـ.

- سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث: بيروت، ط١، عام ١٣٨٩هـ.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد على قاسم العمري، نشر عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، عام ١٤٠٣هـ.
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة: القاهرة، عام ١٤١٤هـ.
- صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى: بيروت، ط٣، عام ١٤٢٤ هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، عام ١٤١٨ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجرالعسقلاني أبي الفضل أحمد بن على، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقى، المكتبة السلفية: القاهرة، ط٣، عام ١٤٠٧هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلى، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي: الدمام، ط٣، عام ١٤٢٥هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمى نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٣٩٩ هـ.
- لسان العرب، أبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر: بيروت، ط٣, عام ١٤١٤هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمى أبي الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، عام ١٤١٤ هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر: بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف الدكتور عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان، ط٢، عام ١٤٢٩هـ.
- مسند البزار، أبي بكر البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١، بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: بيروت، عام ١٣٩٩ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تحقيق: على البجاوي، دار المعرفة: بيروت–لبنان.

Works Cited:

- altaarikh alkabira, 'abi eabd allah albukhariu muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughirat aljaeafi, tabe taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan, dayirat almaearif aleuthmaniati: haydar abad aldakn.
- althaqati, 'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebd altamimi aldaarimii albusty, tabe taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan, dayirat almaearif aleuthmaniati: haydar abad -aldakn, ta1, eam 1393h.
- aljamie alsahih almusamaa sunan altirmidhi, 'abi eisaa altirmidhiu muhamad bin eisaa bin surata, dar 'iihya' alturath alearabia: bayrut, eam 1415h.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh almusamaa akhtsaran bisahih albukharii -mae alfathi, 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhari, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, almaktabat alsalafiati: alqahirati, ta3, eam 1407h.
- aljurh waltaedili, 'abi muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimii alhanzali alraazi aibn 'abi hatim, tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniati: haydar abad aldukn -alhinda, ta1, eam 1271h.
- alsunan alkubraa lilbihaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati: bayrut, ta3, eam 1424h.
- alsunan alkubraa ،'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasani alnasayiy, tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati: bayrut, ta1, eam 1421 hu.
- aldueafa' walmatrukina, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkhirasanii alnasayiy, tahqiqu: mahmud 'iibrahim zayid, dar alwaei: halaba, ta1, eam 1396hi.
- altabaqat alkubraa alqism almutamim litabiei 'ahl almadinat wamin baedihim, muhamad bin saed bin maniye alzahri, tahqiqu:

du. ziad muhamad mansur, maktabat aleulum walhikmi: almadinat almunawarati, ta2, eam 1408 hu.

- aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiati, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad aldaar qatni, earad 'usulahu: muhamad bin salih aldabasi, muasasat alrayan: bayrut -lubnan, ta3, eam 1432h.
- alealal, aibn 'abi hatim eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimii alhanzalii alraazi, tahqiqu: fariq min albahithin bi'iishraf waeinayat du. saed bin eabd allah alhamidi, da. khalid bin eabd alrahman aljirisi, matabie alhumaydi: alrayad, ta1, eam 1427 hu.
- alkamil fi dueafa' alrijal, 'abi 'ahmad eabd allah bin eadii aljirjani, tahqiqu: du. suhayl zakar, dar alfikri: bayrut-lubnan, ta3, eam 1409 hu.
- almajruhin min almuhdithina, abn hibaan 'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimi aldaarimii albusty, tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi, dar alsamieii: alrayad, eam 1420h.
- almustadrik ealaa alsahihayni, 'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburi, dar almaerifati: bayrut -lubnan, eam 1427 h.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almusamaa aikhtisaran bisahih muslim matbue mae sharh alnawawii, 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqashayri, muasasat qurtibat: alqahirati, eam 1414h.
- almusanafu, 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani, tahqiqu: habib alrahman al'aezami, almajlis alealmii: alhinda, ta2, eam 1403h.
- almuejam al'awsata, 'abi alqasim altabaraniu sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmay, tahqiqu: alduktur mahmud altahaani, maktabat almaearifi: alrayad, ta1, eam 1405h.
- almuejam alkabiru, 'abi alqasim altabaraniu sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmay, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar 'iihya' alturath alearabii: bayrut, eam 1422h.
- almuntakhab min musnad eabd bin humid, 'abi muhamad eabd alhamid bin hamayd bin nasr alkashshy, tahqiqu: subhi

alsaamaraayiy, mahmud muhamad khalil alsaeidi, maktabat alsanati: alqahirati, ta1, eam 1408h.

- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, aibn al'uthir majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad alshaybani aljazari, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa, mahmud muhamad altanahy, almaktabat aleilmiata: bayrut, eam 1399h.
- 'iikmal almuealim bifawayid muslmi, alqadi eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, tahqiqu: alduktur yhyaa 'iismaeil, dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie: masr, ta1, eam1419h.
- tarikh aibn mueayn (riwayat alduwri) 'abi zakariaa yuhyi bin mueayn albaghdadii, tahqiqu: du. 'ahmad muhamad nur sifi, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami: makat almukaramati, ta1, eam 1399h.
- tuhfat al'ashraf bimaerifat al'atrafi, jamal aldiyn 'abi alhajaaj yusif bin eabd alrahman almuzi, tahqiqu: eabd alsamad sharaf aldiyn, almaktab al'iislamii waldaar alqymt, ta2, eam 1403h.
- taqrib altahdhibi, abn hajar 'abi alfadl 'ahmad bin ealii aleasqalani, tahqiqu: muhamad eawaamatu, dar alrashid: surya, ta1, eam 1406 hu.
- tahdhib altahdhibi, abn hajar 'abi alfadl 'ahmad bin ealii aleasqalani, matbaeat dayirat almaearif alnizamiati: alhindi, ta1, eam 1326h.
- tahdhib alkamal fi 'asma' alrajal, lilmazi, 'abi alhajaj jamal aldiyn yusif bin eabd alrahman bin yusif, tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun, dar alrisalati: bayrut, ta1, eam 1400h.
- diwan aldueafa' walmatrukin wakhuliq min almajhulin wathiqat fihim lin, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, tahqiqu: hamaad bin muhamad al'ansari, maktabat alnahdat alhadithati: makat, ta2, eam 1387 hu.
- sunan abn majah, 'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar alkutub aleilmiati.

- sunan alnasayiyi, li'abi eabd alrahman alnisayiyu 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, tahqiqu: maktab tahqiq alturath al'iislamii, dar almaerifati: bayrut, ta3, eam 1414h.
- sunan 'abi dawud, 'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdiu alsajistani, tahqiqu: eizat eubayd aldaeasi, dar alhadithi: bayrut, ta1, eam 1389h.
- sualat 'abi eubayd alajri 'aba dawud alsajistaniu fi aljurh waltaedili, tahqiqu: muhamad eali qasim aleamri, nashr eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati: almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, eam 1403h.
- sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, muasasat qurtibat: alqahirati, eam 1414h.
- shyh aibn khuzaymt, li'abi bakr muhamad bn 'iishaq bin khazaymat alsalami alnaysaburi, tahqiqu: du. muhamad mustafaa al'aezami, almaktab al'iislamia: bayrut, ta3, eam 1424 h.
- sahih aibn hibaan bitartib aibn bilban, li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebd altamimi aldaarimii albusty, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati: bayrut, ta3, eam 1418 h.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, badr aldiyn aleayni 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa, dar 'iihya' alturath alearabi: bayrut.
- fatah albari bisharh sahih albukharii, aibn hajarialeasqalanii 'abi alfadl 'ahmad bin eulay, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, almaktabat alsalafiati: alqahirati, ta3, eam 1407h.
- fath albari fi sharh sahih albukharii, lizayn aldiyn 'abi alfaraj aibn rajab alhanbali, tahqiqu: 'abi mueadh tariq bin eawad allah bin muhamadi, dar abn aljawzi: aldamaami, ta3, eam 1425hi.
- kashaf al'astar ean zawayid albazaar, alhaythamii nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman, tahqiqa: habib alrahman al'aezami, muasasat alrisalati: bayrut, ta1, eam 1399 h.

- lisan alearbi, 'abi alfadl muhamad bin makram bin eali jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii al'iifriqiu, dar sadir: bayrut, ta3, eam 1414h.
- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, alhaythamii 'abi alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman, tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi: alqahirati, eam 1414 hu.
- murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih, eali bin sultan muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariy, dar alfikri: bayrut -lubnan, ta1, eam 1422h.
- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun bi'iishraf alduktur eabd allah alturki, muasasat alrisalati: bayrut -lubnan, ta2, eam 1429h.
- musnad albazaar, 'abi bakr albazaar 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhaliq bin khalaad bin eubayd allah aleatkii, tahqiqu: mahfuz alrahman zayn allh wakhrun, maktabat aleulum walhikmi: almadinat almunawarati, ta1, bada'at 1988m wantahat 2009m.
- muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris alraazi, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikri: bayrut, eam 1399 hu.
- mizan alaietidal fi naqd alrijal, aldhahabii shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz, tahqiqa: eali albijawi, dar almaerifati: bayrut-lubnan.

أثر التقنيات الحديثة في ترك العمل بأحد السببين
- دراسة فقهية -

د. عمر بن إبراهيم المحيميد
قسم الفقه - كلية الشريعة والدِّراسَات الإسلاميَّة
جامعة القصيم

أثر التقنيات الحديثة في ترك العمل بأحد السببين - دراسة فقهية -

د. عمر بن إبراهيم المحيميد

قسم الفقه - كلية الشريعة والدِّراسَات الإسلاميَّة
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٣/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٧/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحثِ: أثر التِّقنيَّات الحديثةِ في ترك العمل بأحدِ السَّببين، أي: تأثيرها على الأدلَّةِ – الأسباب – في إمكانيَّة ترك العمل بأحدهما.

أهدافُ البحثِ: بيان المراد بإعمال السَّببين، ومعرفةُ حكم إعمال السَّببين، ومجال إعمالهما، وبيانُ تأثير التِّقنيَّة على ترك إعمالِ أحدِ السَّببين.

منهجُ البحثِ: الجمع بين منهج الجمعِ، ومنهجِ الاستقراء والتَّحليل.

أهمُّ النَّتائج:

تعدَّدت عبارات الفقهاء في التَّعبير عن إعمالِ السَّببين، فقد يُعبِّرون ب–: «إعمال السَّببين»، وقد يُعبِّرون ب–: «إعمال الدَّليلين»، وقد يُعبِّرون ب–: «إعمال العِلَّتين»، وأيًّا كان التَّعبير فالمقصود واحدٌ، المقصود ب– «إعمال السَّببين» هو: أن يأتي دليلٌ ودليلٌ آخرُ لمسألةٍ واحدةٍ، ويكون الدَّليلان متعارضين في الحكم، فالمحلُّ واحدٌ، وقابلٌ لأكثر من حكمٍ، وقد أُعطي حكمين مختلفين؛ لوجود دليلين صالحين مختلفين، فالعلماء الذين وقفتُ على كلامٍ لهم في هذه المسألة متَّفقون على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين، وإنِ اختلفوا في لزوم ذلك على قولين، ولعلَّ الأظهر وجوبُه؛ لأنَّ كليهما أمرٌ، والأمر الأصل أنَّه للوجوب، وليس أحدهما أولى مِنَ الآخر، تبين لي: أنَّه وإنِ اختلف الفقهاء في وجوب العمل بالدَّليلين من عدمه إلَّا أنَّ هذا لا يؤثِّر في مسألتنا ما دام أنهم متَّفقون على مشروعيَّة إعمال الدَّليلين، بما أنَّ الفقهاء متَّفقون على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين، فهل التِّقنيةُ تُسقط أحدَهما فلا يُعمل إلَّا بواحدٍ ويُترك الآخر لدلالة التِّقنيَّة؟، الذي عليه العمل كما في قرارات «المجامع الفقهيَّة» وفتاوى «الهيئات الشَّرعيَّة»، وأبحاث المتخصِّصين في الفقه وتقريراتهم: أنَّ حكم الآلة دليلٌ قاطعٌ يُعمل به في الجملة؛ وعليه: فإنَّه يُقال: كما يُعتمد عليها في الإثبات والنَّفي في شتَّى المجالات فكذلك أيضًا يُقال: الآلة يُعتمدُ عليها في ترك العمل بأحد الدَّليلين، كما يُشترط للأخذ بالتِّقنيَّة في ترك العمل بأحد الأدلَّة شروطٌ، لعلَّ من أهمِّها: تساوي الأدلَّة في الدَّلالة، يقين النتيجة، كأن يُعلم دِقَّةُ الآلة، وتُكرر العمليَّةُ من عِدَّةِ أجهزةٍ، ومن خلال عِدَّةِ متخصِّصين، وفي أوقاتٍ وظروفٍ مختلفةٍ، أيضًا: إن تأكَّدت النتيجة وكانت بمصافِّ الأدلَّة فيؤخذ بها، وإلَّا فتكون قرينةً إن قويت أو لا تكون إنْ ضعفت جدًّا، وألَّا يتعدَّى هذا الإسقاط في هذا الحادثة؛ لإسقاط دليل حادثةٍ أخرى.

أهمُّ التَّوصيات: أوصيتُ بالتَّركيز على بحث المسائل الفقهيَّة كثيرةِ الحدوث، والمتعلِّقةِ بحياة الناس، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وقضاياهم؛ ليكون فيها بيانٌ فقهيٌّ شافٍ يفتي به الفقيه، ويقضي به القاضي، وتطمئن إليه نفوس الناس، خاصَّةً المستجدات كتأثير التِّقنيَّة في الأحكام؛ لأنَّ هذا مما يُحتاج إليه، خاصَّةً مع التطور الحادث، والذي كل يومٍ نصبح على جديدٍ منه، فنحتاج إلى معرفة اعتباره من عدمه.

الكلمات المفتاحية: أثر التِّقنيَّات، إعمال السَّببين، الدَّليلان، السَّببان

The Impact of Modern Technology on Abandoning the Application of One of Two Evidences: A Jurisprudential Study

Dr. Omar Ibrahim Almohaimeed
Department Fiqh - Faculty Sharia and Islamic Studies
Qassim University

Abstract:

This research examines the impact of modern technologies on abandoning the application of one of two evidences, focusing on how technological advancements influence the possibility of forgoing one of the evidential reasons. The research aims to define the concept of applying dual evidences, explore the ruling on their simultaneous application, identify the contexts in which they are applied, and assess the role of modern technologies in abandoning one of the evidences.

The research adopts a methodology that combines inductive and analytical approaches. Among the key findings is the observation that jurists use various terms to describe the application of dual evidences, including "application of two evidences," "application of two reasons," and "application of two causes." Despite the varying terminology, the underlying meaning is consistent: applying two valid but conflicting evidences to a single issue where both are independently capable of supporting a distinct ruling. The jurists agree on the permissibility of applying both evidences, though they differ on whether this is obligatory. The stronger view suggests it is obligatory, as both constitute commands, which are presumed binding unless one outweighs the other.

The research highlights that although jurists differ on the obligation of applying dual evidences, they agree on its permissibility. The central question addressed is whether technology can override one evidence, rendering it inapplicable while relying solely on the other. Current practices, as reflected in the resolutions of "Fiqh Councils," fatwas of "Sharia Boards," and studies by fiqh experts, confirm that the rulings derived from technological tools are definitive and must generally be applied. Consequently, technologies can be relied upon to abandon one of two evidences, provided certain conditions are met. These include equality in the evidences' indications, certainty in technological results (achieved through precise and repeated processes across multiple devices, specialists, and varying conditions), and ensuring that the abandonment applies solely to the specific case without extending to other scenarios. If the technological evidence matches the strength of the traditional evidence, it is adopted; otherwise, it may serve as a corroborating indication or be disregarded if too weak.

Key Recommendations: The research recommends prioritizing research on frequently occurring fiqh issues that impact people's daily lives, worship, transactions, and legal matters. This is particularly relevant to contemporary advancements, such as the influence of technology on rulings, given the continuous developments in this field. Such research is crucial to providing clear, sound jurisprudential guidance that benefits both jurists and judges while offering reassurance to the public.

key words: impact of technologies, application of two reasons, two evidences, two causes.

المقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي علَّم بالقلم علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على نبيّنا محمدٍ خيرِ معلِّمٍ، وعلى آلهِ وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ التِّقنيَّة الحديثة تغلغلت في المجتمعات قاطبةً، وصارت جزءًا من حياتها اليومية والدَّوريَّة، سواءٌ في عباداتهم أو معاملاتهم، ومع ذلك فقد تطوَّرت تطورًا مُذهلًا وأصبحت دقيقةً في أدائها، واعتُمِد عليها في كثيرٍ من شؤون الحياة كالطِّبِّ، والفَلك، وغيرهما، بل استُبدِل بها البشر في كثيرٍ من الأحايين؛ ذلك لأنها برهنت على جودتها، ودِقَّتِها، وسرعتها في الإنجاز، لذا كان مِنَ اللازم دراسة ما يتعلَّق بها من جميع الجوانب الفقهيَّة، وبيان الحكم الشَّرعيِّ في كلِّ نازلةٍ وحادثةٍ؛ فالشَّريعة الإسلاميَّة صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولعلَّ من أبرز هذه الجوانب: جانبَ تأثيرها على الأدلَّة -الأسباب -في إمكانيَّة ترك العمل بأحدهما.

لذا جاءت فكرة هذا الموضوع، وهو بعنوان: «**أثر التِّقنيَّات الحديثةِ في ترك العمل بأحد السَّببين -دراسةٌ فقهيَّةٌ -**»، أسأل اللهَ أن ينفع به.

أسئلة البحث:

١. ما المراد بإعمال السَّببين؟

٢. ما حُكم إعمالِ السَّببين، وما مجال إعمالهما؟

٣. ما تأثير التِّقنيَّة على ترك إعمال أحد السَّببين؟

أهميَّة البحث، وأسباب اختياره:

تتجلَّى أهميَّة هذا البحث من خلال النِّقاط التَّالية:

١. دخلت التِّقنية الحديثةُ حياة المجتمعات قاطبةً، وتطوَّرت، وأصبحت دقيقةً في أدائها، واعتُمِد عليها في كثيرٍ من شؤون الحياة كالطِّبِّ، والفَلك، وغيرهما فكان مِنَ اللازم بيانُ أحكامها.

٢. وجود اعتمادٍ على التِّقنيَّة في كثيرٍ من القضايا في نفي شيءٍ وإثبات آخرَ فوجب التَّأصيل، وبيانُ الحُكم الشَّرعيِّ في رفع دليلٍ بها.

٣. مع أهميَّة الموضوع والاعتماد عليه لم أطَّلِع على دراسةٍ تؤصِّله وتُبيِّنُ حُكمه الشَّرعيَّ.

أهدافُ البحث:

١. بيانُ المراد بإعمال السَّببين.

٢. معرفة حكم إعمال السَّببين، ومجال إعمالهما.

٣. معرفة تأثير التِّقنيَّة على ترك إعمال أحد السَّببين.

حدودُ البحث:

سأتناولُ في هذا البحث أثرَ التِّقنيَّات الحديثة في ترك العمل بأحد السَّببين —الدليلين–.

الدِّراسَات السَّابقة:

من خلال البحث، والاطِّلاع على فهارسِ كثيرٍ من المكتبات العامَّةِ والخاصَّةِ، ومنها: فهرس مكتبة «الملك فهدٍ الوطنيَّة»، وفهرس مركز «الملك فيصلٍ للبحوث والدِّراسَات الإسلاميَّة»، والبحث عبر الشَّابكة –الإنترنت –

، وسؤال المختصِّين في المجال الفقهيّ خاصَّةً، والعلميّ على وجه العموم فإني لم أجد مَنْ قام ببحثٍ على هذا النَّحو، لذا عزمتُ على بحثه، وتأصيله التَّأصيل الشَّرعيَّ، أسأل الله الإعانة، والتَّوفيق، والرَّشاد.

منهجُ البحث:

اتَّبعتُ في كتابة البحث طريقة الجمع بين المنهج الاستقرائيّ الذي يقوم على تتبُّع المادة العلميَّة، واستقرائها، والمنهج التَّحليليّ القائم على التحليل والعزو للقائل، وبيان الأدلَّة، ثم المقارنة بينها، ومناقشتها، والإجابة عن المناقشة؛ تمهيدًا لبيان القول الرَّاجح بدليله، مُعتمدًا في ذلك على الأصول العلميَّة المتَّبعة في دراسة المسائلِ الفقهيَّة.

إجراءاتُ البحث:

أوَّلًا: أصوِّر المسألة المراد بحثُها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتَّضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حُكمها بدليلها، مع توثيق الاتِّفاق من مظانِّه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتَّبع ما يلي:

(١) تحرير محلِّ الخلاف.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَنْ قال بها من أهل العلم، ويكون عرضُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيَّة.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهيَّة المعتبرَة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوفُ عليه من أقوال السَّلفِ الصَّالح، وإن لم أقف على المسألة في مذهبٍ

ما فأسلك بها مسلك التَّخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كُتب أهلِ المذهب نفسِه.

(٥) إذا كانت المناقشة أو الإجابة أو وجه الدَّلالة منقولةً فأوثِّقها وأكتبُ «نُوقِش، أُجيب»، وإذا كانت غيرَ منقولةٍ فأكتبُ: «يُناقش، يُجاب»، ولا توثَّق؛ لأنها غيرُ منقولةٍ.

(٦) استقصاء أدلَّة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلَّة النَّقليَّة، وذكر ما يرد على الأدلَّة من مناقشاتٍ، وما يُجاب به عنها إن كانت.

(٧) التَّرجيح، مع بيان سببه.

رابعًا: الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التَّحرير، والتَّوثيق، والتَّخريج، والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد.

سادسًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشَّأن في درجتها -إن لم تكن في «الصَّحيحين»، أو أحدهما -فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها.

ثامنًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحُكم عليها -ما أمكن -.

تاسعًا: التَّعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صُلب الموضوع.

عاشرًا: العناية بقواعد اللُّغة العربيَّة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

حادي عشرَ: خاتمة البحث عبارةٌ عن ملخَّص البحث يعطي فكرةً واضحةً عمَّا تضمَّنه البحث، مع إبراز أهمِّ النَّتائج التي توصَّلتُ إليها من

خلال هذا البحث.

ثاني عشرَ: أُتْبِع البحثَ بالفهارس الفنيَّة المحتاج إليها في هذا البحث:

أ- ف-هرس المراجع والمصادر.

ب- فهرس الموضوعات.

خطَّة البحث:

وتشتمل على مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، وهي على النحو التالي:

المقدِّمة، وتتضمَّن: الاستفتاح، وأسئلة البحث، وأهميَّته، وأهدافه، وحدودَه، والدِّراساتِ السَّابقةَ، ومنهجه وإجراءاتِه، وخطَّته.

التَّمهيد، وفيه: التَّعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّلُ: أثر التِّقْنيَّات.

المطلب الثاني: المقصود بالعمل بأحدِ السَّببين.

المبحث الأوَّل: إعمال السَّببين، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مشروعيَّة إعمال السَّببين.

المطلب الثاني: مجال العمل بالسببين.

المبحث الثاني: تأثير التِّقنيَّات، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: المقصود بتأثير التِّقنيَّات.

المطلب الثاني: أثر التِّقنيَّات في ترك العمل بأحد الدَّليلين.

المبحث الثالث: تطبيقاتٌ على تأثير التِّقنيَّات على ترك العمل بأحد السَّببين عند الفقهاء.

التَّمهيد

وفيه: التَّعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أثر التِّقْنيَّات

الأَثَر: جمعه آثار، وهو ما بقي من رسم الشَّيء، فما يبقيه الطبع والختم أثرٌ، وأثَّر فيه تأثِيرًا، أي: ترك فيه أثَرًا، والتَّأثيرُ: إبقاء الْأَثَر في الشَّيء، فالأثر هو ما تركه الطبع أو الختم في المؤثَّر فيه، هذا في الحسيّ، والمعنوي مثله[(١)].

التِّقنيَّة والتِّقنيَّات: إتقانُ الشَّيء: إحكامه، وأتقنه: أحكمه، فالتِّقنيَّة مأخوذةٌ من إتقانِ الشَّيء، قال الله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ النمل [٨٨]، ورجلٌ تَقِنٌ: مُتقِنٌ للأشياءِ وحاذِقٌ بها.

والتِّقْنُ: اسم رجلٍ جيِّد الرَّمي، يُضربُ به المثل، ولم يكن يسقط له سهمٌ، وبعد ذلك قيل لكلِّ حاذقٍ بالأشياء: تِقْنٌ[(٢)].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي. "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-/ ١٩٩٩م)، (ص١٣)، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٥، محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ –١٤٢٢ هـ)، ١٠: ١٤.

(٢) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

والمقصود بها -كما جاء في معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة-: أسلوبٌ أو فنِّيَّةٌ في إنجاز عملٍ أو بحثٍ علميٍّ ونحو ذلك، أو جملةُ الوسائل والأساليب والطَّرائق التي تختصُّ بمهنةٍ أو فنٍّ[1].

وبعد النَّظر فيما سبق من تعاريفَ، وفي الحال والواقع يمكن أنْ نقول إنَّ المقصود هنا: الأدواتُ والآلات الجديدة التي يُستخرج بها نتائج الأشياء.

ومن ذلك: التَّحاليل المخبريَّةُ، والأشعَّة بأنواعها، إلخ.

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ)، ٦: ٣٣٩، ابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ٧٣.

(١) الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (بمساعدة فريق عمل). "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت – لبنان: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م)، ١: ٢٩٦.

المطلب الثاني: المقصود بالعمل بأحدِ السَّببين

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف بإعمال السببين

قد يُعبَّرُ بإعمال الدَّليلين، وقد يُعبَّرُ بإعمال السَّببين[(١)]؛ وعلى هذا سرتُ في البحث.

وقد يُعبَّرُ بإعمال الأصلين، وقد يُعبَّرُ بإعمال العِلَّتين[(٢)].

والسَّبب في اللُّغة: ما يُتوصَّلُ به إلى الاستعلاء، ثم استُعير لكلِّ شيءٍ يُتوصَّل به إلى غيره، فقيل: هذا سببٌ، وهذا مُسبَّبٌ[(٣)].

واصطلاحًا: للسببِ عدة معان، لكن المقصود به هنا في مجال البحث: ما يُتوصَّلُ به إلى الحكم، ويكون طريقًا لثبوته، سواءٌ كان دليلًا أو عِلَّةً أو

---

(١) وينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢: ٣٨.

(٢) وينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله. (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م)، ٢٠: ١٧٠، وينظر: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين، الحصني، "القواعد". دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. (ط١، الرياض -المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م)، ٣: ٣٢٤.

(٣) الرازي، «مختار الصحاح» (ص١٤٠)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (الطبعة: بدون، بيروت – لبنان: المكتبة العلمية، التاريخ: بدون)، ١: ٢٦٢.

شرطًا أو سؤالًا مثيرًا للحكم[(١)].

المقصود بإعمال السَّببين هو: أنَّه قد يتجاذب الفرعَ أصلان متعارضان[(٢)]، فيأتي دليلٌ ودليلٌ آخرُ يُعارضه لمسألةٍ واحدةٍ، ويكون الدَّليلان متعارضين في الحكم، فما العمل؟

هل يُعملان أم يُهملان أم يُعمل أحدُهما ويُترك الآخر؟

فالمقصود هو: إعمال دليلين مختلفين، في حادثةٍ واحدةٍ، في وقتٍ واحدٍ، وكلٌّ منهما يؤدِّي لحكمٍ مُغايرٍ.

على أن يكون المحلُّ واحدًا، وقابلًا لأكثر من حُكمٍ، أمَّا إن لم يكن قابلًا فليس هو محلَّ البحث[(٣)].

---

(١) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي (ط٢، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م)، ١: ١٨٢، ويُنظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٦، وبمعناه هنا: الأصل.

(٢) الحصني، «القواعد»، ٣: ٣٢٤، وقد يُعبَّرُ بالمتناقضين، يُنظر: ٣: ٣٢٨.

(٣) وهذه مسألةٌ أخرى قد أفاض العلماء فيها الكلام، فإذا لم يكن المحل قابلًا فإمَّا التساقط وإمَّا الترجيح، ولا يصار لذلك إذا وجد سببان والمحل قابلٌ، جاء في: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٣: ٢١٣: «إذا تعارض نصَّان وتساويا في القوة والعموم، وعلم المتأخر فهو ناسخٌ، **وإن جهل فالتساقط أو الترجيح**»، هذا إن لم يكن المحل قابلًا لأكثرَ من حكمٍ.
قال القرافي في «أنوار البروق في أنواء الفروق»، ٢: ٣٧: «تساقط الأسباب إنما يكون عند التعارض وتنافي المسببات بأن يكون أحد السببين يقتضي شيئًا، والآخر يقتضي ضده فيقدم صاحب الشرع الراجح منهما على المرجوح، فيسقط المرجوح، أو يستويان فيتساقطان معًا،

محترزاتُ التَّعريف:

ليس المقصود القولَ بقولين في حادثةٍ واحدةٍ في وقتٍ واحدٍ[(١)]، فهذه مسألةٌ أخرى.

وأيضًا: ليس المقصودُ التَّعارضَ في الأصول، وهو: مقابلة المستدِلِّ للمستدِلِّ الآخر بمثل دليله، ومعنى ذلك: أن يستدِلَّ المستدِلُّ بدليلٍ، فيسلِّم السَّائل صحَّته ويعارضه بدليلٍ مثله[(٢)]، فليس بمرادٍ هنا.

وأيضًا: ليس المقصودُ أن يأتي حُكمٌ مُعلَّلٌ بعلَّتين، فالعِلَّتانِ تأتيان لإثبات حُكمٍ واحدٍ[(٣)].

المقصود -كما تقدَّم -: محلٌّ واحدٌ أُعطي حُكمين مختلفين لوجودِ دليلين

وتداخلها إنما يكون عند اتحاد مسببها بأن يوجد سببان مسببهما واحدٌ».

(١) ويُنظر في هذه المسألة: أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٥: ١٦١٠.

(٢) ويُنظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي التجيبي القرطبي الأندلسي. "الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)". المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م)، (ص١٢٦).

(٣) ويُنظر في هذا مفصَّلًا: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله. (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م)، ٢٠: ١٦٧، فصل «في تعليل الحكم الواحد بعلَّتين»، فقد أطال الكلام فيه والتمثيل له، ومما قال: «أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز تعليل الحكم بعلتين، وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك»، ومثل لذلك بقوله «مَنْ لمس النساء ومسَّ ذكره وبال، هل يقال: انتقاض وضوئه ثبت بعللٍ متعدِّدةٍ؟، فيكون الحكم الواحد معللًا بعلتين»، و«كلحم خنزيرٍ ميِّتٍ حرامٌ من وجهين».

صالحين[1] مختلفين.

المسألة الثانية: المرادُ بإعمال السَّببين

تقدَّم أنَّ المقصود بإعمال السَّببين هو أن يأتي دليلٌ ودليلٌ آخرُ على قضيَّةٍ واحدةٍ، ويكون الدَّليلان متعارضين في الحكم، فما العمل، هل يُعملان أم يُهملان أم يُعمل أحدهما ويُترك الآخرُ؟

اختلفت اتجاهات العلماء في تناول المسألة، واختلافهم قد يكون بحسب المسألة التي بين أيديهم.

لكن يُقال: إعمالُ أحدِهما دون الآخر ليس بوارِدٍ؛ لأنَّه تحكُّمٌ وليس أحدُهما بأولى مِنَ الآخر.

وإهمالهما أيضًا ليس بوارِدٍ؛ لأنَّه تعطيلٌ للشَّريعة أو لبعضها، **و[الإعمالُ أولى مِنَ الإهمال]**[2] كما تقرَّر في أصول الشَّريعة وقواعدها.

فلم يبقَ إلَّا الإعمالُ.

قال الرَّازيُّ: «إذا تعارض الدَّليلان فالعمل بكلِّ واحدٍ منهما من وجهٍ دون [وجهٍ] أولى مِنَ العمل بأحدهما دون الثاني»[3].

---

(١) يشمل نفي كلِّ ما قد يرد على الأدلة كالنَّسخ وغيره.

(٢) أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٢: ٦٢٣، الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٨٥)، السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣: ٢١١.

(٣) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، "المحصول في علم الأصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ)، ٥: ٥٤٢.

والعلماء الذين وقفتُ على كلامٍ لهم في هذه المسألة مُتَّفِقون على مشروعيَّةِ العمل بالدَّليلين، وإنِ اختلفوا في لزوم ذلك -وسيأتي تباعًا في ثنايا البحث ما يدلُّ على ذلك-.

قال الشَّاطبيُّ في الموافقات: «هل للمجتهد أن يجمع بين الدَّليلين بوجهٍ من وجوه الجمع، حتى يعمل بمقتضى كلِّ واحدٍ منهما فعلًا أو تركًا كما يفعله المتورِّعون في التروك، أم لا؟ .. وأمَّا في العمل، فإن أمكن الجمعُ بدليله؛ فلا تعارض، وإن فُرِضَ التَّعارضُ فالجمع بينهما في العمل جمعٌ بين متنافيَيْنِ، ورجوعٌ إلى إثبات الاختلافِ في الشَّريعة، وقد مرَّ إبطالُه»[(١)].

جاء في الإشارة في أصول الفقه: «.. أنْ يُستعمل الخبران في موضع الخلاف، فيكون أولى من استعمال أحدِهما، واطِّرَاح الآخَر؛ لأنَّ في ذلك اطِّرَاحَ أحدِ الدَّليلين، واستعمالهما أولى مِنَ اطِّراحِ أحدِهما»[(٢)].

وقال ابن رجبٍ: «ومن هذه القاعدة[(٣)]: (الأحكام التي يثبت بعضُها دون بعضٍ)؛ كإرث الذي أقرَّ بنسبه مَنْ لا يثبت النَّسب بقوله، والحكم بلحوق النَّسب في مواضعَ كثيرةٍ لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها من بلوغ

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-/ ١٩٩٧م)، ٥: ١١٣.

(٢) الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٨٥).

(٣) يعني: «إذا استصحبنا أصلًا، وأعملنا ظاهرًا في طهارة شيءٍ، أو حِلِّه، أو حرمته، وكان لازم ذلك تغير أصلٍ آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح».

أحدِ أبويه، أو استقرار المهر، أو ثبوت العِدَّةِ والرَّجعة أو الحدِّ، أو ثبوت الوصيَّة له أو الميراث، وهي مسائلُ كثيرةٌ»[(١)].

قال السُّبكيُّ: «أنْ يوجد الوصفان معًا.. فإمَّا أن يبطل عملهما بالكليَّة، أو يُعمل أنسبُهما وأخيلهما إن كان فيهما أنسبُ وأخيلُ أو يُعمل واحدٌ منهما لا بعينه أو يُعمل مجموعهما، أو يُعمل كلٌّ منهما، ولكن يكون الناشئ حكمين لا حكمًا واحدًا، فهذه خمسُ طرقٍ لا سادسَ لها، وليس في شيءٍ منها إعمالُ عِلَّتين مُستقلَّتين؛ بل إمَّا الإعمال فلا حُكم فرارًا مِنَ العمل بعِلَّتين، **وإمَّا إعمالٌ ولكن حُكمان فلا يعود على معلولٍ واحدٍ**،.. والشَّريعة على هذا جاريةٌ قادرةٌ، وفروع الفقه عليه دائرة داره»[(٢)].

---

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ«قواعد ابن رجب»]". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ١: ١٢١.

(٢) السبكي، «الأشباه والنظائر»، ٢: ٣٨، ٣٩، بتصرفٍ يسيرٍ.

وضرب على هذا أمثلةً، فقال: «منها: لو اتحد الخاطب، وأوجب كلُّ واحدٍ من الوليين النكاح له معًا صح على الصحيح، ويتقوى كلُّ واحدٍ من [الإيجابين] بالآخر، ومنها: الخنثى إذا أمنى من ذكره، وحاض من فرجه فقد نص الشَّافعيُّ -رضي الله عنه-على أنه لا يبلغ، وأنه لا بلوغ له إلا باستكمال خمسَ عشرةَ سنةً، ومنها: وكلُّ اثنين في خلع امرأته، هذا على ألفٍ، وهذا على ألفين فأوقعا الخلع معًا بأن صدر خطابهما لها معًا، فقالت: «قبلت منكما» أو كانت وكَّلت وكيلين فطلق كلَّ واحدٍ من وكيلي الزَّوج [مع واحدٍ من وكيلي الزَّوجة]، قال البغويُّ في «الفتاوي»: لا يقع شيءٌ؛ لأن الخلع من جانب الرجل معاوضةٌ، فهو كما لو وكلَّ وكيلًا ببيع عبدٍ بألفٍ وآخر ببيعة بألفين فباعًا معًا لا يصح، ومنها: إذا قال لشريكه الموسر: «إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حرٌّ في حال إعتاقك» ... فيه احتمال اندفاع اللفظ، ويمكن توجيه اندفاعه

وهذا بعينه تبعُّض الأحكام والذي يؤدِّي إليه إعمال الدَّليلين.

ونقل ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في فتح الباري: «مشروعيَّة الحكم بين حُكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصلٍ فيعطى أحكامًا بعدد ذلك؛ وذلك أنَّ الفراش يقتضي إلحاقه بزمعةَ في النَّسب، والشَّبه يقتضي إلحاقَه بعُتبةَ[1]؛ فأعطى الفرع حُكمًا بين حُكمين، فروعي الفراشُ في النَّسب والشَّبه البَيِّن في الاحتجاب، قال: **وإلحاقه بهما ولو كان من وجهٍ أولى من إلغاء أحدِهما من كلِّ وجهٍ**»[2].

بتزاحم العلتين اللتين تقتضي [كلٌّ منهما ما] تقتضيه الأخرى؛ فإنَّا لا ندري حينئذٍ عمَّن يقع العتق ولا لمن الولاء»، بتصرفٍ.

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه، ونصُّه عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان عتبةُ بن أبي وقاصٍ عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاصٍ -رضي الله عنه- أن ابن وليدةِ زمعةَ منِّي فاقبضه، قالت: فلما كان عامُ الفتح أخذَه سعد بن أبي وقاصٍ، وقال: «ابنُ أخي قد عهد إليَّ فيه»، فقام عبدُ بن زمعةَ فقال: «أخي، وابنُ وليدةِ أبي، ولد على فراشه»، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعدٌ: «يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه»، فقال عبدُ بن زمعةَ: «أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه»، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعُتبة فما رآها حتى لقي الله. أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ح ٢٠٥٣، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح ١٤٥٧.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ -١٣٩٠هـ)، ١٢: ٣٨.

قال ابنُ مفلحٍ في الفروع: «واختار شيخُنا[1]: تبعُّض الأحكام؛ لقوله: [واحتجبي منه يا سودةُ]، **وعليه نصوص أحمدَ**؛ لأنَّه احتجَّ به على أنَّ الزّنى يحرم وأنَّ بنتَه مِنَ الزّنى تَحرم، وبما يروى عن عُمرَ من وجهين أنَّه ألحق أولادَ العاهرين في الجاهلية بآبائهم»[2].

فمن العُلماء مَنْ قال إنَّ دلالة هذا الحديث على مسألتنا هذه صريحةٌ بالعمل بالدَّليلين في واقعةٍ واحدةٍ -وتقدَّمتِ النُّصوص عَنِ الأئمَّة والتي فيها النَّصُّ على أنَّه عُمِلَ بدليلين -.

ومنهم مَنْ يذهب إلى أنَّ ما ورد في هذه الواقعة عُمل به احتياطًا، فقد عمل -ﷺ -بدليل الفراش فأثبتَ النَّسب؛ لذا قال: «وللعاهر الحجر» أي: ليس له شيءٌ، وقالوا: كان أمره لسودةَ -رضي الله عنها-بالاحتجاب من باب الاحتياطِ، أو من باب غَيرةِ الرَّجُلِ على أهله وليس حُكمًا شرعيًّا لازمًا[3] -

---

(١) يعني: ابن تيمية -رحمه الله-.

(٢) محمد بن مفلح بن مفرج، الصالحي الحنبلي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع"، وحاشية ابن قندس، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م)، ٩: ٢٢٤.

(٣) ويُنظر في المسألة: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١١: ٤٢٥، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٤: ١٤١، محمد بن صالح بن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ)، ١٢: ١٢٦.

وسيأتي -.

جاء في الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ: «ومراعاة الخلاف أخذ بهما معًا من بعض الوجوه، والأصل في مراعاة الخلاف قوله -عليه السلام- في ابن وليدةِ زمعةَ: «هو لك يا عبد بن زمعةَ، واحتجبي منه يا سودةُ»؛ لما رأى مِنْ شبهِهِ بعُتبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، **فجعل له حكمًا بين حُكمين**»[(١)].

وأيًا كان الرأيُ، فالمقصود: هل التِّقنيَّة تؤثّر في رفع عملِ أحد الدَّليلين اللَّذين أُعمِلا؟[(٢)].

المسألة الثالثة: سبب إعمال الدَّليلين

يُعمل بالدَّليلين لعِدَّةِ أسبابٍ منها:

أ- الشَّكُّ الطَّارئ، فيُعمل بالسَّببين احتياطًا مراعاةً للشَّكِّ -وسيأتي-.

ب- أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصلٍ فيعطى أحكامًا بعدد ذلك[(٣)].

وسيأتي ضرب أمثلةٍ على هذين السَّببين في نهايات المبحث الثالث: (تطبيقاتٌ على تأثير التِّقنيَّة على إعمال السَّببين عند الفقهاء).

***

(١) محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الفاسي. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١: ٤٥٥.

(٢) حتى على من قال العمل بالدَّليلين على سبيل الاحتياط لا الإلزام.

(٣) ويُنظر: ابن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ١٢: ٣٨.

المبحث الأوَّل: إعمال السَّببين، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مشروعيَّة إعمال السَّببين

المُطَّلِع على الأحكام الفقهيَّة في مصنَّفات الفقهاء يجد أنَّ كثيرًا منهم ينُصُّون على إعمال السَّببين في القضايا التي وجِدَ فيها سببان[(١)]، وهي كثيرةٌ، ومن ذلك:

أ- إذا أُشكل الأمرُ، فلم يُدرَ كيف حصل قتل الصَّيد بالسَّهم أم بالماء؟ قالوا: التحريم هو المحكوم به، وعلَّلوا لذلك فقالوا: إنا تردَّدنا في الحِلِّ، وقد جرى السَّببان، فليس أحدُهما أولى بأن يُعتقَد من الثاني[(٢)].

فهنا قد أعمل الفقهاء الدَّليلين، دليل الحُرمة ودليل الإباحة؛ ومِنْ ثمَّ غُلِّبَ دليلُ الحُرمة؛ احتياطًا.

ب- ومن ذلك -كما نصَّ عليه الحنابلة -: إذا اشتبهت ثيابٌ نجسةٌ

---

(١) وانطبق عليهما حدُّ البحث.

(٢) ويُنظر في المسألة: محمود بن أحمد العيني بدر الدين الحنفي، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م)، ١٢: ٤٤٧، محمد بن محمد سالم الشنقيطي المجلسي. "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل»". تحقيق: دار الرضوان. (ط١، نواكشوط-موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م)، ٤: ٢٢٧، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٨: ١٥٠، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد بن حسن بن محمد ين حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٦: ٢٢٠، كأن يشتبه أن الذي قتله السهم، أو الماء، أو السم، أو الوطي.

بطاهرةٍ وليس عنده غيرُها، قالوا: يُصلِّي في ثوبٍ بعد ثوبٍ بعدد النَّجِسَة، وزاد صلاةً؛ ليصلي في ثوبٍ طاهرٍ يقينًا[(١)].

فقد أعملوا دليلَ النَّجاسة ودليل الطهارة معًا.

ت- ومن ذلك -كما نصَّ عليه المالكيَّةُ -: قالوا: يُكره صيامُ رابع أيامِ النَّحر تطوُّعًا؛ لأنَّ لهذا اليوم جهتين: جهةً تُضعف كونَه من أيام التَّشريق المنهي عن صومها من أنَّه لا يُنحر فيه عند المالكيَّة، ولا يرمي فيه المتعجِّلُ، وفيه جهةٌ أخرى وهي أنَّه يومُ نحرٍ عند أصحاب المذاهب الأخرى، ويرمي فيه غيرُ المتعجِّلِ، وشمول اسم أيام التَّشريق له فشمله النَّهيُ، وقالوا: لا يُصام تطوُّعًا إعمالًا للجهتين، وقالوا: لا يُقال إنَّ إعمال الجهتين باطلٌ من أصلة؛ لأنَّ حديث زمعةَ دليلٌ على صحَّةِ القول به[(٢)].

فهنا أعملوا الدَّليلين فقالوا بالكراهة.

ث- ومن ذلك -كما نصَّ عليه الحنابلة -إذا نزل من المرأة الدَّمُ وعمرها ما بين الخمسين والستين سنةً، فالدَّمُ مشكوكٌ فيه، هل هو دم حيضٍ أو لا؟ فقالوا: تصوم وتقضي؛ لأنَّ الصَّوم وجوبه كان متيقَّنًا، وصومها في زمن الدَّمِ مشكوكٌ في صِحَّتِهِ[(٣)].

---

(١) ويُنظر في المسألة: البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ١: ٤٩.

(٢) بتصرفٍ يسيرٍ من الشنقيطي، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»، ٤: ٢٢٧، ومثله في: محمد بن أحمد بن محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (الطبعة: بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٢: ١٦٠.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ١: ٢١٩.

ج- ومن ذلك -كما نصَّ عليه الشَّافعيَّة -ستر بدن الخُنثى، قالوا: «يجب»، وعلَّلوا: «لأنَّه إن كان أنثى فواضحٌ أو رجلًا فجائزٌ والسِّتر مع التَّردُّدِ واجبٌ، ولهذا أُمرت سودةُ أن تحتجب من ابن وليدةِ زمعةَ، وأُمر الخنثى بالاحتجاب»[(١)].

إلى غير ذلك من المسائل التي أعمل فيها الفقهاء السَّببين[(٢)].

وعند البحث لم أطَّلِعْ على خلافٍ في مشروعيَّة العمل بالدَّليلين[(٣)]، قال

---

(١) يُنظر: الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، ١: ٥٠٦.

(٢) وسيأتي مزيد أمثلةٍ مدروسةٍ كما في المبحث الثالث: «تطبيقاتٌ على تأثير التِّقنيَّة على إعمال السَّببين عند الفقهاء».

(٣) مُستدلين على ذلك بحديث عبد بن زمعة، وتقدم تخريجه، وبالقواعد المعروفة ومن ذلك: قوله . كما في السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣: ٢١١.: «الأعمال أولى من الإهمال»، وكما في عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (ص٢١٢): «إعمال الدَّليلين أولى»، وأيضًا قوله في (ص٢١٤): «إعمال الدَّليلين ولو من وجهٍ أولى»، وكما في كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (الطبعة: بدون، القاهرة – مصر: دار الكتب العربية الكبرى، التاريخ: بدون)، (ص٨٣): «إعمال الدَّليلين أولى من إهمال أحدهما»، وكما في شرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". (الطبعة: بدون، القاهرة – مصر: مكتبة صبيح، التاريخ: بدون)، ١: ١٢١: «إعمال الدَّليلين، واجبٌ ما أمكن»، ومثله في: محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، (ص٣٤٩)، وكما في: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد لسمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت – لبنان: دار

في لوامع الدُّررِ في هتك أستار المختصر: «ولا يُقال: إعمال الجهتين باطلٌ من أصلهِ؛ لأنَّ حديث زمعةَ دليلٌ على حُجَّةِ [صحة] القول به»[(١)].

والذين تكلَّموا في المسألة نجد بعضَهم يُعبِّر بأنَّ العمل بالدَّليلين على سبيل الاحتياط، ومع ذلك لا يُفهم من تعبيرِهِ بالاحتياطِ لزوم العمل بالدَّليلين.

فابن القيِّم عبَّر بأنَّ الأمر للاحتياط ومع ذلك يرى وجوبَ العمل بالدَّليلين.

قال -رحمه الله-: فهذا كما يقول الأصوليُّون إعمالٌ للدَّليل من جهتين: جهةِ ثبوت النَّسب للفراش، وجهةِ إعمال دليل الشَّبه الواقع في الولد **والاحتياط** بالاحتجاب منه»[(٢)]. وقال في موضعٍ آخرَ: «.. وإمَّا أن يكون مراعاة للشَّبهين وإعمالًا للدَّليلين، فإنَّ الفراشَ دليل لحوق النَّسب، والشَّبه بغير صاحبه دليل نفيهِ، فأعمل أمر الفراش بالنِّسبة إلى المدَّعي لقوَّتِهِ، وأعمل الشَّبه بعُتبةَ بالنِّسبة إلى ثبوت المحرميَّة بينه وبين سودةَ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يُمنع ثبوتُ النَّسب من وجهٍ دون وجهٍ،.. فلا يُنكرُ من تَخَلُّف المحرميَّة بين سودةَ وبين هذا الغلام لمانع الشَّبه بعُتبةَ، وهل

الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-/١٩٩٩م)، ١: ١٨٦: «العمل بالدَّليلين واجبٌ، ولا يجوز ترك دليلٍ إذا أمكن العمل به».

(١) الشنقيطي، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»، ٤: ٢٢٧، ومثله في: عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، ٢: ١٦٠.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "أحكام أهل الذمة". دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م)، ٣: ٢٨٥.

هذا إلَّا محض الفقه؟!»[1].

وابن عثيمين -رحمه الله- كذلك عبَّر بالاحتياط ويُقرِّر أنه لا يعني الوجوبَ.

قال في الشَّرح الممتع على زاد المستقنع: «الحكم الاحتياطيُّ ليس واجبًا، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: إنَّ الحكم الاحتياطيَّ لا يدلُّ على الوجوب»[2].

ومن النُّصوص السَّابقة يتبيَّن أنَّ التَّعبير بالاحتياط لا يعني أنهم يقصدون أنه واجب ولا يعني أنَّه ليس بواجب.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ٥: ٣٧١.

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

حُكم إعمالِ السَّببين

بعد جمع كلام العلماء في المسألة حاولتُ أن أسوقَها سوقَ المسائل الفقهيَّة والأُصوليَّة ليسهل الفهم والإدراكُ، فتبيَّن لي أنَّه قد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين[(١)]:

القول الأوَّل: لا يلزم العمل بالدَّليلين، فيُعمل بهما احتياطًا، وليس من باب اللزوم.

ولم أرَ مَنْ نصَّ عليه سوى ابنِ عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-[(٢)].

بل قال ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الحكم بالسَّببين يستلزم العملَ بالنَّقيضين وهذا بعيدٌ، والأقرب -والله أعلم -أنَّ هذا من باب الاحتياط وليس من باب الحكم بالدَّليلين»[(٣)].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فإذا قال قائلٌ: أنا أتهيَّب من خلافِ الجمهور، وأريد أن أسلك الاحتياطَ مِنَ الوجهين، فأقول: إنَّ أمَّ الزَّوجة مِنَ الرَّضاع ليست حرامًا

---

(١) من الصُّعوبات التي واجهت الباحثَ هي: عدم بسط المسألة من قِبَلِ فقهاء المذاهب، فلا يتكلمون فيها، إن تكلموا إلا نزرًا، ولا يسوقونها كالمسائل الفقهية، أو الأصولية من ذكرٍ للأقوال، والأدلة والمناقشات، إلخ؛ فضلًا عن الترجيح؛ لذا صعُب عليَّ الحصر، وجمع مُتعلِّقات المسألة، كما صعُبَ تحقيق عمدة المذاهب في المسألة، ولعله بسبب اتفاقهم على مشروعية العمل وعدم الخلاف، لولا أني وجدت كلام ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والذي جعل في المسألة قولًا آخر، ولبيان وجهة نظره فقد جعلت المسألة على قولين.

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

(٣) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

على الزَّوج، فلا أحل لها أن تكشف وجهها موافقةً لقول شيخ الإسلام[١]، ولا أُحِلُّ له أن يتزوَّج بها موافقةً للجمهور، فهل لهذا المسلك أصلٌ؟ الجواب: نعم»[٢]، ثم ذكر حديثَ عبدِ بنِ زمعةَ.

فهو يقول بإعمال الدليلين لكن من باب الاحتياط وليس من باب الحكم والإلزام.

الأدلَّة:

أوَّلًا: دليلُ العمل بالاحتياط: قالوا: وجد عندنا أصلٌ وظاهرٌ، الأصل الفراش، والظاهر الشَّبَه البَيِّن بعُتْبةَ، فلمَّا اجتمع عندنا أصلٌ وظاهرٌ صار الاحتياط أن نحكمَ بالأصل والظاهر ونحتاط، فنعمل بهذا وبهذا[٣].

ثانيا: دليل أنَّه ليس عملًا بالدَّليلين: الحكم بالسَّببين يستلزم العمل بالنَّقيضين، قال ابن عثيمين: «وهذا بعيدٌ»[٤].

ويمكن أن يناقش القولُ بالتَّناقض بما يأتي:

١. بما أنَّه جاز العملُ بهما جميعًا في محلٍّ واحدٍ في آنٍ واحدٍ -وهم

---

(١) وينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله. (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م)، ٥: ٤٥٨.

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٤٢٦.

(٣) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

(٤) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩.

يقولون بهذا[1] –فهذا دليلٌ على عدم التَّناقض، بمعنى أنَّه إذا جاز العمل بهما فهذا دليلٌ على عدمِ التَّناقُض بغضِّ النَّظر عن القول باللُّزوم أو عدمه.

٢. أنَّ الفقهاء[2] –ومنهم ابن عثيمين –قالوا بإعمال السَّببين في عِدَّةِ أحكامٍ ومنها اللَّقيطُ إذا ادَّعاه كافرٌ ولم يُقِمْ بيّنةً، قالوا: يتبع الذي ادَّعاه في النَّسب ولا يتبعه في الدِّين[3]، أيضًا منها المسائل التي أوردتها مطلعَ هذا المطلب.

---

(١) يقولون بالعمل بالدَّليلين، لكن يقولون: «العمل بهما من باب الاحتياط لا اللزوم».

(٢) ويُنظر في المسألة: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط". (الطبعة: بدون طبعة، بيروت–لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، ١٠: ٢١٦، – البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، " العناية شرح الهداية". (ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م)، ٢: ١٣٢، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض –عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ٦: ٤٠٦، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (الطبعة: بدون، دار الفكر، التاريخ: بدون)، ١٥: ٣٠٢، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، ٩: ١٣٤، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م)، ٦: ١٢٨.

(٣) قال الشيخ في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٠: ٣٩٦: «قوله «ولا يتبع» ... اللقيط «الكافر في دينه»، أي: الكافر الذي ادَّعاه نحكم بأنه ولده، ولا نحكم بأنه على دينه؛ لأنه سبق لنا أن اللقيط مسلمٌ».

وهذا ظاهرٌ بأنهم أعملوا السَّببين أو الدَّليلين -رغم أنَّ المحل واحدٌ وفي آنٍ واحدٍ -، وهذا دليلٌ على عدم التَّناقُض.

القول الثاني: يلزم العمل بالدَّليلين[(١)].

وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء صريحًا من قولهم[(٢)]، وممَّا يُفهم من

---

(١) قال في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٣٠٩: «وقال بعض العلماء: إن هذا من باب إعمال الدَّليلين، وأن هذا ليس حكمًا احتياطيًّا، بل هو حكمٌ واجبٌ، وفرق بينهما، فالحكم الاحتياطي ليس واجبًا كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب، لكن القول الثاني أن هذا حكمٌ أصليٌّ».

(٢) **المالكية** كما في: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. (الطبعة: بدون، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، التاريخ: بدون)، (ص١٠٨٣)، وقد جاء فيها: «ويدل على أن اعتبار الشبه في اضطراب النسب **واجبٌ**: حديث سعد وعبد بن زمعة»، **والشَّافعيَّة** كما في: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، ١: ٥٠٦، وقد جاء فيه عن الخنثى: «وأما ستر بدنه فيجب؛ لأنه إن كان أنثى فواضحٌ، أو رجلًا فجائزٌ، **والستر مع التردد واجبٌ**، ولهذا أُمرت سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعةَ، وأُمر الخنثى بالاحتجاب»، **والحنابلة** كما جاء في: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ٤٦، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة -جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م)، ١٦: ٣٣٨، فقد أكدوا على إعمال الشبه كما هو الحال في إعمال الفراش . أعمالهما جميعًا .، وقالوا: قوله «احتجبي منه يا سودة» عملٌ بالشبه في حجب سودة عنه، فالشَّبه عندهم معتبرٌ، قال ابن قدامة في «المغني»، ٦: ٤٦، بعد ما ساق حديثَ الملاعنة: «**فقد حكم به النبي ﷺ للذي أشبهه منهما**»، فدل على إعمال الشبه مع الفراش.

أحكامهم من تحتُّم العمل بالسَّببين في كثيرٍ منَ المسائل[(١)].

ولعلَّ ما جاء عن الإمام أحمدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قد يدلُّ على هذا، جاء في مسائل الإمام أحمدَ رواية ابنه عبد الله: «أن يردَ خبران متعارضان، ويعلم أنَّ أحدهما يُغيِّرُ الآخر: قال عبدُ اللَّه: قال أبي: تُستعمَلُ الأخبارُ حتى تأتيَ دلالةٌ بأنَّ الخبر قبل الخبر، فيكون الأخيرُ أولى أن يؤخذَ به»[(٢)].

قال ابن مفلحٍ في الفروع: «**وعليه نصوصُ أحمدَ..**»[(٣)].

وعليه نصَّ شيخ الإسلام ابنُ تيمية[(٤)]، وابنُ القيِّم[(٥)]، وابنُ حجرٍ

---

(١) ويُنظر في المسألة: البابرتي، «البناية شرح الهداية»، ١٢: ٤٤٧، الشنقيطي، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر مختصر خليل»، ٤: ٢٢٧، الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، ١٨: ١٥٠، البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ٦: ٢٢٠.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله". المحقق: زهير الشاويش. (ط١، لبنان – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، (ص١٥)، ويُنظر: أحمد بن محمد بن حنبل، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم -جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م)، ٥: ٨٤.

(٣) ابن مفلح، «الفروع، وتصحيح الفروع»، ٩: ٢٢٤.

(٤) يُنظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٧: ٤٢١، ابن مفلح، «الفروع، وتصحيح الفروع»، ٩: ٢٢٤.

قال ابن مفلحٍ: «واختار شيخنا: تبعض الأحكام؛ لقوله «واحتجبي منه يا سودةُ»، **وعليه نصوص أحمد**؛ لأنه احتجَّ به على أن الزّنى يَحرم، وأن بنته من الزّنى تَحرم، وبما يروى عن عمر من وجهين أنه ألحق أولاد العاهرين في الجاهلية بآبائهم».

(٥) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

العسقلانيُّ[1] -رحمهم الله جميعًا-.

الأدلَّة:

١. عن عائشةَ -رضي الله عنها-، قالت: كان عُتبة بنُ أبي وقَّاصٍ عهد إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّ ابنَ وليدةِ زمعةَ مِنِّي فاقبضه، قالت: فلمَّا كان عام الفتح أخذَه سعدُ بنِ أبي وقَّاصٍ وقال: ابنُ أخي قد عهد إليَّ فيه، فقام عبدُ بنُ زمعةَ، فقال: أخي، وابنُ وليدةِ أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النَّبيِّ -ﷺ-، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبدُ بن زمعةَ: أخي، وابن وليدةِ أبي، ولد على فراشه، فقال رسولُ الله -ﷺ-: «هو لك يا عبد بن زمعةَ»، ثم قال النَّبيُّ -ﷺ-: «الولد للفراش وللعاهرِ الحجرُ» ثم قال لسودةَ بنتِ زمعةَ -زوج النَّبيِّ -ﷺ-: «احتجبي منه» لما رأى من شَبَهِهِ بعُتبةَ فما رآها حتى لقي الله[2].

فالنَّبيُّ -ﷺ- في هذه القضية أعمل الفراش فرتَّبَ أثرَه، وأعمل الشَّبه فرتَّبَ أثرَه، رتَّب أثرين متعارضين في قضيَّةٍ واحدةٍ، فمِنَ المعلوم أنَّه إذا كان أخوها جاز الكشف له والخلوة بها؛ لكن لقيام دليلين متعارضين فقد أثبت الأخوَّةَ ومنع الكشف.

(بيروت: دار الجيل)، ٤: ٣٥٦.

(١) ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ١٢: ٣٨، ويُنظر في المسألة: ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ٤: ١٤١.

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه»، ح ٢٠٥٣، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح ١٤٥٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- معلِّقًا على هذا الحديث: «قام فيه دليلان متعارضان: الفراشُ والشَّبه، والنَّسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى؛ ... ولما كان احتجابها منه ممكنًا من غير ضررٍ أمرها بالاحتجاب لما ظهر منَ الدَّلالة على أنَّه ليس أخاها في الباطن، فتبيَّن أنَّ الاسم الواحد يُنْفى في حكمٍ ويُثبت في حكمٍ، **فهو أخٌ في الميراث وليس بأخٍ في المحرميَّة**»[(١)].

وقال ابنُ القيِّم -رحمه الله-: «حكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش؛ عملًا بموجب الفراشِ، وأمر سَوْدةَ أن تحتجب منه؛ عملًا بشبهه بعُتبةَ»[(٢)].

وقال أيضًا: «حكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش؛ عملًا بموجب الفراشِ، وأمر سودةَ أن تحتجب منه؛ عملًا بشبهه بعُتبةَ، وقال: ليس لك بأخٍ للشُّبهةِ، وجعله أخًا في الميراث فتضمَّنت فتواه -صلى الله عليه وسلم- أنَّ الأمة فراشٌ، **وأنَّ الأحكام تتبعَّضُ في العين الواحدة**؛ عملًا بالاشتباه»[(٣)].

وقال في كلامٍ له نفيسٍ: «وأما أمرُه سودةَ بالاحتجاب منه، فإمَّا أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشُّبهةِ التي أورثها الشَّبه البيِّنُ بعُتبةَ، وإمَّا أن يكون مراعاةً للشَّبهين وإعمالًا للدَّليلين، فإنَّ الفراش دليلُ لحوق النَّسب، والشَّبه بغير صاحبه دليلُ نفيه، فأعمل أمرَ الفراشِ بالنِّسبة إلى المدَّعي لقوَّته، وأعمل الشَّبه بعُتبةَ بالنِّسبة إلى ثبوت المحرميَّة بينه وبين سودةَ،

(١) ابن تيمة، «مجموع الفتاوى»، ٧: ٤٢١.

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٦: ٤٧٥.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٤: ٣٥٦.

وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوتُ النَّسب من وجهٍ دون وجهٍ، فهذا الزَّاني يثبت النَّسب منه بينه وبين الولد في التَّحريم والبعضيَّة دون الميراثِ والنَّفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلَّف بعضُ أحكام النَّسب عنه مع ثبوتِهِ لمانعٍ، وهذا كثيرٌ في الشَّريعة، فلا يُنكَر مِن تخلُّفِ المحرميَّة بين سودةَ وبين هذا الغلام لمانعِ الشَّبه بعُتبةَ، وهل هذا إلَّا محضُ الفقه؟!»[(١)].

فالنَّاظر في النَّصِّ يجد أنَّه أمرٌ، والأمر الأصل أنَّه للوجوب.

قال أبو بكرٍ الحصنيُّ: «أعمل عليه الصلاة والسلام الأصلين في واقعةٍ، حكم به بفراشِ زمعةَ وهو يقتضي أن يكون أخًا لسودةَ، ثم أمرَها بالاحتجاب منه وفيه إعمالٌ للشَّكِّ الطارئ على الفراش»[(٢)].

وقال الطلاعيُّ المالكيُّ: «حكم النَّبيُّ ﷺ لسودةَ: أنَّ ابن زمعةَ أخوها إذْ ولد على فراش أبيها، وجعله أجنبيًّا في ألَّا يراها فحكم بحُكمين: حُكمٍ في الظاهر، وحُكمٍ في الباطن»[(٣)].

وقال ابن القيِّم: «النَّبيُّ -ﷺ- ألحق الولد في قصة وليدةِ زمعةَ بعبد بنِ زمعةَ عملًا بالفراش القائم، وأمر سودةَ أن تحتجب منه عملًا بالشَّبه المعارض له فرتَّب على الوصفين حُكميهما وجعله أخًا من وجهٍ دون وجهٍ، وهذا من ألطفِ مسالك الفقه، ولا يهتدي إليه إلَّا خواصُّ أهل العلم والفهم عنِ الله

(١) ابن القيم، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ٥: ٣٧١.

(٢) الحصني، «القواعد»، ٣: ٣٣١.

(٣) محمد بن الفرج المالكي ابن الطلاع القرطبي، "أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ)، (ص١٠٨).

تعالى ورسوله»[(١)].

٢. الدَّليلان المتعارضان في الحكم ولا يمكن الجمع بينهما مع استوائهما في المنزلة وقبول المحلِّ لأكثر من حكمٍ، فما العمل فيهما، هل يُعملان أم يهملان أم يُعمل أحدُهما ويُترك الآخرُ؟

إعمال أحدِهما دون الآخر ليس بواردٍ؛ لأنَّه تحكُّمٌ، وليس أحدُهما بأولى مِنَ الآخر.

وإهمالهما -أيضًا -ليس بواردٍ؛ لأنَّه تعطيلٌ للشَّريعة و[**الإعمال أولى مِنَ الإهمال**][(٢)].

فلم يبقَ إلَّا الإعمال لكليهما، ويلزم من هذا القولُ بأنَّ الأمر للوجوب.

٣. إعمال الدَّليلين هو في حقيقته جمعٌ بين الأدلَّة، فكما أنَّه لا يُصار للترجيح أو التَّساقط إلَّا إذا تعذَّر الجمع[(٣)]، فكذلك هنا، لا يترك العمل بأحد الدَّليلين إذا أمكن من إعمالهما جميعًا.

٤. تقريرات الفقهاء في كثيرٍ من المسائل في وجوب العمل بالدَّليلين كما في مسائل اشتباه الثياب النَّجسة بالطاهرة، ومسائل الصَّيد إذا صِيد ووقع في الماء، فدليلهم على كلِّ مسألةٍ دليلٌ لأصل المسألة[(٤)].

---

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد". (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي)، ٤: ١٢٩.

(٢) أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ٢: ٦٢٣، الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٨٥).

(٣) تنظر القاعدة في: الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٦٢).

(٤) وهذا الدليل يلزم فقط من يقول بوجوب إعمال الدَّليلين بتلك المسائل، ويستدلون بحديث «فإذا

قال ابنُ القيّم -رحمه الله-: «فهذا كما يقول الأُصوليُّون إعمالٌ للدَّليل من جهتين: جهةِ ثبوت النَّسب للفراشِ، وجهةِ إعمال دليلِ الشَّبه الواقع في الولد والاحتياط بالاحتجاب منه»[(١)].

قال في الإشارة في أصول الفقه: «.. أن يستعمل الخبران في موضع الخلافِ، فيكون أولى من استعمال أحدِهما، واطِّرَاح الآخَر؛ لأنَّ في ذلك اطِّرَاحَ أحدِ الدَّليلين، واستعمالهما أولى من اطِّراح أحدِهما»[(٢)].

التَّرجيح: بعد النَّظرُ في الأقوال فالأظهر أنَّ القول بوجوب الإعمال للدَّليلين أظهر من القول بعدم الوجوب؛ لأنَّ كليهما أمرٌ، والأمرُ الأصل أنَّه للوجوبِ؛ وليس أحدُهما أولى مِنَ الآخر.

وهو قول العلماء قاطبةً سوى ما نُقل عن ابن عثيمين -رحمهم الله- جميعًا -.

على أنَّه لا يترتَّب في بحثنا هذا كبيرُ فرقٍ بعد التَّرجيح؛ فالجميع يقول بالإعمال لكلا الدَّليلين، وهذا المقصود، فبما أنَّه متفَّقٌ على أنَّه يُعمل بهما؛ فهل التِّقنيَّة تُسقِطُ أحدَهما؟

اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل؛ لا تدري لعله قتله الذي ليس منها»، أخرجه البخاري في «صحيحه»، ح٥٤٨٣، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح١٩٢٩، ويُنظر في المسألة: الشاطبي، «الموافقات»، ٤: ٣٦٧.

(١) ابن القيم، «أحكام أهل الذمة»، ٣: ٢٨٥.

(٢) الباجي، «الإشارة في أصول الفقه»، (ص٨٥).

المطلب الثاني: مجال العمل بالسَّببين

إذا قلنا يُعمَلُ بالسَّببين فإنَّه يظهر عِدَّةُ تساؤلاتٍ، **أوَّلها:** عند اجتماع الدَّليلين هل يلزم استواؤهما في القوَّة؟

بمعنى هل لا يُعملان جميعًا في آنٍ واحدٍ إلَّا إذا كانت منزلتهما في القوة سواءً؟

أم أنَّه مُمكنٌ أن يُعملا ولو كان أحدهما أقوى من الآخر، ما دام الآخر معتبرًا؟

في حقيقة الأمر هذا السؤال مِنَ المشكلات التي واجهتني عند البحث؛ وذلك لعِدَّةِ أسبابٍ، منها:

١. أنَّ العلماء الذين تكلَّموا في هذه المسألة عددهم قليلٌ جِدًّا.

٢. مَنْ تكلَّم في هذه المسألة مِنَ العلماء -علماء الأصول أو الفقه -فإنَّ كلامهم مقتضَبٌ، ولا ينُصُّون على مجال العمل أو محلِّه، بل غاية ما يذكرون أنَّه يُعمَلُ بالدَّليلين فقط[(١)].

وبعد تقليب النَّظر ظهر للباحث أنَّه لا يلزم استواءُ الدَّليلين ال-مُتعارضين، وإنَّما يُشترط أن يكونا قويَّين؛ لأنَّ النَّبيَّ -ﷺ -أعمل دليلَ الشَّبه مع وجود دليلِ الفراش وهو أقوى منه، وبهذا عمل الفقهاء في كثيرٍ منَ المسائل.

ثانيها: ما محلُّ إعمالهما معًا؟

محلُّه إذا كان محلًّا واحدًا، وقابلًا لحُكمين أو أكثر كما في مسألة حديثِ

(١) وقد تواصلت مع بعضٍ من المختصين في الفقه وأصوله، ولم أجد إجابة شافيةً، أو إحالةً كافيةً.

عبدِ بنِ زمعةَ: حُكم الكشفِ والخلوة، وحُكم البنوَّةِ والميراث، إلخ.

فإذا تعدَّدت المحالُّ، أو كان محلًّا واحدًا لكن لا يقبل أكثرَ مِنْ حُكمٍ فإنَّه غير مقصودين هنا.

المبحث الثاني: أثر التِّقنيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: المقصود بأثر التِّقنيَّة

أي: ما مدى اعتبار التِّقنيَّة عند الفقهاء دليلًا؟

بمعنى: هل التِّقنيَّة تؤثِّر في الأحكام إسقاطًا أو إيجادًا، نفيًا أو إيجابًا، إلخ؟

الجواب: تطوَّرَ العلمُ وأصبحتِ الآلة كاشفةً، وتقوم مقام رأي العين وعِلمِ اليقين، وذلك في كثيرٍ من الأمور؛ خاصَّةً إذا أُعيدت التَّجْرِبة، وصادقت التَّجْرِبة الثانية على النتيجة الأولى.

المُشاهد أنَّه قد سلَّم الناس -على اختلاف مشاربهم وتوجُّهاتهم -لنتائج الآلة بعدما آمنوا بدِقَّةِ نتائجها، وأصبحت البرهانَ الأوَّلَ في كثيرٍ من القضايا والحوادث، وقُدِّمت على كثيرٍ مِنَ الأدلَّةِ ال-مُسلَّمِ بها -وذلك على كافَّة الأصعدة، طبِّيًّا ومخبريًّا، وفلكيًّا، وغير ذلك.

لذا جاء السؤال: هل الشَّريعة الإسلاميَّة تواكب هذا التَّطور وتجعل التِّقنيَّة وحُكْمَ الآلة مُسقِطًا لأحد الدَّليلين اللَّذين نشأ بسبب الشَّكِّ الطارئ؟ أم أنَّه لا عبرة بالتِّقنيَّة ونتائجها، ووجودُها كعدمها بالنِّسبة لترك العمل بأحد الدَّليلين؟

الذي عليه العمل كما في قرارات المجامعِ الفقهيَّة وفتاوى الهيئات الشَّرعيَّة، وأبحاث المتخصِّصين في الفقه وتقريراتهم أنَّ حكم الآلة دليلٌ قاطعٌ يُعمَلُ به[1] **في الجملة؛ وعليه فإنَّه يُقالُ:** كما يُعتمد عليها في الإثبات

(١) كما في الأخذ بالبصمات، وتحليل الـ DNA، والفحص المخبريّ، إلخ.

والنَّفي في شتى المجالات فكذلك أيضًا يُقال: الآلة يُعتمدُ عليها في ترك العمل بأحدِ الدَّليلين، سواءٌ بترجيح قولٍ على قولٍ، أو بالقطع بأنَّ هذا القول هو القولُ الأوحد في المسألة وغيره يُطَّرح.

وهذا مبنيٌّ على أنَّ أحكام الشَّريعة -التَّكليفيَّة والوضعيَّة -قائمةٌ على الأدلَّةِ والبراهين، والدَّليل في الشَّرع: المرشد إلى المطلوب، وقالوا: الدَّليل هو الدَّالُّ على الشَّيء والهادي، يُقال: دلَّ على كذا فهو دالٌّ ودليلٌ[1].

وعليه: فما دلَّ على شيءٍ وأرشد وهدى إليه فهو دليلٌ أيًّا كان جنسه أو نوعُه.

(١) يُنظر: السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ١: ٣٢.

المطلب الثاني: أثر التِّقنيَّات في ترك العمل بأحد الدَّليلين.

كما تقدَّم وتقرَّر في المطلب السَّابق من أنَّ التِّقنيَّة يُعتمدُ عليها في ترك العمل بأحد الدَّليلين؛ فالنَّاظر في نصوص الوحيَيْنِ ومقاصد الشَّريعة وتقريرات الفقهاء يجد أنَّ العمل بالدَّليلين تَقرَّر لعدم ال-مُرجِّح بين مجموعة الأدلة أو الأسباب والعِلل، فإذا جاء دليلٌ أو قرينةٌ تُرجِّح كِفَّةً على كِفَّةٍ فالعمل على الأخذ بها، وهذا مُتقرِّرٌ شرعًا، وقضاءً[(١)].

والمثال على هذا: أخْذُ جمهورِ الفقهاء بالقِيافة[(٢)]، وهي الترجيح بمجرَّدِ

---

(١) فمثلًا المنظم السعودي اعتمد على التِّقنيَّة في كثيرٍ من الحالات، ومن ذلك: إثبات النسب من خلال إجراء فحص الحمض النووي كما في نظام الأحوال الشخصية، المواد: (٧٠) إلى (٧٥). أيضًا: الاستفادة من البصمة الوراثية في تحديد الجاني، وإمكانية الاعتماد عليها في تبرئته أو اتهامه. ويُنظر: الدكتور عمر بن محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية". (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٣٢٤هـ-٢٠٠٢م). (ص٦٦-٧٩)، الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب". *مجلة الشريعة والقانون* ١٨ (ذو القعدة ١٤٢٣هـ-يونيو ٢٠٠٣م) ٤٩١.

وبناءً على ذلك: صدر العديد من الأحكام القضائية التي اعتمدت على التِّقنيَّة سواءٌ في إثبات النَّسب، أو المعاملات المالية أو المدنية، أو إثبات الجرائم، إلخ.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، المنصورة-مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٦: ٢٦٥، وينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م)، ٨: ٥٣، - الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي

الشَّبه، فإذا **عُدمتِ** البيِّناتُ أو **تعارضت وتساوت** فإنَّ الشَّبه مُرجِّحٌ.

مثالٌ آخر: قال بعض الفقهاء: «وإنْ كان اللَّقيط في خيمةٍ أو نحوها أو دارٍ فهي له، إذا لم يكن فيها غيرُه فإنْ كان ثمَّ بالغٌ في جميع ما تقدَّم فهو به أخصُّ إضافةً للحكم إلى أقوى السَّببين، فإنَّ يد اللَّقيط ضعيفةٌ بالنِّسبة إلى يد البالغ، وإن كان الثاني لقيطًا **فهو بينهما نِصفين؛ لاستواء يدِهِمَا إلَّا أنْ توجد قرينةٌ تقتضي اختصاصَ أحدهما بشيءٍ دون شيءٍ، فيُعمَلُ بها**»[(١)].

فهنا عندما تساوتِ الأدِلَّة قُدِّم أحدُهما على الآخر لوجود قرينةٍ، أيِّ قرينةٍ كانت.

وعليه: إذا تساوت الأدلَّة نفيًا أو إثباتًا؛ ثم جاء مرجحٌ معتبرٌ -أيًا كانت مادَّة المرجِّح-؛ فإنَّه يُعملُ به، سواءٌ نُصَّ عليه شرعًا أو لم يُنصَّ.

وهذا لا خلاف فيه، ومعلومٌ ضرورةً من تقريرات الفقهاء والأُصوليِّين.

ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ جدًّا في الفقه الإسلاميِّ.

السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٤: ٤٨٤، البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، (ص١٠٨٣)، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩، ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٥.

قال الشَّافعيُّ: «وإذا تداعى الحر والعبد المسلمان، والذميُّ الحرُّ، والعبد مولودًا وجد لقيطًا فلا فرق بين أحدٍ منهم كما لا يكون بينهم فرقٌ فيما تداعوا فيه مما يملكون فتراه القافة، فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه، ولا للمولود أن ينتفي منه بحالٍ أبدًا».

وجاء في «الكافي»، ٢: ٢٠٧: «إن كان لامرأتين ابنٍ وبنتٍ فادَّعت كلُّ واحدةٍ أنها أم الابن احتمل أن يعرض معهما على القافة، واحتمل: أن يعرض لبنهما على أهل الخبرة، فمن كان لبنها لبن ابنٍ فهو ابنها، وقد قيل: إنَّ لبن الابن ثقيلٌ، ولبن البنت خفيفٌ فيعتبر ذلك».

(١) يُنظر: البهوتي، «كشاف القناع»، ٤: ٢٢٨.

ويُشترط للأخذ بالتِّقنيَّة في ترك العمل بأحد الأدِلَّة شروطٌ، لعلَّ من أهمِّها[1]:

أ- أنْ تدلَّ الأدلَّة على إعمالهما جميعًا، ولا يُشترط استواؤهما في القوَّة، بل المُشترط أن يكونا قويَّينِ.

ب- دِقَّةُ الآلة ويقين النَّتيجة، كأن تُكرَّرَ العمليَّةُ من عِدَّةِ أجهزةٍ، ومن خلال عِدَّةِ متخصِّصين، وفي أوقاتٍ وظروفٍ مختلفةٍ.

ت- إنْ تأكَّدتِ النَّتيجة وكانت بمصافِّ الأدلَّة فيؤخذ بها، وإلَّا فتكون قرينةً إن قويت أو لا تكون إن ضعفت جِدًّا.

ث- ألَّا يتعدَّى هذا الإسقاط في هذا الحادثة لإسقاط دليلِ حادثةٍ أخرى؛ فلكلِّ حادثةٍ وقضيَّةٍ ملابساتها وما يحتفُّ بها.

ج- ألَّا تؤدِّي نتيجة الآلة لإسقاط دليلٍ شرعيٍّ ثابتٍ.

ح- تحقُّق الحاجة من استعمال التقنية، فلا تُستخدم التقنية إن كان يترتب على استخدامها الوقوع في المحظور ككشف العورات، أو أن يؤدي استخدامها لحصول المشقة والعنت اللذان لم تأتِ بهما الشريعة.

(١) ودليل هذه الشروط: الاستقراء والنظر.

المبحث الثالث: تطبيقاتٌ على تأثير التِّقنيَّات على ترك العمل بأحد السَّببين عند الفقهاء[1].

المسألة الأولى: إذا ادَّعى الولدَ اثنانِ، هذا ولِد على فراشه وهذا شبيهٌ به.

وهذه المسألة هي عين المسألة التي حكم بها النَّبيُّ -ﷺ-، وأعمل فيها الدَّليلين، وتقدَّم الكلام عليها في ثنايا البحث.

إعمالُ الدَّليلين:

ظهر من الحديث أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- أعمل دليل الفراش فألحقه بعُتبةَ، وأعمل دليل الشَّبه فأمر سودةَ بالاحتجاب منه.

أثر التِّقنيَّة:

كما قُرِّر آنفًا في المبحث الثاني فإنَّ التِّقنيَّة ترفع العمل بأحد الأدلَّة، فإذا نُظر في القضية وأظهرت التَّحاليل المخبريَّة أنَّ الابن ابنُ أحدِهم؛ وكانت النَّتيجة مؤكَّدةً فإنَّها:

أ- إنْ أكَّدت أنَّه ليس ابنًا للذي يُشبهه، بل ابنًا لمن ولد على فراشه فإنَّه يُعطل العملُ بدليل الشَّبه تمامًا، **وعليه**: لا تحتجب منه نساء الذي ولد على فراشه.

ب- إنْ أكَّدت أنَّه ليس ابنًا للذي ولد على فراشه، بل ابنًا لمن يُشبهه

---

(١) يجدر أن يُشار إلى أنه ليس القصد من هذه المسائل التحقيقَ، واستقصاء الأقوال، والأدلَّة، والترجيح، إنما القصد: التمثيل على وجود العمل بالدَّليلين عند الفقهاء، وأنه من الممكن ترك العمل بأحد الدَّليلين من خلال نتيجة التِّقنيَّة.

فالظاهر[(١)] أنَّه يُنفى عن الذي ولد على فراشه[(٢)]، ويُلحق بمن يشبهه.

المسألة الثانية: اللَّقيط إذا ألحقه القافةُ باثنينِ.

أوَّلًا: اختلفت المذاهب الفقهيَّة في اعتبار حُكم القافةِ على اتجاهين:

الاتجاه الأوَّل: لا يُعتبر قول القافة، وهذا مذهبُ الحنفيَّة[(١)].

---

(١) وفي المسألة خلافٌ كبيرٌ مشهورٌ بين الفقهاء المعاصرين في نفي النسب بالأدلَّة المعاصرة، وممن أفاض الكلام في هذه المسألة د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم في بحثه «البصمة الوراثية وحجيتها»، مجلة «العدل»، العدد (٢٣) رجب ١٤٢٥هـ -٧٨، ومما قرره: «البصمة الوراثية **يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب** ما دامت نتيجتها قطعيَّةً، كما يُرد دعوى الزَّوج في نفي النَّسب إذا أثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحوق الطفل به؛ لأنَّ قول الزَّوج حينئذٍ مخالفٌ للحس والعقل، وليس ذلك تقديمًا للعان، وينبغي للقضاة أن يحيلوا الزَّوجين قبل إجراء اللعان لفحص البصمة الوراثية؛ لأنَّ إيقاع اللعان مشروطٌ بعدم وجود الشهود، فإذا كان لأحد الزَّوجين بينةٌ تشهد له فلا وجه لإجراء اللعان، والأخذ بهذه التِّقنيَّة يحقق مقصود الشرع في حفظ النَّسب من الضياع، ويصد ضعفاء الضمائر من التجاسر على الحلف بالله كاذبين».

(٢) وهل يُلاعن أم يُكتفى بدليل التِّقنيَّة؟، اختار «المجمع الفقهي الإسلامي» في دورته السادسة عشرةَ المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ١٢-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ إلى أنَّه لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النَّسب، وأنه لا يجوز تقديمها على اللعان، وعليه: فيُضم اللعان إلى نتيجة التِّقنيَّة.

وممَّن قرر هذا التقرير ـ أعني: عدم الاستغناء عن اللعان في نفي النسب ـ إضافةً للمجمع الفقهي: بحث «البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النَّسب والجناية» للدكتور عمر بن محمد السبيل، وبحث «البصمة الوراثية، وحكم استخدامها في مجال الطِّبِّ الشَّرعيِّ والنَّسب» للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان.

وأما المنظم السُّعودي فقد اعتمد على التِّقنيَّة في إثبات النَّسب، أما نفيه فلا يقبل إلَّا بلعان، ولا يُكتفى بنتيجة التِّقنيَّة، لكن ممكن أن يستفاد منها ـ إجراء فحص حمضٍ نوويٍّ ـ إن وافقت المرأة. يُنظر: نظام الأحوال الشخصية، المواد: (٧٠) إلى (٧٥).

الاتجاه الثاني: حكم القافة مُعتبَرٌ، وهذا مذهبُ الجمهور مِنَ المالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤]، لكنَّهم اختلفوا في بعض التفاصيل، وسيأتي بيانٌ لها في ثنايا بحث هذه المسألة[٥].

وعليه: إنْ ألحقه القافةُ باثنين فأكثر؟

القول الأوَّل: ذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أنَّه إذا ادَّعاه اثنانِ فأكثر فإنَّه يُنسَبُ إليهم جميعًا، لكن عند الحنفية: لا عِبرةَ بقول القافةِ، وعند الحنابلة: إن ألحقته القافةُ بهما، لحق بهما، وكان ابنَهما، يرثهما ميراثَ ابنٍ،

---

(١) يُنظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع".(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٧ -١٣٢٨ هـ)، ٦: ٢٥٢.

(٢) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط٣، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (ص٤٨٤)، البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، (ص١٠٨٣)، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩، وجاء فيه: «إذا قضى القافة بالاشتراك يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: والِ أيهما شئت، ولا يلحق واحدٌ باثنين».

(٣) الشافعي، «الأم»، ٦: ٢٦٥، ويُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٨: ٥٣، ٥٤، ١٧: ٣٩٧، الروياني، «بحر المذهب»، ١٤: ٤٨٤، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩.

(٤) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٩.

(٥) قال في: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ٤٥: «هذا قول أنسٍ، وعطاءٍ، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، والليث، والشَّافعيّ، وأبي ثورٍ»، ويُنظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩.

(٦) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٦: ٢٥٢، وقال: «عند أبي حنيفة رحمه الله يثبت نسبه من خمسةٍ، وعند أبي يوسف رحمه الله من اثنين، وعند محمد رحمه الله من ثلاثةٍ».

(٧) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٩.

ويرثانه جميعًا ميراث أبٍ واحدٍ[(١)].

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: «إذا ألحقته القافة بهما، ورثهما وورثاه، فإنْ مات أحدُهما، فهو للباقي منهما، ونسبُه منَ الأوَّل قائمٌ، لا يزيله شيءٌ»[(٢)].

الأدلَّة على أنه يلحق باثنين وأكثر:

١. عن سعيد بن المسيَّبِ –رحمه الله–: «أنَّ رجلين اشتركا في طُهر امرأةٍ، فولدت ولدًا، فارتفعوا إلى عُمرَ بنِ الخطاب –رضي الله عنه–، فدعا لهم ثلاثةً من القافة، فدعا بترابٍ، فوطئ فيه الرَّجُلان والغلامُ، ثم قال لأحدهم: انظرْ، فنظر، فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلنُ؟ فقال: «بل أسِرَّ»، فقال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعًا، فما أدري لأيِّهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر: انظرْ، فنظر واستقبل، واستعرض واستدبر ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلنُ؟ فقال: «بل أَسِرَّ»، فقال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعًا، فما أدري لأيِّهما هو؟ فأجلسه ثم قال للثالث: انظر، فنظر فاستقبل، واستعرض واستدبر ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلنُ؟ فقال: «بل أَعلِنْ»، فقال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعًا، فما أدري لأيِّهما هو؟ فقال عمر –رضي الله عنه –: «إنَّا نقوف الآثار»، ثلاثًا يقولها، –وكان عمر –رضي الله عنه–قائفًا –فجعله لهما

(١) مذهب الحنفية والحنابلة يُلحقونه باثنين أو أكثر، ويفترقون بأنَّ الحنفية يُلحقونه بمجرَّد الدَّعوى، أمَّا الحنابلة فلا يُلحقونه بمجرَّد الدَّعوى، بل إذا ألحقه بهما القافة.

(٢) ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٩.

يرثانِه ويرثهما، ..»[(١)].

٢. وعن قابوسٍ عن أبي ظبيانَ عن عليٍّ -رضي الله عنه-قال: أتاه رجلان وقعا على امرأةٍ في طُهرٍ، فقال: «الولد بينكما، وهو للباقي منكما»[(٢)].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «حديث قتادةَ عن سعيدٍ عن عُمرَ، جعله بينهما، وقابوسٍ عن أبيه عن عليٍّ، جعله بينهما»[(٣)].

وقالوا -الحنابلة-أيضًا: وإنِ ادَّعاه أكثرُ من اثنين لحق بهم جميعًا.

علَّلوا لذلك فقالوا: إذا جاز أن يلحقَ من اثنين، جاز أن يلحق من أكثر من ذلك[(٤)].

واستدل الحنفية بعدم الاعتداد بالقيافة بما يأتي:

١. أنَّ القِيافة مجرَّدُ ظنٍّ وتخمينٍ، والشَّبه يوجد بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب، ولهذا جاء عنِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-فيما يرويه أبو هريرةَ، قال: جاء رجلٌ من بني فزارةَ إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إنَّ امرأتي ولدت

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، ح٢١٢٦٥، وصحَّحه الألباني في: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م)، ٦: ٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، ح٢١٢٨٧، وقال: «وروي من وجهٍ آخرَ عن عليٍّ رضي الله عنه مرسلًا، وفي ثبوته عن عليٍّ رضي الله عنه نظرٌ»، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، ٦: ٢٧.

(٣) ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٩.

(٤) ويُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٣٠.

غلامًا أسودَ، فقال النَّبيُّ -ﷺ-: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمرٌ، قال: «هل فيها من أورقَ[1]؟» قال: إنَّ فيها لورقًا، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: عسى أنْ يكون نزعه عِرقٌ، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عِرقٌ»[2].

وجه الدَّلالة: في هذا الحديث وجد الاختلاف البيّن بين الأشباه بين الولد ووالده؛ لذا لا عِبرةَ بالشَّبه.

نوقش: بأنَّ هذا الحديثَ حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ إنكار الرَّجلِ ولدَهُ لمخالفة لونه، وعزمه على نفيه لذلك، يدلُّ على أنَّ العادة خلافه، وأنَّ في طباع الناس إنكارَه، وأنَّ ذلك إنما يوجد نادرًا، وإنما ألحقه النَّبيُّ -ﷺ- به لوجود الفراش، وتجوز مخالفة الظاهر لدليلٍ، ولا يجوز تركه من غير دليلٍ، ولأنَّ ضعف الشَّبه عن نفي النَّسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباتِه، فإنَّ النَّسب يُحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليلٍ، ويلزم من ذلك التَّشديد في نفيه، وأنَّه لا ينتفي إلَّا بأقوى الأدلَّة، كما أنَّ الحدَّ لما انتفى بالشَّبه، لم يثبت إلَّا بأقوى دليلٍ، فلا يلزم حينئذٍ من المنع من نفيه بالشَّبه في الخبر المذكور[3].

---

(١) الأورق: الأسمر، والوُرْقَة: سَوادٌ فِي غُبْرة، وَقيل: سَوادٌ وبَياض كدُخان. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ -١٤٢٢ هـ)، ٢٦: ٤٦٤.

(٢) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أخرجه البخاري في «صحيحه»، ح٧٣١٤، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح١٥٠٠.

(٣) ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٧.

٢. عن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما-أنَّ هلال بنَ أُميَّةَ، قذف امرأته عند النَّبيِّ -ﷺ -بشريك ابنِ سحماءَ، فقال النَّبيُّ -ﷺ-: «البيِّنة أو حدٌّ في ظهرِك»، ... فقال النَّبيُّ -ﷺ-: «أبصروها، فإنْ جاءت به أكحلَ العينين، سابغَ الأليتين، خدلَّ[١] السَّاقين، فهو لشريكِ ابن سحماءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النَّبيُّ -ﷺ-: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ»[٢].

وجه الدَّلالة: لو كان الشَّبه كافيًا لاكتفى به في ولد الملاعنة.

نوقش بـ: قوله -ﷺ-في ولد الملاعنة: «انظروها، فإنْ جاءت به حمشَ السَّاقين[٣] كأنَّه وحرةٌ فلا أراه إلَّا قد كذب عليها، وإنْ جاءت به أكحلَ، جعدًا، جماليًّا[٤]، سابغَ الأليتين، خدَلَّجَ السَّاقين، فهو للذي رُميت به»، فأتت به على النَّعت المكروه، فقال النَّبيُّ -ﷺ -: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأنٌ»، فقد حكم به النَّبيُّ -ﷺ -للذي أشبهه منهما، وقوله: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ»، يدلُّ على أنَّه لم يمنعه من العمل بالشَّبه -القِيافة

---

(١) الخدلج: خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ: عظيمُهما، وقيلَ: هِيَ الضَّخْمَةُ السَّاقَيْنِ. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ٥: ٥٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، ح ٤٧٤٧، ومسلمٌ في «صحيحه»، ح ١٤٩٦.

(٣) حمش: حمش السَّاقَيْنِ: دقيق الساقين. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ١٧: ١٥٨.

(٤) جعدا جماليا: جعدا: جعد الشعر أي: غير السبط، ليس بناعم. وجماليا: ضَخْمُ الأعضاءِ، تامُّ الخَلْقِ كالجَمَلِ. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، ٧:٥٠٣ و٢٨: ٢٣٣.

-إلَّا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه[(١)].

القول الثاني: ذهب المالكيَّة[(٢)] والشَّافعيَّة[(٣)] إلى أنَّه إنْ ألحقته القافةُ بأكثرَ من واحدٍ فلا يكون ابنَ واحدٍ منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيِّهم شاء[(٤)].

الأدلَّة:

١.قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات –آية ١٣][(٥)]، فدلت الآية أنَّه لا يمكن أن يكون لأكثرَ من رجلين.

٢.لأنَّه لا يُتصوَّر كونه من رجلين، فإذا ألحقته القافة بهما، تبين كذبهما، فسقط قولهما، كما لو ألحقته بأُمَّيْن[(٦)].

---

(١) ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٢٦.

(٢) يُنظر: ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، (ص٤٨٤)، البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، (ص١٠٨٣)، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩، وجاء فيه: «إذا قضى القافة بالاشتراك يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: والِ أيهما شئت، ولا يلحق واحدٌ باثنين».

(٣) الشَّافعيّ، «الأم»، ٦: ٢٦٥، وينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٨: ٥٣، ٥٤، الروياني، «بحر المذهب»، ١٤: ٤٨٤، ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩.

(٤) لكن إن ألحقته بواحدٍ منهما لحقه.

(٥) ويُنظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٢: ٣٥٩.

(٦) النووي، «المجموع شرح المهذب»، ١٥: ٣١٣.

٣.لأنَّ المدَّعيَيْنِ لو اتَّفقا على ذلك لم يثبت لهما[١]، والاتِّفاق أقوى مِنَ القِيافة ومع ذلك لا عِبرةَ به.

إعمال السَّببين:

النَّاظر في أقوال الفقهاء يجد أنهم جميعًا أعملوا الدَّليلين.

- **الحنفيَّة والحنابلة:** ألحقوه باثنين -ويجوز عندهم أن يُلحق بأكثرَ - وهذا إعمالٌ لدعوى الأوَّل ولدعوى الثاني[٢].
- **المالكيَّة والشَّافعيَّة:** أعملوا الإلحاق بالأوَّل وبالثاني، وذلك من حين الإلحاق إلى حين البلوغ والاختيار، فكأنَّهم -لوجود إلحاقين -توقَّفوا، وهذا التوقُّف لوجود الإلحاقين، فهو في حقيقة الأمر إعمالٌ لهما.

أثر التِّقنيَّة:

إنْ ألحقه القافةُ باثنين فأكثر؟

كما قُرِّر في المبحث الثاني فإنَّ التِّقنيَّة ترفع العمل بأحد الأدلَّة، فإذا نُظر في القضيَّة وأظهرت التَّحاليل المخبريَّة أنَّ الابن ابنُ أحدهما؛ وكانت النَّتيجة مؤكَّدةً فإنَّها تلغي حكمَ القائفِ؛ لأنَّ حُكمه بالظَّنِّ؛ ونتائج التِّقنيَّة والمعامل المخبريَّة تصل إلى درجة اليقين فتُقدَّم عليها، ويُحكم به لمن أظهرت أنَّه ابنُه.

---

(١) النووي، «المجموع شرح المهذب»، ١٥: ٣١٣.

(٢) وعند الحنابلة: إعمال للإلحاق بالأول، وللإلحاق الثاني.

المسألة الثالثة: إذا فارقَها زوجُهَا وهي ذاتُ لبنٍ ثم أرضعتْ صبيًّا بعدَ زواجِهَا بآخَرَ وحبلِها منه[(١)].

صورة المسألة: امرأةٌ طلَّقها زوجُها، أو مات عنها، وهي ذاتُ لبنٍ فأرضعتْ صبيًّا بعدَ زواجِهَا بآخَرَ والحبَلُ منه، وقبلَ الوِلادَةِ، فلِمن يُنسب هذا الصَّبيُّ –من الرَّضاعة –؟

هل يُنسَبُ لمن فارقها؟ أم لزوجها؟ أم لكليهما؟

هذه المسألة تنقسم إلى فرعين:

الأوَّل: إذا لم ينقطعِ اللَّبن[(٢)].

الثاني: إذا انقطع اللَّبن بعدَ الزَّواج وحدث بعدَ الحَمْلِ[(٣)].

الفرع الأوَّل: (إذا لم ينقطعِ اللَّبن)

اختلف الفقهاءُ في ذلك على خمسة أقوالٍ:

القول الأوَّل: ذهب أبو حنيفةَ –وروي عن أبي يوسفَ في قولٍ له غيرِ مشهورٍ –[(٤)]، والشَّافعيِّ في الجديد[(١)] إلى أنَّه يُنسب للأوَّل ما لم تلِد –ولو

---

(١) هذه المسألة هي الدَّاعي لبحث هذا الموضوع «**أثر التِّقنيَّاتِ الحديثة في ترك العملِ بأحد السَّببين، دراسةٌ فقهيَّةٌ**»، فقد جاءت ببالي فكرة هذا الموضوع، ومدى إمكانية ترك العمل بأحد الدَّليلين كما في القول الثالث والرابع من خلال التِّقنيَّة، وهي مسألة سبق أن بحثتها في بحث لي بعنوان: (تأثير الزواج في لبن المرأة المفارقة)، رأيت إعادتها هنا للاستفادة منها.

(٢) بحيث إنَّ اللبن ما زال في ثديها من حين زوجها الأوَّل، وحتى زواجها من الثاني والحبَل منه.

(٣) ولا تعنينا هذه المسألة في هذا البحث، لذا يُعرض عنها، ولا تُذكر.

(٤) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز

زاد اللَّبن بالحبَل -.

الدَّليل: أنَّ نزول اللَّبن في العادة إنَّما يكون بعدَ الوِلادَةِ، فما لم تلد منَ الثاني لا يُنسخ السَّببُ الأوَّلُ؛ وهذا لأنَّ كون اللَّبن من الأوَّل مُتيقَّنًا به، وهذه الزِّيادة يحتمل أن تكون بسبب الحبَلِ من الثاني، ويحتمل أن تكونَ بقوَّة طبعِها، أو بسبب الغذاء، واليقين لا يزول بالشَّكِّ[٢].

يمكن أنْ يُناقَش بأنَّه: ثبت -كما تقدَّم -أنَّه قد تدرُّ اللَّبن بالوطء وبغيره، فممكن **جِدًّا** أن يكون وطء الثاني سببًا لهذا اللَّبن، والاحتمال قائمٌ، وبما أنَّه كذلك فيُنسب لهما جميعًا.

الدقائق وحاشية الشِّلْبِي" والحاشية: لشهاب الدين أحمد الشبلي. (ط١، القاهرة-مصر: المطبعة الكبرى الأميريَّة-بولاق، ١٣١٣هـ)، ٢: ١٨٤، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٢٤٢.

(١) يُنظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني العمراني اليمني الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، بيروت-لبنان: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، ١١: ١٥٧، «المجموع شرح المهذب»، ١٨: ٢٢٤، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (الطبعة: بدون: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م)، ٨: ٢٩٣.

وعند الشَّافعيِّ إنْ لم يزدِ اللَّبن بالحبل فهو للأوَّل قولًا واحدًا عنه، وإن زاد فاختلف قوله، في الجديد: اللَّبن للأوَّل أيضًا، في القديم: لهما، وسيجيء -بإذن الله تعالى-مزيد بيانٍ لقوله في ذكر الأقوال التالية.

(٢) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، ويُنظر: الشَّافعيِّ، «الأم»، ٥: ٣٣، العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١١: ١٥٧، «المجموع شرح المهذب»، ١٨: ٢٢٤.

يُجاب: لبن الأوَّل مُتأكَّدٌ، وكون الزَّوج الثاني صار سببًا له أيضًا محلَّ شَكٍّ، ولا دليلَ علميًّا على تكوُّنه بسبب هذا الوطء، في هذه الحادثة بعينِهَا، فلا يُصار لكون الثاني سببًا له أيضًا بمجرَّد الشَّكِّ والاحتمال.

القول الثاني: ذهب أبو يوسفَ -من الحنفيَّة -في المشهور عنه[(١)]، وابنُ حزمٍ مِنَ الظَّاهريَّة[(٢)] إلى القول بالتَّفصيل.

يُنسَب للأوَّل فقط: إذا لم يتغيَّر، أو لم يزدِ اللَّبن بسبب الحبَلِ، أو لم تُعلَم زيادَتُه من عدَمِهَا.

يُنسَب للثاني وينقطع حُكم الأوَّل: إنْ زاد اللَّبن، أو عُلم أنَّ اللَّبن مِنَ الزَّوج الثاني بأمارةٍ أو علامةٍ، كالتغيُّر.

قال ابنُ حزمٍ: «فإنْ حملت مِنَ الثَّاني فتمادَى -أي: استمر-اللَّبن فهو للأوَّل، **إلَّا أن يتغيَّر** ثم يعتدلُ، فإنَّه إذا تغيَّر فقد بطل حُكم الأوَّل وصار للثاني»[(٣)].

قال أبو يوسفَ: «وإن لم يُعلم أنَّه مِنَ الأوَّل أو مِنَ الثاني فهو مِنَ

---

(١) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م)، ٣: ٧١، الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ٢: ١٨٤.

(٢) يُنظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. "المحلى بالآثار". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م)، ١٠: ٢١٢.

(٣) يُنظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار»، ١٠: ٢١٢.

الأوَّل»[(١)].

الأدلَّة:

دليل أنَّه يُنسب للأوَّل -إذا لم يزدِ اللَّبن بسبب الحبَلِ، أو لم تُعلَم زيادَتُه من عدَمِهَا-: لأنَّ الأصل أن اللَّبن ينزل للولادة، ولا ولادةَ إلَّا مِنَ الأوَّل، ولا يوجد ما يدلُّ على أنَّه بسبب الحبَل، فلا أمارةَ ولا علامة على أنَّه بسبب الحبَل.

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: «لأنَّه لما لم يزِدْ، وبقي بحاله، عُلِمَ أنَّه لا تأثير للحمل من الثاني»[(٢)].

ودليل أنَّه **يُنسَبُ للثاني، وينقطع حُكمُ الأوَّل** -إنْ زاد اللَّبن، أو عُلم أنَّ اللَّبن مِنَ الزَّوج الثاني بأمارةٍ أو علامةٍ -: أنَّه لما حبلت مِنَ الثاني، ونزل لها اللَّبن، وتبيَّن -بأيِّ علامةٍ -أنَّ الزَّوج الثاني سببُه، كان هذا ناسخًا للسَّبب الذي كان مِنَ الزَّوج الأوَّلِ؛ لأنَّه اعترض عليه ما هو مثله أو أقوى منه[(٣)].

القول الثالث: ذهب المالكيَّة[(٤)]، ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة[(١)] إلى أنَّه

---

(١) ابن مازه، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، ٣: ٧١، ويُنظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ٢: ١٨٤، ونُقِلَ عنه في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» قولٌ آخرُ، ونصُّه: «وإن استويا فهو لهما».

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٤٤٥.

(٣) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦.

(٤) يُنظر: ابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، ٢: ٥٤١، علي بن محمد الربعي اللخمي،

تثبت ال-حُرمة منهما جميعًا.

وفي منح الجليل: «فمن رضعه قُدِّر ابنًا لهما، ولو تعدَّدتِ الأزواج، ما دام لبنُ الأوَّل في ثديها»[٢].

الأدلَّة:

١. الاستحسان؛ لأنَّ الاحتياط في باب الحُرمة واجبٌ، وقد علمنا أنَّ أصل اللَّبن من الأوَّل، وازداد بسبب الحبَل مِنَ الثاني، فيُجعل بمنزلة ما لو خلط امرأتان اللَّبن، بأن حَلَبتا لبنَهُمَا وأوجرتا

"التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م)، ٥: ٢١٥٣، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي. "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". عناية: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي. (ط١، شركة التراث الثقافي المغربي، المغرب-الدار البيضاء ودار ابن حزم، لبنان-بيروت، التاريخ: بدون)، ٤: ٧٨، خليل بن إسحاق الجندي المالكي. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق وضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٤: ١١٢، أحمد الدردير، "الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي"، والحاشية: ل-شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (الطبعة: بدون، دار إحياء الكتب العربيَّة، التاريخ: بدون)، ٢: ٥٠٤، محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (الطبعة: بدون، بيروت-لبنان: دار الفكر، التاريخ: بدون)، ٤: ١٧٩، عليش، "منح الجليل شرح «مختصر خليل»"، ٤: ٣٧٨، قال في «مناهج التحصيل»: «وإن حملت على ما نصَّ عليه في الكتاب».

(١) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ٢: ١٨٤.

(٢) عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، ٤: ٣٧٨.

صبيًّا[(١)].

٢.زيادته عند حدوث الحَمْل ظاهرةٌ في أنَّه مِنَ الثاني، وبقاء لبن الأوَّل يقتضي كون أصلِهِ من الأوَّل، فيجب أن يُضاف إليهما، كما لو كان الولد منهما[(٢)].

فما دام اللَّبن في ثديها لم ينقطعْ فالأصل بقاؤه، فيستمرُّ ولو تزوَّجتْ بآخرَ وحبلتْ منه، ولا دليلَ على أنَّ لبنَ الأوَّل انقطع[(٣)].

٣.جسم المرأةِ يتأثَّر بالجماع وعدمِهِ، سلبًا وإيجابًا، ممَّا يؤثِّر على الجنين، بل وعلى الطِّفل بعد الولادة، فإذا جامع الرَّجُلُ زوجته أثناء الحمل فإنه يؤثِّر مناعيًّا على الطِّفل أثناء الرَّضاعة، «وإذا انقطع الجماع لأكثرَ من أربعة أشهرٍ أثناء الحمل نقصتِ المناعةُ مِنَ الأب، وإذا عاد بعد ذلك ارتفعت مناعة الرَّضيع»[(٤)]؛ فوطء

---

(١) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٣٠: ٢٩٦، الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ٢: ١٨٤. ويُنظر: العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ»، ١١: ١٥٧، «المجموع شرح المهذب»، ١٨: ٢٢٤.

(٢) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٨: ١٨٢، ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، ٣: ٢٢٣، إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م)، ٧: ١٤٠، البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ٥: ٤٥٩.

(٣) ويُنظر: الدردير، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي»، ٢: ٥٠٤، والخرشي، "شرح «مختصر خليل»"، ٤: ١٧٩، عليش، "منح الجليل شرح «مختصر خليل»"، ٤: ٣٧٨.

(٤) من مقالة لـ د. عبد الجواد الصاوي، مجلة: الإعجاز العلمي، العدد (٣٩)، ص٤٤.

الزَّوج له تأثيرٌ مباشرٌ على الجنين واللَّبن.

هذا تأثير الوطء على اللَّبن، فكيف بتأثير الحمل عليه؟!

خلاصة الأدلَّة:

دليل أنَّه يُنسَبُ للأوَّل: أنَّ الأصل بقاء اللَّبن، ولا دليلَ أو أمارةَ على انقطاعه منه.

دليل أنَّه يُنسَب للثاني: ظاهرٌ؛ فالوطء والحبَل سبب لدرِّ اللَّبن[(١)].

القول الرابع:

ذهب الشَّافعيُّ في القديم[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، إلى أنَّه لهما إن زاد بالحبَل مِنَ الثاني -وتكون الزيادة في أوانِهَا[(٤)]-وإلَّا فهو للأوَّل فقط[(٥)].

ويُنظر:

https://www.the-scientist.com/cover-story/ghosts-in-the-genome-34434

(١) نصَّ عليه في شرح مختصر «ابن الحاجب» لخليل، ٤: ١١٢.

(٢) يُنظر: العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشَّافعيِّ»، ١١: ١٥٧، «المجموع شرح المهذب»، ١٨: ٢٢٤.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٨: ١٨٢، ابن قدامة، "«الكافي في فقه الإمام أحمد»"، ٣: ٢٢٣، ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، ٧: ١٤٠، ابن مفلح، «الفروع، وتصحيح الفروع»، ٩: ٢٨٠، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون)، ٩: ٣٥٠، وقال: «بلا نزاع»، ويُنظر: البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ٥: ٤٥٩.

(٤) ويُعلم أوانُهَا من عدم ذلك بسؤال أهل الخبرة، أو تقرير الطِّبِّ.

(٥) يُنظر: ابن مفلح، «الفروع وتصحيح الفروع»، ٩: ٢٨٠، المرداوي، «الإنصاف في معرفة

- إنْ زاد اللَّبن بالحَمْل، وكانت الزِّيادة في أوانِهَا فهو منهُما جميعًا.
- إنْ لم يزِدْ، أو كانت الزِّيادة في غير أوانِهَا، فهو مِنَ الأوَّل فقط دون الثاني[(١)].

وهو اختيار ابن عثيمين –رحمه الله–[(٢)].

الأدلَّة:

استدلوا بما ورد من أدلَّة أصحاب القول الثالث، وقالوا –أيضًا –:

- الأصل بقاء اللَّبن، ولا دليلَ أو أمارةَ على انقطاعه منه، فيُنسب للأوَّل، ويُنسَب –كذلك –للثاني؛ لتأثُّر اللَّبن بالوطء والحبَل، فتغيُّره دليلٌ على تأثير الثاني.

أمَّا إنْ لم يتأثَّرِ اللَّبن فلا دليل على تأثير الثاني فيه، فيبقى الأصل وهو نِسبتُه للأوَّل فقط.

القول الخامس: ذهب بعض المالكيَّة[(٣)] إلى أنَّه للثاني، فحُكم الأوَّل

الراجح من الخلاف»، ٩: ٣٥٠، ويُنظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٤٤٥، ففيها أن تكون الزيادة في أوانها، قال في «الإنصاف»: «لكن إن كانت الزيادة في غير أوانِهَا فهو للأوَّل، بلا نزاعٍ».

(١) الفرق بين هذا القول والقول الذي قبله ـ الثاني ـ: أن القول الثاني إمَّا أن يكون من الأوَّل، وإمَّا أن يكون من الثاني، ولا يكون منهما بحالٍ، وأما هذا القول ـ الثالث ـ فإما أن يكون من الأوَّل أو منهما، ولا يكون من الثاني فقط.

(٢) يُنظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ١٣: ٤٤٥.

(٣) يُنظر: خليل، "شرح «مختصر ابن الحاجب»"، ٤: ١١٢، وقال: «ذكره ابن بشيرٍ وابن شاسٍ ولم يعزواه»، وهو قريبٌ للقول الثاني القائل بأنه ينقطع بالحَمْل إن وجدت أمارةٌ، لكن هنا لم

ينقطع بمجرَّد الحَمْل مِنَ الثاني.

الأدلَّة:

لم أجد لهم دليلًا.

لكن ممكنٌ أن يُستدلُّ لهم ب-: أنَّ اللَّبن يُخلقُ للحَمْلِ، فعندما ينشأ حملٌ ينشأ معه اللَّبن، وهذا ظاهرٌ عند التأمُّل، فعندما تحبَلُ المرأة يبدأ اللَّبن بالتكوّن من حين نشوء الحَمْل، حتى أنَّ من أمارات الحَمْل عند بعض النِّساء تغيُّر الثَّدي من حيثُ شكلُهُ وحجمُهُ ولونُهُ، وهذا يدلُّ على أنَّ اللَّبن الموجود في الثَّدي هو للحمل الحادث[1].

إعمال السَّببين:

النَّاظر في قول أصحاب القول الثالث وهم: المالكيَّة، ومحمد بن الحسنِ -من الحنفيَّة -.

والقول الرابع وهم: الشَّافعي في -القديم -، والحنابلة.

يجد أنهما أعملا الدَّليلين، أعملا الولادة مِنَ الأوَّل، والحَبَل مِنَ الثاني؛

يقيدوه بشيءٍ.

(١) يُنظر في أن الحامل قد تدرُّ الحليب:

١.

x1013979/could-i-be-/https://www.babycentre.co.uk
even-though-im-breastfeeding-pregnant

٢.

health/pregnancy/lactating/https://www.healthline.com
not-pregnant-

فجعلا اللَّبن من كليهما.

أثر التِّقنيَّة:

كما قُرِّر سابقًا فإنَّ التِّقنيَّة تُسقط العمل بأحد الأدلَّة، فإذا نُظر في القضية وأظهرت التَّحاليل المخبريَّةُ أنَّ اللَّبن منهما فكما قال أصحاب القول الثالث والرابع.

وإنْ أظهرت أنَّ اللَّبن مِنْ أحدِهما فإنَّه يكون له، ويكون الابن ابنَه مِنَ الرَّضاعِ، ولا يكون ابنًا للثاني[1].

(١) هذه ثلاث مسائلَ تمَّت دراستها دراسةً يظهر من خلالها المراد، وهو: ترك العمل بأحد الدَّليلين بالتِّقنيَّة، وهناك مسائل في الفقه شبيهةٌ بهذه، كـ:

١. مسألة: الشَّاكَّة بالحيض قالوا: تصوم وتقضي.

٢. مسألة: الاشتباه بالثياب النَّجسة.

٣. إذا ادَّعت امرأةٌ أنها أرضعت رجلًا وامرأةً قد عزما على النِّكاح.

وغيرها، فإنَّ التِّقنيَّة تسقط أحد الأدلة، وليس القصد الحصر، وإنما التمثيل ليتضح المراد، وقد يكون في الاستقراء الكامل مسائلُ صالحةٌ لأن تكون رسالةً علميَّةً.

الخاتمة

وفيها:

أهمُّ النَّتائج:

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومَنْ والاه، أمَّا بعد:

فهذه خلاصةٌ لأهمِّ نتائج هذا البحث:

أ- تعدَّدت عبارات الفقهاء في التعبير عن إعمال السَّببين، فقد يُعبِّرون بإعمال السَّببين، وقد يُعبِّرون بإعمال الدَّليلين، وقد يُعبِّرون بإعمال العِلَّتين، وأيًا يكون التَّعبير فالمقصود واحدٌ.

ب- المقصود بإعمال السَّببين هو: أن يأتي دليلٌ ودليلٌ آخر لمسألةٍ واحدةٍ، ويكون الدَّليلان متعارضين في الحكم، فالمحلُّ واحدٌ، وقابلٌ لأكثرَ من حكمٍ، وقد أُعطي حُكمين مختلفين لوجود دليلين صالحين مختلفين.

ت- العلماء الذين وقفتُ على كلامٍ لهم في هذه المسألة مُتَّفِقون على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين، وإن اختلفوا في لزوم ذلك.

ث- بعد ما اتَّفق الفقهاء على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين اختلفوا في لزوم العمل بهما معًا وتحتمه على قولين، ولعلَّ الأظهر وجوبُه؛ لأنَّ كليهما أمرٌ، والأمر الأصل أنَّه للوجوب؛ وليس أحدُهما أولى مِنَ الآخر.

ج- تبيَّن لي أنَّه وإن اختلف الفقهاء في وجوب العمل بالدَّليلين من عدمه إلَّا أنَّ هذا لا يؤثِّر في مسألتنا ما دام أنهم مُتَّفقون على مشروعيَّة إعمال الدَّليلين.

ح- بما أنَّ الفقهاء مُتَّفقون على مشروعيَّة العمل بالدَّليلين؛ فهل التِّقنيَّة تُسقِط أحدَهما فلا يُعمَلُ إلَّا بواحدٍ ويُترك الآخر لدلالة التِّقنيَّة؟ الذي عليه العمل كما في قرارات المجامع الفقهيَّة وفتاوى الهيئات الشَّرعيَّة، وأبحاث المتخصِّصين في الفقه وتقريراتهم أنَّ حُكم الآلة المؤكَّد دليلٌ قاطعٌ يُعمل به في الجملة؛ وعليه فإنَّه يُقال: كما يُعتمد عليها في الإثبات والنَّفي في شتَّى المجالات فكذلك أيضًا يُقال: الآلة يُعتمدُ عليها في ترك العمل بأحد الدَّليلين، سواءٌ بترجيح قولٍ على قولٍ، أو بالقطع بأنَّ هذا القولَ هو القولُ الأوحد في المسألة وغيره يُطَّرح.

خ- **يُشترط** للأخذ بالتِّقنيَّة في ترك العمل بأحدِ الأدلَّة شروطٌ، لعلَّ من أهمِّها: تساوي الأدلَّة في الدَّلالة، يقين النَّتيجة، كأن يُعلم دِقَّةُ الآلة، وتُكرَّر العمليَّةُ من عِدَّةِ أجهزةٍ، ومن خلال عِدَّةِ مُتخصِّصين، وفي أوقاتٍ وظروفٍ مختلفةٍ، أيضًا: إنْ تأكَّدتِ النَّتيجة وكانت بمصافِّ الأدلَّة فيؤخذ بها، وإلَّا فتكون قرينةً إنْ قويت أو لا تكون إن ضعفت جِدًّا، وألَّا يتعدَّى هذا الإسقاط في هذا الحادثة؛ لإسقاط دليلٍ حادثةٍ أخرى؛ فلكلِّ حادثةٍ وقضيَّةٍ ملابساتها وما يحتفُّ بها.

د- بعد بحث عِدَّةِ مسائلَ أُعمل فيها السَّببان حاولت أنْ أُبيِّن وجه إعمالِ الدَّليلين، وبيان تأثير التِّقنيَّة على أحدِهما بإسقاطه أو تأكيده.

أهمُّ التوصيَّاتِ:

أوصي بالتركيز على بحث المسائل الفقهيَّة كثيرة الحدوث، والمتعلِّقة بحياة الناس وعباداتهم ومعاملاتهم وقضاياهم، ليكون فيها بيانٌ فقهيٌّ شافٍ؛ يفتي

به الفقيه، ويقضي به القاضي وتطمئن إليه نفوس الناس.

خاصَّةً المستجدات كتأثير التِّقنيَّة في الأحكام؛ لأنَّ هذا ممَّا يُحتاج إليه؛ خاصَّةً معَ التَّطوُّر الحادث والذي كلَّ يومٍ نصبح على جديدٍ منه، فنحتاج إلى معرفة اعتباره من عدمه، ومن ذلك بحث مسألة: [تأثير التقنية في مسألة تعارض الأصل والظاهر]، وهل تؤثر بتقديم أحدهما على الآخر.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر باللغة العربية

-القرآن الكريم.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "أحكام أهل الذمة". دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجيل).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله. (المدينة المنورة – السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م).
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد. "تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ -١٣٩٠هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. "المحلى بالآثار". تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم -جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله". المحقق: زهير الشاويش. (ط١، لبنان – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور ب-«قواعد ابن رجب»]". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ).

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط٣، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي).
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م).
- ابن مفلح، بن محمد بن مفرج، الصالحي الحنبلي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع"، وحاشية ابن قندس، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م).
- أمين قاسم، د. عبد الرشيد محمد، "البصمة الوراثية وحجيتها". *مجلة العدل* ٢٣ (رجب ١٤٢٥هـ): ٧٨.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (الطبعة: بدون، بيروت — لبنان: دار الكتاب الإسلامي، التاريخ: بدون).
- الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (الطبعة: بدون، القاهرة — مصر: دار الكتب العربية الكبرى، التاريخ: بدون).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، " العناية شرح الهداية". (ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي. "الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)". المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م)
- الباجي، سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي، "الإشارة في أصول الفقه". المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي. "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". تحقيق: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. (الطبعة: بدون، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، التاريخ: بدون).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد بن حسن بن محمد ين حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (الطبعة: بدون، القاهرة – مصر: مكتبة صبيح، التاريخ: بدون).
- الجندي، خليل بن إسحاق المالكي. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق وضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).
- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الفاسي. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م).
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين. "القواعد". دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. (ط١، الرياض –المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ–١٩٩٧ م).

- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (الطبعة: بدون، بيروت–لبنان: دار الفكر، التاريخ: بدون).
- الدردير، أحمد، "الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي"، والحاشية: ل–شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (الطبعة: بدون، دار إحياء الكتب العربيَّة، التاريخ: بدون).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ–/ ١٩٩٩م).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. "المحصول في علم الأصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض –عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية).
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". عناية: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي. (ط١، شركة التراث الثقافي المغربي، المغرب–الدار البيضاء ودار ابن حزم، لبنان–بيروت، التاريخ: بدون).
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
- الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس". تحقيق: جماعة من المختصين. (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ –١٤٢٢ هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

- الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي" والحاشية: لشهاب الدين أحمد الشبلي. (ط١، القاهرة-مصر: المطبعة الكبرى الأميريَّة-بولاق، ١٣١٣هـ).
- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- السبيل، الدكتور عمر بن محمد، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية". (ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٣٢٤هـ-٢٠٠٢م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. "المبسوط". (الطبعة: بدون طبعة، بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-/١٩٩٩م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-/ ١٩٩٧م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، المنصورة-مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل»". تحقيق: دار الرضوان. (ط١، نواكشوط-موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥م).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني، "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (الطبعة: بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- عمر، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد (بمساعدة فريق عمل). "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت – لبنان: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، بيروت-لبنان: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م).
- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين الحنفى، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م).
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي (ط٢، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (الطبعة: بدون، بيروت – لبنان: المكتبة العلمية، التاريخ: بدون).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)". (الطبعة: بدون، بيروت – لبنان: عالم الكتب، التاريخ: بدون).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- القرطبي، محمد بن الفرج المالكي ابن الطلاع، "أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ).

- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٧ -١٣٢٨ هـ).
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، "التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة -جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م).
- الميمان، الدكتور ناصر بن عبد الله. "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب". مجلة الشريعة والقانون ١٨ (ذو القعدة ١٤٢٣هـ-يونيو ٢٠٠٣م).
- نظام الأحوال الشخصية السعودي، تاريخ النشر: ١٤٤٣/٨/١٤هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب"، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (الطبعة: بدون، دار الفكر، التاريخ: بدون).

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (الطبعة: بدون: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣ م).

الروابط

1-
https://www.babycentre.co.uk/x1013979/could-i-be-pregnant-even-though-im-breastfeeding

2-
https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant

3-
https://www.the-scientist.com/cover-story/ghosts-in-the-genome-34434

Bibliography

The Glorious Quran.

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, “Ahkam Ahl al-Dhimmah.” Study and investigation: Taha Abdel Raouf Saad. (2nd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD).

Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. (Beirut: Dar Al-Jeel).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani, “Majmuu’ Al-Fataawa.” Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, and assisted by: his son Muhammad, may God grant him success. (Madinah - Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1425 AH - 2004 AD).

Ibn Juzaiy, Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed. "Taqrīb al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl (maṭbū‘ ma‘a : al-ishārah fī uṣūl al-fiqh)". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, “Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari.” The numbering of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abdel Baqi. It was edited: Mohib al-Din al-Khatib. (1st edition, Egypt: Al-Maktabah Al-Salafiyya, 1380-1390 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al Dhaheri. "al-Muḥallá wa-al-āthār". Investigation: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1425 AH - 2003 AD).

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad, "al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad". Compiled by: Khaled Al-Rabbat, Sayed Ezzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al-Falah]. (1st edition, Fayoum - Arab Republic of Egypt: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1430 AH - 2009 AD).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. "masā’il Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyah ibnihi ‘Abd Allāh". Investigator: Zuhair Al-Shawish. (1st edition, Lebanon - Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1401 AH - 1981 AD).

Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad al-Hanbali. "taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā’id [al-mashhūr b-« Qawā‘id Ibn Rajab »]". Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi. "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid". (Unprinted, Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD).

Ibn Seedah, Ali bin Ismail, “Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A/zam.” Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Abdul-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Nimri Al-Qurtubi. "al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah". (3rd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH - 2006 AD).

Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. "al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘". (1st edition, Dar Ibn al-Jawzi, 1422-1428 AH).

-Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi al-Jumaili al-Hanbali. "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad". (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi. “Al-Mugnī”. (Cairo Library, publication date: 1388 AH - 1968 AD)

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad, “Zaad Al-Ma’aad fi Hady Khayr Al-‘Ibaad.” (27th edition, Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 1415 AH / 1994 AD).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, “Badaai’ Al-Fawaaid.” (Beirut, Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi. "al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī". Investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD).

Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘". (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Muflih, Ibn Muhammad Ibn Mufarraj, Al-Salihi Al-Hanbali, "al-furū‘ wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘", Hashiyat Ibn Qandus, and “Tasheeh Al-Furu’” by Aladdin Ali Ibn Suleiman Al-Mardawi. Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation and Dar Al-Muayyad, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, “Lisan al-Arab.” (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Nujaim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry, “Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq,” and at the end: “Takmilah Al-Bahr Al-Raaiq” by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadri, and with a footnote: “Minha Al-Khaaliq” by Ibn Abidin, (2nd edition, Beirut). : Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi’i. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl". (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, “Irwa’ al-Ghaleel fi Takhrij Ahaadith Manar al-Sabil.” (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH - 1985 AD).
Amin Qasim, Dr. Abdul Rashid Muhammad, "al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-ḥujjīyatuhā". Al-‘Adl Magazine 23 (Rajab 1425 AH): 78.
Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Suniki, "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Edition: without, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Islami, date: without).
Al-Ansari, Karia bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria. "Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl". (Edition: without, Cairo - Egypt: Great Arab Book House, date: without).
Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, “Al-Inaya Sharh Al-Hidaya.” (1st edition, Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Press Company, Egypt, 1389 AH = 1970 AD).
Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Andalusi. “Hudood fi Usul (printed with: Al-Ishara fi Usul al-Fiqh).” Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).
Al-Baji, Suleiman bin Khalaf Al-Qurtubi Al-Andalusi, "al-ishārah fī uṣūl al-fiqh". Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi. "al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
Al-Baghdadi, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Maliki. "al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas »". Investigation: The Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz. (Edition: none, Mecca - Kingdom of Saudi Arabia, date: none).
Al-Buhūtī, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris, "Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘". Investigation: Muhammad bin Hassan bin Muhammad bin Hassan Ismail Al-Shafi’i. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).
Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar. "sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ". (Edition: without, Cairo - Egypt: Sobeih Library, date: without).
Al-Jundi, Khalil bin Ishaq Al-Maliki. "al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far‘ī li-Ibn al-Ḥājib". Investigation, control and correction: Ahmed bin

Abdul Karim Najeeb. (1st edition, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD).
Al-Hajawi, Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Arabi bin Muhammad Al-Fassi. "al-Fikr al-sāmī fī Tārīkh al-fiqh al-Islāmī". (1st edition, Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).
Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, "Nihayat al-Matlab fi Diriyah al-Madhab." Investigated and indexed by: Prof. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD).
Al-Hosni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mu'min, Taqi al-Din. "Al-Qawā'id". Study and investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al Shaalan, Dr. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili. (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1418 AH - 1997 AD).
Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Edition: Without, Beirut-Lebanon: Dar Al-Fikr, Date: Without).
Al-Durdīr, Ahmed, "al-sharḥ al-kabīr wa-ma'ahu Ḥāshiyat al-Dasūqī",, and the footnote: L - Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki. (Edition: without, Dar Revival of Arab Books, date: without).
Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. "Mukhtar Al-Sihāh." Investigator: Youssef Sheikh Muhammad. (5th ed., Beirut - Sidon: Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Tawmiyya, 1420 AH - / 1999 AD).
Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein. "al-Maḥṣūl fī 'ilm al-uṣūl". Investigation: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1400 AH).
Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Qazwini. "Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir." Investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
Al-Rajaraji, Abu Al-Hassan Ali bin Saeed. "Manāhij al-taḥṣīl wa-natā'ij Laṭā'if al-ta'wīl fī sharḥ al-Mudawwanah wa-ḥall mushkilātuhā". Attention: Abu Al-Fadl Al-Damiati Ahmed bin Ali. (1st edition, Moroccan Cultural Heritage Company, Morocco - Casablanca and Dar Ibn Hazm, Lebanon - Beirut, date: none).
Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abd al-Wahid bin Ismail, "Baḥr al-madhhab (fī furū' al-madhhab al-Shāfi'ī)". Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).
Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, "Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh." (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zabeedi, Muhammad Mortada, “Taj Al-Arous”. Investigation: a group of specialists. (Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, 1385 - 1422 AH).
Al-Zayla’i, Othman bin Ali, "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbī", and the footnote: by Shihab al-Din Ahmad al-Shibli. (1st edition, Cairo - Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, 1313 AH).
Al-Subki, Abu Al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, “Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj.” (Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).
Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir". (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).
Al-Subayyil, Dr. Omar bin Muhammad, “Genetic fingerprinting and the extent of the legality of its use in lineage and crime.” (Arabic) (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Fadhila, 1324 AH - 2002 AD).
Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A’imam. “Al-Mabsoot.” (Edition: without edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma’rifa, 1414 AH - 1993 AD).
Al-Sam’āni, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed. "qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi’i. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1999 AD).
Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati. "al-Muwāfaqāt". Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD).
Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris, “Al-Umm.” Investigation and graduation: Dr. Rifaat Fawzi Abdul Muttalib. (1st edition, Mansoura - Egypt: Dar Al-Wafa, 1422 AH - 2001 AD).
Al-Shinqeeti, Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi. "Lawāmi‘ al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar, sharḥ « Mukhtaṣar Khalīl »". Investigation: Dar Al-Ridwan. (1st edition, Nouakchott - Mauritania: Dar Al-Ridwan, 1436 AH - 2015 AD).
Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail Al-Hasani, "uṣūl al-fiqh al-musammá ijābat al-sā’il sharḥ Bughyat al-āmil". Investigation: Judge Hussein bin Ahmed Al-Siyaghi and Dr. Hassan Muhammad Maqbouli Al-Ahdal. (1st edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 1986 AD).
Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Edition: without edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr, 1409 AH - 1989 AD).

Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (with the help of a work team). "Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah". (1st edition, Beirut - Lebanon: Alam Al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD).

Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i. "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī". Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD).

Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din Al-Hanafi, "Al-Binaya Sharh Al-Hidaya." Investigation: Ayman Saleh Shaaban. (1st edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Farra', Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf. "al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh". He verified it and commented on it, and its text was published by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki (2nd edition, 1410 AH - 1990 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Edition: without, Beirut - Lebanon: Scientific Library, date: without).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki. "al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq)". (Edition: Without, Beirut - Lebanon: World of Books, Date: Without).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Al-Dhakeera." Investigator: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bou Khabza. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD, publication date: 1414 AH - 1993 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Al-Faraj Al-Maliki Ibn Al-Talaa, "aqḍiyat Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-ālihi wa-sallam". (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1426 AH).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Naysaburi. "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam". Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, "Bada'i' al-Sana'i'" (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1327-1328 AH).

Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rab'i, "Al-Tabisrah." Study and investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Naguib. (1st edition, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011 AD).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad, , "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī". Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Murdawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, "al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf". (2nd ed., Beirut - Lebanon: Arab Heritage Revival House, date: none).

Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah, “Al-Sharh Al-Kabir (printed with Al-Muqni’ and Al-Insaaf).” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Maiman, Dr. Nasser bin Abdullah. "al-Baṣmah al-wirāthīyah wa-ḥikam istikhdāmihā fī majāl al-ṭibb al-shar‘ī wa-al-nasab". Journal of Sharia and Law 18 (Dhul-Qi’dah 1423 AH - June 2003 AD).

Saudi Personal Status Law, publication date: 8/14/1443 AH.-

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. “Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab”, ((with the continuation of Al-Subki and Al-Muti’i)), and with it Fath Al-Aziz, Sharh Al-Wajiz (Al-Sharh Al-Kabir), by Al-Rafi’i Abi Al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi’i, followed by Al-Talkhis Al-Habir in the graduation of the hadiths of Al-Rafi’i Al-Kabir. (Edition: without, Dar Al-Fikr, history: without).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (Edition: Without: The Great Commercial Library of Egypt, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD).

Electonic websites:

https://www.babycentre.co.uk/x1013979/could-i-be-pregnant-even-though-im-breastfeeding

https://www.healthline.com/health/pregnancy/lactating-not-pregnant

https://www.the-scientist.com/cover-story/ghosts-in-the-genome-34434

ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة:
دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية

د. أيمن عليان أحمد درادكه
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب
جامعة القصيم

ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة: دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية

د. أيمن عليان أحمد درادكه

قسم الدراسات الإسلامية. - كلية العلوم والآداب
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ١٠/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، حيث التفريق بين القليل والكثير هو ديدن الفقهاء في كثير من المسائل، ومنهم الحنابلة، حيث وضعوا بعض الضوابط للتمييز بينهما، وذكروا الأمثلة التوضيحية لذلك، حيث تحاول هذه الدراسة الكشف عن تلك الضوابط، عارضة الأمثلة التطبيقية لتلك الضوابط، ومبينة أثرها في مسائل الفقه.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الفقهية، القليل، الكثير، القليل والكثير

Differentiating Between "Little" and "Much" in Hanbali Jurisprudence: A Foundational Study with Applied Examples

Dr. Ayman Alyan Ahmed Daradkeh
Department Islamic Studies - Faculty Science and Arts
Qassim University

Abstract:

This study addresses the topic of the criteria for distinguishing between "little" and "much" in Hanbali jurisprudence through a foundational analysis and practical examples. The differentiation between "little" and "much" is a recurring theme among jurists, including the Hanbali scholars, who established specific criteria to distinguish between the two and provided illustrative examples. This study aims to uncover these criteria, present practical examples, and highlight their implications for jurisprudential ruling

key words: Jurisprudential criteria, little, much, differentiation between little and much.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين واقتفى، أما بعد:

من خصائص هذا الدين تُمَيَّزُه باليُسر والسَّماحة؛ فالدِّينُ الإسلاميُّ شملَ كُلَّ الأحكام، والأوامر، والنَّواهي بيسره وسماحته، يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [سورة الطلاق:٧]، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]

فأصل السماحة متأصل في الشريعة لا ينفك عنها وعن أحكامها، وإن كانت السماحة متحققة في إنزال الشريعة متوافقة مع طبيعة الإنسان ومحققة لمصلحته في الدنيا والآخرة، ومتحققة في أصل التكليف، لكن هذا لا يمنع من اكتمال صور تلك السماحة بمراعاة حال الإنسان، بحيث لا تؤاخذه على القليل كما الكثير في بعض أحكامها، فسماحة الشريعة ورفعها الحرج عن المكلفين، يقتضيان هذا التفريق في بعض الأحكام، فالسيرَ على ديدن واحد دون مراعاة الفرق بين القليل والكثير في الأحكام، يجر على المكلفين الحرج والمشقة، ومن هنا ميَّز الفقهاء بين القليل والكثير في الأحكام، تمشيا مع منهج الشريعة في ذلك التمييز، وإظهارا لسماحتها ورحمتها، ووضعوا الضوابط لذلك؛ حتى يكون الأخذ بالأحكام جليا واضحا منضبطا، ولذا كان لا بد من الوقوف على التأصيل الفقهي لهذه الضوابط؛ لمعرفة حدودها وأحكامها.

ومن هنا كانت هذه الدراسة متخصصة في ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، وإنما اقتصرت على مذهب الحنابلة رغبة

في تحرير ضوابطهم دون الإطالة التي لا يسعها هذا البحث.

وأخيراً هذا جهد المقل، فإن أصبت فهو بتوفيق الله لي، وإن أخطأت فمن الشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة.

مشكلة الدراسة

هل أثر القليل والكثير في الأحكام يدخل في جميع المسائل؟

هل اهتم الحنابلة بوضع ضوابط لحد القليل والكثير في مسائلهم؟

ما هي ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة؟

هل نجح الحنابلة في تحديد ضوابط يمكن أن تكون مستندا لبعض الأحكام؟

أهداف الدراسة تسعى الدراسة إلى:

وضع ضوابط لما يتأثر من المسائل في القليل والكثير عند الحنابلة.

بيان منهج الحنابلة في وضع ضوابط القليل والكثير.

بيان ما يترتب على ضوابط القليل والكثير من أحكام.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية ضوابط القليل والكثير، حيث يترتب عليها معرفة الحكم الشرعي وفق منهج واضح وضوابط محددة، وأيضا ما يترتب عليها من اجتهادات في المسائل الفقهية للبناء عليها، واستخدامها في المستجدات الفقهية.

منهج الدراسة:

إن المنهج العلمي الذي يقوم عليه هذا البحث في معالجة قضاياه المختلفة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يتتبع الباحث مفردات البحث في مظانها؛ المصادر الفقهية، ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها حسب تقسيم البحث، ومن ثَّم تحليلها وصياغتها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي عثر عليها الباحث ما يلي:

١: الحبابشة، د. حمزه حسين قطيش، القلة والكثرة في الفقه الشافعي، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني لسنة ٢٠١٣م ،(ص ٢٤٩- ٢٧٦) الأردن.

تكلم الباحث في هذه الدراسة عن ضوابط القلة والكثرة عند الشافعية في أربعة مباحث، المبحث الأول: حقيقة وماهية القلة والكثرة. المبحث الثاني: ضوابط القلة والكثرة عند الشافعية. المبحث الثالث: ضوابط فردية أخرى. المبحث الرابع: مسائل معاصرة في حدي القلة والكثرة، وتأتي هذه الدراسة لتبين ضوابط القلة والكثرة عند الحنابلة، وما يترتب عليها من احكام.

٢: جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي، أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير في الفه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

وقد قسمت الباحثة رسالتها إلى بابين، الأول: أثر النوم في الأحكام الفقهية، والثاني: أثر الإغماء في الأحكام الفقهية. وقد تكلمت في الفصل

الأول من الباب الأول عن أثر النوم في العبادات، ومن ضمنها الطهارة، فتكلمت عن اراء العلماء في أثر النوم على الطهارة، وبينت ضابط النوم الناقض من غير الناقض.

فالباحثة وإن تناولت مسألة ضابط النوم الناقض من غير الناقض من ص ٦٥- ص ٩٠، والتي هي من مسائل هذا البحث، إلا انها لم تتناول بقية ضوابط القلة والكثرة عند الحنابلة، والتي بينها هذا البحث.

٣: د. حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، بحث منشور مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٨، ذو القعدة ١٤٣٢هـ، أكتوبر ٢٠١١ م.

تناول الباحث" نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي "خاصة في المذهبين المالكي والحنبلي، وقد بين في هذا البحث التفاصيل المتعلقة بالنظرية من حيث: ١. نوع الجائحة. ٢. مقدار التالف المعتبر. ٣. الوقت الذي توضع فيه الجوائح. ٤. محل التلف.

فالباحث وإن تناول مسألة مقدار التالف المعتبر. والتي هي من مسائل هذا البحث، إلا انه لم يتناول بقية ضوابط القلة والكثرة عند الحنابلة، والتي بينها هذا البحث.

٤: الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه. وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في الرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المشرف: أ.د فهد بن محمد السدحان. العام الجامعي: ١٤٢٩هـ. ١٤٣٠هـ.

اشتملت الرسالة على تمهيد (ورود الكثرة والقلة في نصوص الشريعة). وأربعة أبواب:

الباب الأول: حقيقة الكثرة والقلة، وأحكامهما العامة، وفيه فصلان. الباب الثاني: أثر الكثرة والقلة في مسائل الأدلة الشرعية. الباب الثالث: أثر الكثرة والقلة في الدلالات، وفيه ثلاثة فصول. الباب الرابع: أثر الكثرة والقلة في الاجتهاد والفتوى، والترجيح، وفيه فصلان. ثم الخاتمة. والرسالة تبحث في مسائل أصول الفقه، بخلاف هذا البحث.

٥: القلة وأثرها في العبادات دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالب إبراهيم محمد عبد الله ثلجي، تحت إشراف الدكتور مؤمن أحمد ذياب شويدح ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.

تتكون هذه الخطة من مقدمة، وثالثة فصول، وخاتمة على النحو التالي: الفصل الأول حقيقة القلة واعتبارها في الشريعة الإسلامية، الفصل الثاني أثر القلة في أحكام الطهارة والصلاة، الفصل الثالث أثر القلة في أحكام الزكاة والصيام والحج، ثم الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات. وهذه الدراسة غير متخصصة بالمذهب الحنبلي ولم تعتني بالتأصيل للموضوع.

٦: حكم الماء إذا خالطته النجاسة دراسة فقهية مقارنة ٠د بدر محمد العليوي، بحث محكم، قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

٧: ما يختلف الحكم بالقلة والكثرة في العبادات جمعا ودراسة — رسالة دكتوراه.

لم أستطع الحصول عليها.

ولذلك قام الباحث ببحث هذا الموضوع، على النحو الآتي:

التمهيد: في التعريف بالقليل والكثير لغة واصطلاحا، والأحكام الفقهية من حيث القلة والكثرة.

أولا: تعريف القليل والكثير لغة.

ثانيا: تعريف القليل والكثير اصطلاحا.

ثالثا: الأحكام الفقهية من حيث القلة والكثرة.

المبحث الأول: ما نص الشارع عليه كضابط للقليل من الكثير.

المطلب الأول: مقدار القلتين كحد فاصل بين قليل الماء وكثيره.

المطلب الثاني: الثلث كحد للكثير، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إن الثلث حد للغبن الكثير في البيع.

المسألة الثانية: إن الثلث حد للكثير الذي تحمله العاقلة من الدية

المسألة الثالثة: إن الثلث حد لما يوضع من الجائحة.

المبحث الثاني: ضوابط اجتهادية في حكم المنصوص عليها.

المطلب الأول: الثلاث كحد فارق بين القليل والكثير، وفيه:

المسألة الأولى: الفدية في إزالة الثلاث شعرات.

المسألة الثانية: المدة التي يلزم فيها المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة.

المسألة الثالثة: ثبوت العادة للمبتدئة بالحيض

المسألة الرابعة: ضابط الحكم بفسق الولي بسبب العضل

المطلب الثاني: اليسير كحد للقليل، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تضبيب الإناء بالفضة.

المسألة الثانية: انكشاف العورة اليسيرة في الصلاة.

المسألة الثالثة: العفو عن اليسير من الدم وما يتولد منه.

المسألة الرابعة: انتقاض الوضوء بالنوم الكثير دون اليسير.

ثم الخاتمة والتوصيات.

التمهيد: في التعريف بالقليل والكثير لغة واصطلاحا، والأحكام الفقهية من حيث القلة والكثرة.

أولا: تعريف القليل والكثير لغة.

الناظر في معاجم اللغة يجد أن علماء اللغة يعرفون القليل بخلاف الكثير وكذا العكس؛ ولذا فأحدها يوضح معنى الآخر، فدلالات أحدهما تتضح بقرنها بالأخرى، وقد ورد في لسان العرب ما يوضح هذا المعنى.

جاء في لسان العرب[1] أن:"القِلَّةُ: خِلاف الْكَثْرَةِ. والقُلُّ: خِلَافُ الكُثْر". وأيضا عند بيان معنى كثر لغة قال[2]:" «كثر: الكثرة والكثرة والكثر: نقيض القلة»

يقول ابن الجوزي: "الْقَلِيل: لَا حد لَهُ فِي نَفسه. وَإِنَّمَا يعرف بِالْإِضَافَة إِلَى غَيره. مثله الْكثير، وَيُقَال: قل الشَّيْء، يقل قلَّة فَهُوَ قَلِيل". [3].

ثانيا: تعريف القليل والكثير اصطلاحا.

المتتبع لكلام الفقهاء يجد أنهم لا يخرجون عن المعنى اللغوي في بيان المعنى الاصطلاحي للقلة والكثرة[4]، ولذلك تجدهم يعبرون عن الأشياء كثرة وقلة باعتبارات متعددة، بحسب المسائل الفقهية التي تناولها، بما يتماشى مع المعنى اللغوي، فتجدهم يجعلون الثلث في حد الكثرة، وكذلك الثلاث في حدِّ الكثرة،

---

(١) لسان العرب (١١/ ٥٦٣)

(٢) لسان العرب (٥/ ١٣١)، مختار الصحاح (ص٢٦٦) ، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٠٢)

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص٤٩٢):

(٤) القلة والكثرة في الفقه الشافعي، حمزه حسين قطيش، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني لسنة ٢٠١٣م ،(ص ٢٥١)

وما دونهما في حد القليل، وفي غير الاعداد يجعلون الأمر نسبيا باعتبارات سيتم تبيانها في مسائل البحث -إن شاء الله تعالى-، عند الكلام عن ضابط اليسير، وهذا عين المعنى اللغوي.

فعند كلامهم عن الفدية للمحرم الذي يحلق شعرا من رأسه، فرقوا بين القليل والكثير بقولهم: " ولأن القليل لا يوجب الدم والكثير يوجب الدم، فلا بد من حد فاصل بينهما فيجب أن يكون الثلاث لأنها أول حد الكثرة، وآخر حد القلة" [١]. فجعلوا الثلاث كثيرا، وما خالفها في النقص قليلا.

ثالثا: الأحكام الفقهية من حيث القلة والكثرة.

من المقرر أن الفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم [٢]، لكن الناظر في المسائل الفقهية يجد أنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: لا تأثير للقلة والكثرة في أحكامها، فيستوي حكمها عند حدِّ القليل كما الكثير، وقد حاول الباحث وضع ضوابط لذلك حسب استطاعته، كالآتي:

١: ما نصَّ الشارع على أنه لا فرق بين قليله وكثيره، ومنه ما روي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [٣]، فعلَّة تحريم قليل المسكر، كونه يدعو إلى الكثير المضيع للعقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير [٤].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٩)

(٢) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٣٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٢٤) حيث رقم: ٣٣٩٢، قال الألباني: صحيح.

(٤) هامش الموافقات (٢/ ٢٤)

٢: كل ما لا يصح الفعل مع كثيره حالَ العذر، لا يفُرّق بين كثيره وقليله في غير حال العذر، فلا يعفى عن القليل، كالحدث؛ فالصلاة لا تصح مع كثيره في حال العذر، ولا مع قليله أيضًا؛ لأنه لو عدم الماء أو بعضه، وعدم التراب، فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد، فلهذا لم يفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر [١].

٣: ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره، فلا يفرق بين القليل والكثير في الحكم، كالأكل للناسي في الصيام، فقد عفي عنه دون النظر إلى مقدار المأكول [٢].

الثاني: ما للقلة والكثرة تأثيرٌ في أحكامه، فلا يستوي حكمه عند حدِّ القليل كما الكثير، وهذا ما تحاول هذه الدراسة بيانه وتوضيحه. أما المسائل الفقهية التي تؤثر القلة والكثرة في أحكامها فيمكن ضبطها بما يلي:

١: ما نصَّ الشارع على أنه فرَّق بين قليله وكثيره. وهذا ما سيتضح من خلال هذا البحث.

٢: كل ما صح الفعل مع كثيره حالَ العذر، فُرّق بين كثيره وقليله في غير حال العذر، فيعفى عن القليل [٣]، كالمشي في الصلاة، حيث تجوز الصلاة مع

---

(١) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥١)

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٩)

(٣) أو نقول ما لا بدل له، فُرّق بين كثيره وقليله، فيعفى عن القليل، فستر العورة لا بدل له، وكذلك غسل النجاسة لا بدل له. التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥٣)

كثيره في حال العذر، وهو حال المسايفة [١]، وبالتالي يفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، فيعفى عن الخطوة والخطوتين، وكذلك كشف العورة، لما صحت الصلاة مع كثيره في حال العذر، وهو إذا لم يجد ما يستر عورته، جاز أن يفرق بين كثيره وقليله في غير حال العذر" [٢]

٣: ما تقتضيه سماحة الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين. وهذا أصل في الشريعة معلوم كما يقول القرطبي [٣]، ولذلك فالفقهاء متفقون على التفريق بين القليل والكثير في كثير من الأحكام، وفي هذا المعنى ورد قول القرافي[٤]: "وقسم أبو الوليد الغرر إلى ثلاثة أقسام كثير وقليل ووسط .....فقال في بداية المجتهد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز "

وفقهاء الحنابلة ساروا على هذا الطريق، وراحوا يفرقون بين القليل والكثير في العديد من المسائل الفقهية، إلا أن مسائله كثيرة متنوعة مبثوثة في أبواب الفقه، كما سيتضح من خلال هذا البحث، وربما احتاج جمعها إلى رسالة علمية كبيرة، ويأتي هذا الجهد المتواضع كمحاولة للبحث عن ضوابط لحدَّي القليل والكثير عند فقهاء الحنابلة، كمحاولة للتوصل إلى نظرية عامة عندهم ينتظم تحتها العديد من المسائل، لتستقيم الأحكام ويسهل الرجوع إليها في المسائل

---

(١) المسايفة المجالدة و (تسايفوا) تضاربوا بالسيف، وهو أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضا بها، يقال سايفته فسفته اسيفه إذا غلبته بالضرب بالسيف، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨١) ، مختار الصحاح (ص١٥٩) ،الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢٨٢)

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥١)

(٣) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٣٨)

(٤) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٧٠)

المستجدة في كل عصر.

إلا أن هذا العمل قد لا يكون سهلا يسيرا، خاصة في بعض الضوابط كضابط اليسير، حيث أن المسائل التي تنتظم تحت هذا الضابط مبثوثة في أبواب الفقه ومسائله، ومتباينة في حدي القلة والكثرة، وذلك بحسب كل مسائلة، فيسير النوم غير يسير الدم وهكذا، مما سيتعرف عليه القارئ لهذا البحث

المبحث الأول: ما نص الشارع عليه كضابط للقليل من الكثير.

المطلب الأول: مقدار القلتين[1] كحد فاصل بين قليل الماء وكثيره.

من المعلوم عند جمهور الفقهاء، ومنهم الحنابلة، التفريق بين قليل الماء وكثيره من حيث تأثره بالنجاسة، حيث اتفق فقهاء المذاهب[2]على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويختلفون في حد الكثرة، حسب مذاهبهم، وهنا يعنينا مذهب الحنابلة في تحديد الماء الكثير، فظاهر المذهب، على أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر، واليسير ما دونهما[3]، ومقدار القلتين: "خمسمائة رطل عراقي، تقريبا فلا يضر نقص يسير، ومساحة القلتين. أي مساحة ما يسعهما مربعا: ذراع وربع طولا وعرضا. وعمقا بذراع اليد"[4].

قال في المغني: [5] "وإذا كان الماء قلتين، وهو خمس قرب، فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة، فهو طاهر".

واستدلوا على هذا بحديث: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[6].

---

(١) القلتان واحدتهما قلة، وهي الجرة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، يقال قل الشيء وأقله إذا رفعه. المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦)

(٢) الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص٣٥) ، الإقناع في مسائل الإجماع ت الصعيدي (١/ ٧٥)

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب (ص٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٤) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة (ص٦٢)

(٤) منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد (١/ ٢١)

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦)

(٦) أخرجه أبو داود ١/٥١ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، الحديث ٦٣، والترمذي ١/٩٧ كتاب الطهارة باب ٥٠، الحديث ٦٧، والنسائي ١/١٧٥ كتاب المياه باب التوقيت في الماء، وابن ماجة

وجه الاستدلال: أن من منطوق الحديث يدلُّ على أن الماء البالغ قلتين يدفع النجاسة عن نفسه، لكونه كثيرا، ويدلُّ أيضا بدلالة مفهوم المخالفة على نجاسة الماء البالغ دون القلتين، ولذلك كانت القلتان حدا للكثير [1].

١٧٢/١ كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث ٥١٧، وابن خزيمة ٤٩/١ كتاب الطهارة باب ذكر الخبر المفسر، الحديث ٩٢، والدارقطني ١٣/١- ٢٣ كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والبيهقي ٢٦٠- ٢٦٢ كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨)

المطلب الثاني: الثلث [1] حدٌّ ما دونه يكون قلة، وفيه ثلاث مسائل:

اعتبر الشارع الثلث كثيرا، فقد ورد في باب الوصية، ما يدل على أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان الموصي غنيا، وهو الأولى في المذهب عند الحنابلة [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي [3]:

١: بما روي عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: بالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك» [4].

---

(١) قال الأثرم قال أحمد إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. فالشرع اعتبره في مواضع، منها؛ الوصية، وعطايا المريض، وتساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩)

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٩٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٢٦)،

(٤) أخرجه البخاري، أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم ٢٧٤٢، صحيح البخاري (٤/ ٣) وأخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨، صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣.

٢: قال ابن عباس [١]: لو أنَّ الناس غضوا من الثلث، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الثلث كثير"

وقال القاضي، وأبو الخطاب من الحنابلة: إن كان غنيا استحب الوصية بالثلث [٢]، وهو رواية عن أحمد، فعلى قولهما، يكون حد الكثير الثلثين، واليسير الثلث، فما دون، وهذا يفهم من كلامهم في مسألة مقدار ما يمسح من الرأس، إذ الواجب عندهما، مسح الأكثر من الرأس، لأن إيجاب مسح الكل قد يفضي إلى الحرج والمشقة غالبا، وهذا منفي شرعا، ولذا قالا (القاضي، وأبو الخطاب): حد الكثير الثلثان، واليسير الثلث، فما دون [٣].

وقد ترتب على اعتبار الثلث حدا للكثير بعض المسائل عند الحنابلة، منها ما يلي:

المسألة الأولى: إن الثلث حد للغبن الكثير في البيع.

من المقرر فقها في باب البيع عند الحنابلة ثبوت خيار الغبن إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما ممن لا يخبر سعر ذلك المبيع [٤]، واختلف في مقدار الغبن الكثير عند الحنابلة، ولهم في ذلك أقوال منها: أنه بمقدار الثلث [٥]، وهو قول مالك [٦].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ٢٧٤٣، صحيح البخاري (٤/ ٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٩، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٢٦)،

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٩٢)

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧)

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧)

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٣٩٩)، شرح التلقين (٢/ ٦٠٧)

واستدلوا على ذلك:

١: بأن الثلث كثير؛ بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في باب الوصية: «والثلث كثير» [١].

٢: مع أن الغَبْنَ من باب الخِدَاع المحرم شرعاً، إلا أن التفريق بين الغبن اليسير والكثير لا بدَّ منه في باب البيوع، إذا اليسير لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يخلو بيع منه، فلو قلنا برده ما نفذ بيع أبداً، اما إذا كان الغبن كثيراً، فنه يمكن الاحتراز منه فوجب الرد به، والفرق بين القليل والكثير في الشريعة معلوم، فقدر بالثلث، قياسا على الوصية [٢].

ومن هنا نلاحظ أن الحنابلة قدروا الغبن الكثير اعتمادا على حدِّ الكثير المقرر شرعا في باب الوصية.

المسألة الثانية: إن الثلث حد للكثير الذي تحمله العاقلة من الدية

فالعاقلة عند الحنابلة لا تحمل من الدية ما دون ثلث الدية الكاملة، وتحمل الثلث فأكثر، وكذلك في دية الأطراف، تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ ثلث الدية أيضا، ولا تحمل ما دون الثلث [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ١٣٢)

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٣١- ٣٢)،

١: ما روى عن عمر، رضى الله عنه [١]، أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة [٢].

٢: الأصل أن الضمان على الجاني في ماله في كل جناية توجب الضمان، لأنها بدل متلفه فكانت عليه، أما ما زاد على ثلث الدية، فإنه يستلزم التخفيف عن الجاني، لكونه كثيرا يجحف به، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الثلث كثير"[٣]، فيبقى ما دون الثلث في مال الجاني وهو الأصل [٤].

ومن هنا نلاحظ أن الحنابلة قدروا الكثير المستلزم للتخفيف عن الجاني اعتمادا على حدِّ الكثير المقرر شرعا في باب الوصية، اما الأثر المروي عن عمر –رضي الله عنه– فانه لم يثبت عنه كما تبين من تخريجه فيستأنس به هنا.

---

(١) قال الألباني: صاحب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لم أقف عليه . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٣٧)، وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: صاحب التكميل:" ذكر ابن حزم في" المحلى "إسنادا له عن ابن وهب ، قال ابن وهب: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية ، فإنما على العاقلة عقل المأمومة». التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص١٦٩)، وقال ابن حزم أيضا: وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار مثله – وعن الزهري مثل. المحلى بالآثار (١١/ ٢٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠) . والمأمومة، الَّتي تبلغ أم الرَّأس، يعني الدِّماغ. غريب الحديث – أبو عبيد – (٢/ ٤٣٧). وعقل المأمومة ثلث الدية . انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ١٦٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٦٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٦/ ٦٢)، المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الجنايات والحدود (٢/ ٢٣٨)

المسألة الثالثة: إن الثلث حد لما يوضع من الجائحة [1].

ففي رواية عن أحمد، أن ما كان من التلف دون الثلث فهو من ضمان المشترى، لأنه لابد أن يأكل الطير من الثمرة، وتنثر الريح، ويسقط منها، فلا بدَّ من ضابط فاصل بين ذلك وبين الجائحة، و الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الوصية: "الثلث، والثلث كثير". فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به. [2]

ومن هنا نلاحظ أن الحنابلة قدروا الجائحة اعتمادا على حدِّ الكثير المقرر شرعا في باب الوصية.

(١) الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش. المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩)

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٦٦)، كلمات السداد على متن الزاد (ص١٧١)

المبحث الثاني: ضوابط اجتهادية في حكم المنصوص عليها.

المطلب الأول: الثلاث كحد فارق بين القليل والكثير.

وللحنابلة في العدد ثلاثة قولين:

الأول: أن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة.

واستدلوا عل ذلك:

١: بأن الثلاث جمع [١]. والجمع يدلُّ على الكثرة.

٢: أن الشارع اعتبر الثلاث وقدر بها أشياء كثيرة، لأن الثلاث آخر حد القلة وأول حد الكثرة، مثل: خيار المصارة، وخيار المخدوع، ومدة الهجرة، والإحداد على غير الزوج، وإقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وصوم كفارة اليمين، وصوم المتمتع في الحج، وغير ذلك [٢].

الثاني: أن الثلاثة آخر حدِّ القلة، وما زاد عن الثلاثة حدّا للكثير.

وأخذوا هذا التحديد استنتاجا من الأدلة التالية [٣]:

١: قول الله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ سورة هود آية ٦٥﴾، فجعل الثلاثة في حيز القلة.

٢: بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" [٤].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٢٥)

(٢) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة (ص٤٨٧)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع» (١/ ٤٠٠).

(٣) الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٢٨٠)

(٤) رواه مسلم، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، حديث رقم ١٣٥٢، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٥ ت عبد الباقي) ورواه مسلم عن يحيى بن يحي

وجه الاستدلال:

أنه لما كانت الإقامة بمكة وقتئذ تحرم على المهاجر، واستثنى النبي -صلى الله عليه وسلم- الثلاثة أيام منها، دلَّ على أنها ليست بإقامة، وإن ما زاد عليها إقامة، فعلم من هذا أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة، وبأن الثلاث في حدِّ القلة، فإذا أقام أربعًا فقد زاد على حدِّ القلة.

٣: بما روي عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: " ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال "[١].

وجه الاستدلال:

أن عمرا -رضى الله عنه- لما أخلى أهل الذمة، وضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاث ليال، دلَّ على أنَّ الثلاثة في حد السفر وما زاد في حد الإقامة، وما كان في حد السفر فهو قليل.

٤: استتابة المرتد ثلاثاً، ولم ينظر زيادة على الثلاثة أيام، فيجعل الكثير ما زاد على الثلاث من غير تحديد.

عن سفيان حديث رقم٣١٤٨، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٤/ ٣١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ٥٤٥٣، ورقم ٥٤٥١ ، السنن الكبرى - البيهقي (٣/ ٢١١)، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم٣٦٧، مسند الشافعي - ترتيب سنجر (١/ ٣٣٦).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: الذمي يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، حديث رقم ١٨٧٦٢،٥٥٥٤السنن الكبرى - البيهقي (٩/ ٣٥٣ ط العلمية).

ومن المسائل المبنية على الخلاف في هذا الضابط:

المسألة الأولى: الفدية في إزالة الثلاث شعرات [1].

من المعلوم أن المحرم تلزمه الفدية إذا حلق رأسه، ولا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة [2].

والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

لكن اختلفت الرواية عند الحنابلة [3] في المقدار الواجب في حلقه الفدية:

الرواية الأولى: أنه الفدية تلزم في حلق ثلاث شعرات. وهي المذهب كما نقل ذلك القاضي وأصحابه [4].

واستدلوا على ذلك بما يلي [5]:

---

(١) ويتخرج على هذه المسألة مسائل منها من قلم ثلاثة أظافر، ومن ترك من ليالي منى ثلاثا، ومن ترك رمي ثلاث حصيات. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١١٨)، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٢٨٠). وانظر: القلة وأثرها في العبادات دراسة فقهية مقارنة، ثلجي، إبراهيم محمد ص ١٢٨، لمعرفة أقوال العلماء.

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨١)

(٣) الإنصاف (٨/ ٢٢٣- ٢٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩٨) ، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٩٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٣٤)،مختصر الخرقي (ص٦٢)،الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٢٧٩)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع (١/ ٣٩٨-٣٩٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١١٨)

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٣٤)

(٥) الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٢٧٩)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع (١/ ٣٩٨-٣٩٩)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٢٥).

١: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ البَقَرَة : ١٩٦

وجه الاستدلال: أن من كان مريضا فحلق فعليه الفدية، ومن حلق ثلاث شعرات يسمى حالقًا.

٢: أن الثلاث شعرات يقع عليها اسم الجمع المطلق، ومن حلق من الشعر الممنوع منه لحرمة الإحرام هذا العدد، جاز أن تتعلق به الفدية الكاملة، كما لو حلق معظم رأسه.

٣: أن القليل لا يوجب الدم، والكثير يوجب الدم، فلا بد من حد فاصل بينهما، فيجب أن يكون الثلاث، لأنها أول حد الكثرة، وآخر حد القلة.

الرواية الثانية: أن الفدية تلزم في حلق أربع شعرات. واستدلوا على ذلك بما يلي:[١]

١: بأن حلق أربع شعرات كثير، فتعلقت بها الفدية، فصار كحالق رأسه كله.

٢: لأن الثلاث آخر أجزاء القلة، وآخر الشيء منه فلم يجب بالثلاث كالشعرة والشعرتين.

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨١)،مختصر الخرقي (ص٦٢) ، الإنصاف (٨/ ٢٢٤) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٤٥). ، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٢٥).

المسألة الثانية: المدة التي يلزم فيها المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة.

ففي رواية عن أحمد[١]، أن المدة التي يقصر فيها المسافر بنية الإقامة فيها ثلاثة أيام، فإذا نوى إقامة أربعة أيام لزم الإتمام، [٢]، وهذا قول مالك[٣]، والشافعي[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي[٥]:

١: بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا"[٦].

وجه الاستدلال:

أنه لما كانت الإقامة بمكة وقتئذ تحرم على المهاجر، واستثنى النبي –صلى الله عليه وسلم– الثلاثة أيام منها، دلَّ على أنها ليست بإقامة، وإن ما زاد عليها إقامة، فعلم من هذا أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة، وبأن الثلاث في حدِّ القلة، فإذا أقام أربعًا فقد زاد على حدِّ القلة فيتم.

---

(١) علما أن المشهور من مذهب أحمد: أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، (أي إذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة).المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٠) ،المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٢٩ ت الفقي)

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٠) ،المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢١)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٢٩ ت الفقي)

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٢٧٠) ، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦١)

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٣)

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٠) ،المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢١)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٢٩ ت الفقي)

(٦) تقدم تخريجه.

٢. بما روي عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: " ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال "[١].

وجه الاستدلال:

أن عمرا –رضى الله عنه– لما أخلى أهل الذمة، وضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاث ليال، دلَّ على أنَّ الثلاثة في حد السفر وما زاد في حد الإقامة، وما كان في حد السفر فهو قليل.

المسألة الثالثة: ثبوت العادة للمبتدئة بالحيض:

فالمذهب عند الحنابلة وهو أشهر الروايتين [٢]، أن الدم إذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد (أي أيام متساوية) صار عادة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١: بما روي عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي [٣]»

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: الذمي يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، حديث رقم ١٨٧٦٢،٥٥٥٤السنن الكبرى – البيهقي (٩/ ٣٥٣ ط العلمية). والحديث أخرجه مالك، قال محقق كتاب المهيأ في كشف أسرار الموطأ: الحديث صحيح، واخرجه برقم٨٧٣(٤/ ١٩٩).

(٢) وفي رواية، أنه يصير عادة بتكرار مرتين. شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة(ص٤٨٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم ٣٣٤، صحيح مسلم(١/ ٢٦٤ ت عبد الباقي)

وجه الاستدلال: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما ردَّ المستحاضة إلى عادتها، وأمرها أن تعتد بذلك، ولا يقال: كانت تفعل كذا، إلا لما دام وتكرر، دون ما وجد مرة أو مرتين، ويؤيد هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – وقال في حديث آخر: " تجلس أيام أقرائها (١)"، وأقل ما تكون الأقراء ثلاثة (٢).

٢: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك. فسماها أقراء وهي جمع والجمع لا يصدق إلا على الثلاث مرات [٣].

٣: أن الحيض يسمى عادة، والعادة لا تحصل بعود مرة؛ لأن أصلها عودة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، وهذه صيغة مبالغة، ولا يحصل ذلك إلا بتكرار العود، وأقل ما يتكرر فيه العود مرتين بعد الأولى [٤].

٤: لأن الثلاث آخر حد القلة وأول حدس الكثرة، ولهذا قدر بها أشياء كثيرة، مثل: خيار المصارة، وخيار المخدوع، ومدة الهجرة، والإحداد على غير الزوج، وإقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وغير ذلك [٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في مسنده حيث رقم ٨٢٦ عن عائشة ، مسند الدارمي – ت حسين أسد (١/ ٦١٠).

(٢) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة(ص٤٨٦).

(٣) شرح زاد المستقنع – أحمد الخليل (١/ ١٩١)

(٤) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة(ص٤٨٦)، «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٠٨ ، ٤١٠ ت التركي)

(٥) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة(ص٤٨٦)،

المسألة الرابعة: ضابط الحكم بفسق الولي بسبب العضل[1]:

ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

والولي عند الحنابلة، يفسق إذا تكرر منه العضل ثلاثا؛ لأجل الإضرار، ولأجل الفسق.

قال ابن عقيل: "ولا يقال: إنه بالعضل صار فاسقا؛ لأن العضل قد لا يعلم أنه كبيرة حتى يتكرر، فإذا تكرر ذلك منه، بأن خطبها كفء، فمنع، وآخر فمنع؛ وآخر فمنع، صار ذلك كبيرة تمنع الولاية؛ لأجل الإضرار، ولأجل الفسق".

(١) منتهى الإرادات (٤/ ٦٧ مع حاشية ابن قائد ت التركي)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس (٢/ ١٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٤١ ط عالم الكتب)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٨٣ ت التركي)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٦٦).

المطلب الثاني: اليسير [1] كحد للقليل، وفيه أربعة مسائل:

يعتبر الحنابلة اليسير من القليل الذي لا يؤثر في حكم بعض المسائل، والمرجع في اعتباره هو سماحة الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا يظهر من تعليلهم بالعفو عن اليسير، بأنه لا يمكن الاحتراز من اليسير، فلو اعتبر شق على المكلف.

ويعتبر اليسير متشعبا ومنتشرا في أبواب الفقه، لكن الناظر في مسائل الفقه المتعلقة بهذا الضابط، يجد أن هذا الضابط يحتاج إلى ضوابط أخرى تحدده وتبين مقداره، حيث أن اليسير يختلف بحسب تنوع المسائل واختلافها، والمتتبع لآراء الحنابلة يجد أن آراءَهم اختلفت فيما يعرف به اليسير من غيره[2] .

فالمحدِّدات لليسير تختلف باختلاف المسائل وتنوعها، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تضبيب الإناء بالفضة:

من المقرر فقها عند الحنابلة تحريم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة، والمضبب بهما، على الرجال والنساء، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم [3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) اليسر في اللغة: الشيء القليل، وشيء يسير أي هين، ويأتي اليسر بمعنى السهل، يقال: يسر الشيء فهو يسير أي سهل. مختار الصحاح (ص٣٤٩)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (٢/ ٩٨٩)

(٢) هل بالعرف والعادة، أم يقدر بغيرها؟ وهل يرجع ذلك إلى رأي الشخص نفسه واجتهاده، أم يرجع إلى رأي غيره؟

(٣) الإنصاف (١/ ١٤٥) ، الممتع في شرح المقنع (١/ ١١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)

١: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» [١].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي يفيد التحريم.

٢: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم» [٢].

٣: أن في استخدام الذهب والفضة سرفًا وخيلاء، وكسرًا لقلوب الفقراء، فيحرم استخدامهما لذلك، وهذه العلة موجودة في المضبب بالذهب والفضة، فيثبت الحكم فيهما [٣].

إلا أن هذا التحريم للمضبب، استثني منه عند الحنابلة الضبة اليسيرة، بشروط أربعة [٤]:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٠) ٥ ٢٠٦٩ كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٧) ٣ ١٦٣٨ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١١) ٥ ٢١٣٣ كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) ٣ ١٦٣٤ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ... عن أم سلمة رضي الله عنها

(٣) الإنصاف (١/ ١٤٥) ، الممتع في شرح المقنع (١/ ١١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)

(٤) وفي الكبيرة لحاجة واليسيرة لغير حاجة قولان. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٠٣)

١ ـ أن تكون ضبة. ٢ ـ أن تكون يسيرة. ٣ ـ أن تكون من فضة. ٤ ـ أن تكون لحاجة.

جاء في الروض [١]: "إلا ضبة يسيرة عرفا، لا كثيرة، من فضة لا ذهب، لحاجة [٢]"

ودليل هذا الاستثناء [٣]:

١: ما روى أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن قدح النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.» [٤]

٢: أن العلة في تحريم المضبب، ما فيه من سرف وخيلاء، وكسر لقلوب الفقراء وهذه العلة– الخيلاء وكسر قلوب الفقراء– لا توجد في الضبة اليسيرة بشروطها المذكورة[٥].

وبعد هذا التفريق بين الضبة اليسيرة والكثيرة في الحكم من حيث الجواز في اليسرة دون الكثيرة، نحتاج إلى معرفة الحد الفاصل بين اليسير والكثير، وللحنابلة في تحديد اليسير ثلاثة اقوال كما يلي [٦]:

---

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)

(٢) وهي أن يتعلق بها غرض من غير الزينة. المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٨)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ١١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢) ٣ ١١٣١ أبواب الخمس، باب ما ذُكر من درع النبي – صلى الله عليه وسلم – وعصاه ... عن أنس رضي الله عنه.

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ١١٤)

(٦) الإنصاف (١/ ١٥٣) ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣)،كشاف القناع (١/ ٥٢)،الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص١٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٧)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٨)

الأول: أن حد الكثير ما عدَّ كثيرا عرفا، أي في عرف الناس؛ لأنه لم يرد تحديد الضبة اليسيرة في الشرع، فيرجع للعرف في تحديدها، وهو الصحيح من المذهب.

الثاني: الكثير ما استوعب أحد جوانب الإناء [١].

الثالث: الكثير ما لاح [٢] على بعد.

ومن هنا نلاحظ أن اليسير يحتاج في تحديده إلى الضوابط المذكورة، والراجح منها والله أعلم:

ضابط العرف، حيث نجد أن الشارع في كثير من احكامه ترك التقدير فيها للعرف، فتقدير العرف معتبر في التشريع، كما في القبض والحرز، حيث هو المرجع في تحديد ما يعتبر قبضا، وحرزا. اما كون الكثير ما استوعب أحد جوانب الإناء، فهذا مخالف لظاهر الحديث، وما لاح من بعيد يختلف باختلاف الرائي له، وقوة بصره، وصفاء الجو، وغيرها من الأمور التي تؤثر في الرؤية، وأيضا البعيد ما مقداره وما ضابطه.

---

(١) وهنا نستطيع أن نقول: أن الجوانب أربعة، فلو قسمنا الإناء إلى أربع، يكون المقدار المحرم ما استوعب جانبا من تلك الجوانب، لكن لو كانت الضبة أسفل الإناء او أعلاه بشكل مستدير، فكيف نحكم حينئذ، واخذا من هذا القول، يمكن أن نقول: أن المقدار المحرم ما استوعب ربع الإناء، لإن الربع يساوي ما استوعب أحد جوانب الإناء. هذا والله أعلم.

(٢) اللَّوْح: النظرة كاللمحة، لحتُه ببصري إذا رأيته لوحة ثم خفي عليك، وألاحَ البرقُ: أَوْمَضَ، وكل من لمع فقد ألاح، ويقال للشيء إذا تلألأ، ويأتي بمعنى: بَرَزَ وَظَهَرَ، يقال: لاحَ الرجلُ يَلُوح لُؤُوحاً: بَرَزَ وَظَهَرَ، ويقال: لاحَ النجمُ وألاحَ، إذا بَدا. قال ابن السكيت: لاحَ سُهَيْلٌ، إذا بدا. انظر: الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٢١٩)، لسان العرب (٢/ ٥٨٦): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠٢): تهذيب اللغة (٥/ ١٦١): العين (٣/ ٣٠٠). ومن هنا نلاحظ أن معنى لاح في اللغة يأتي بمعنى النظرة السريعة التي يظهر بها الشيء ثم يختفي، ويأتي بمعنى الشيء الواضح في النظر.

المسألة الثانية: انكشاف العورة اليسيرة [١]في الصلاة.

من المعلوم أن ستر العورة بما لا يصف البشرة واجب، وهو شرط في صحة الصلاة [٢]، لكن ما الحكم لو انكشفمن العورة يسير [٣] ، فالمذهب عند الحنابلة، وهو المنصوص عن أحمد، والذي عليه جمهور الأصحاب، وقطع به الكثيرون منهم، أن الصلاة لا تبطل [٤]، وبه قال أبو حنيفة [٥].

واستدلوا على عدم بطلان الصلاة بانكشاف اليسير من العورة بما يلي:

١: بما روى عن عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه. فعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأَهم. فقدموني فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صفراء صغيرة. فكنت إذا سجدت انكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً عمانياً.

---

(١) أما إذا انكشف من العورة ما يفحش فتبطل الصلاة؛ لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف شيء من العورة، لكون سترها شرطاً لصحة الصلاة، فتُرك العمل به في اليسير غير الفاحش للحديث ــ وهو ما روى عن عمرو بن سلمة كما سيتم بيانه ــ ، وأيضا للمشقة في ستر اليسير، فيبقى فيما عدا اليسير على مقتضى الدليل. الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠٢)

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٧٦)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٤٤).

(٣) ومحل الخلاف أنه إذا انكشف من غير قصد، أما لو كشف يسير من العورة قصدا، فإنه يبطلها، على الصحيح من المذهب.
الإنصاف (٣/ ٢٢٢).

(٤) الإنصاف (٣/ ٢٢٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠١)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٤٩)

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٠٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٦)

فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به» [١]. وفي رواية أبي داود [٢]:" قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي"

وجه الاستدلال:

ما قاله ابن قدامة [٣]: "ومثل هذا الظاهر أنه اشتهر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكره، ولو كان مبطلاً للصلاة لأنكره، ولبلغنا ذلك". وقال القاضي أبو يعلى [٤]: "ولا يجوز أن يُحمل ذلك على الكثير، فلم يبق إلا أنه كان يسيرًا".

٢: للمشقة في الاحتراز عن انكشاف العورة اليسيرة، لأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق، وثياب الأغنياء لا تخلو من فتق، والاحتراز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه [٥].

لكن ما هو ضابط اليسير من عدمه عند الحنابلة، ولهم في ذلك قولان كما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، حديث رقم:(٤٠٥١) و(١٥٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث رقم (٥٨٦) .وحكم الألباني : أنه صحيح، أنظر: سنن أبي داود (١/ ١٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠١)

(٤) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥٠)

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢٣)

القول الأول: وهو المذهب: أن حد اليسير ما لا يفحش في النظر، وحد الكثير ما فحش في النظر [١]، ولا فرق في ذلك بين العورة المخففة والمغلظة [٢] من حيث أن المرجع في تحديد ذلك هو العرف في كل العورات مخففة كانت أم مغلظة، لأن العرف يفرق بين العورة المخففة والمغلظة، فقد لا يفحش قدر من الفخذين لو انكشف، ويفحش مثله في الفرجين.

ووجه عدم تفريق الحنابلة بين العورة المغلظة والمخففة ما يلي [٣]:

١: أن الحديث يفهم منه عدم التفريق بدليل ما ورد في بعض رواياته — وهي رواية أبي داود، التي سبق ذكرها- وهو قوله: خرجت منها إستي.

٢: أن المشقة المذكورة في الدليل الثاني المتقدم موجودة في الفرجين فوجب أن يعفى عن اليسير منهما دفعاً للمشقة.

القول الثاني: أن اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر [٤].

المسألة الثالثة: العفو عن اليسير من الدم وما يتولد منه[٥]:

من المعلوم أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين كثيرها وقليلها عند الحنابلة، فمن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد [٦].

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠٢)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٤٤).

(٢) العورة المغلظة هي القبل والدبر، والمخففة، ما عداهما مما يعتبر عورة كالفخذ. أنظر: التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥٢). قال ابن قدامة:" ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما". المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨)

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠٢)

(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (٣/ ٢٢٢).

(٥) كالقيح والصديد. والقيح: دم نَضِج حتى ابيضَّ وخثر. والصديد: هو قيح ازداد نضجاً حتى رَقَّ، أو هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم.

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٠)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ٥١٨).

واستثني من ذلك يسير الدم [1]والقيح والصديد، قال المرداوي [2]:(ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم، وما تولد منه؛ من القيح، والصديد).

ووجه التفريق بين الدم وغيره من النجاسات [3]:

ففي غير الدم من النجاسات استدلوا بما يلي:

١: عموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر:٤].

٢: عدم المشقة في إزالة النجاسة من غير الدم، فوجبت إزالتها كالكثير من النجاسة.

امَّا الدم فقد استدلوا:

بالمشقة من التحرز من يسيره، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل، ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما، ولهذا فرق في الوضوء بين قليل الدم وكثيره، حيث يشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره [4].

وللحنابلة في ضابط اليسير الذي يعفى عنه من الفاحش الذي لا يعفى عنه أربعة أقوال كما يلي:

---

(١) إلا دم الحيوانات النجسة، فلا يعفى عن يسير دمائها كسائر فضلاتها، ولا يعفى عن الدماء التي تخرج من القبل والدبر؛ لأنها في حكم البول أو الغائط، على الوجه الصحيح عند الحنابلة، وفي وجه يعفى عن يسيرها، كما يعفى عن يسير دم الحيض، ودم النفاس على الوجه الصحيح عند الحنابلة، وفي وجه لا يعفى عن يسيره. أنظر: كشاف القناع (١/ ١٩٠-١٩١)، الإنصاف ج٢ص ٣١٧-٣٢١، التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - (١/ ٥٢٨) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٠-٤٨١).

(٢) الإنصاف ج٢ص ٣١٧.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٣)، العدة شرح العمدة (ص١٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٣)، العدة شرح العمدة (ص١٨).

القول الأول: أن اليسير ما لا يفحش في القلب، وعليه يكون حد الكثير ما فحش في النفس [١].

وفي تحديد المستفحش روايتان:

الأولى: انه باعتبار حال المكلف نفسه [٢]، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو قول ابن عباس [٣]، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، قال الخلال: وهو الذي استقر عليه قوله في الفاحش [٤].

الثانية: أن اليسير ما لا يفحش في القلب، باعتبار حال نفوس أوساط الناس [٥]، لا باعتبار حال المكلف نفسه.

واحتج لهذا: بالقياس على اللقطة، حيث يرجع في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس الأوساط من الناس [٦].

ويجمع بين القولين بأن يحد الفاحش في كل أحد بحسبه ما لم يكن موسوسا، ولا متبذلا، لأن الناس، منهم المتفحش الذي يستفحش القليل، ومنهم ما لا يستفحش الكثير.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)

(٢) ووجه اعتبار حال الانسان بما يستفحشه نفسه، أن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره محرج، فيكون منفيا. المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٣)

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٣)، العدة شرح العمدة (ص١٨)

(٥) قال ابن عقيل: لا المتبذلين، ولا الموسوسين. الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩) ،المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)

القول الثاني: أن الكثير ما كان شبرا في شبر [١]، لأن أقل ما يقدر به الأشياء الشبر [٢]، فإذا صار شبراً صار في حد الكثير [٣].

٣: القول الثالث [٤]: أن الكثير قدر الكف [٥].

٤: القول الرابع: أن الكثير قدر عشر أصابع، وما يرفعه بأصابعه الخمس يسير [٦].

والناظر في هذه الأقوال يجد أن القول الثاني والثالث والرابع قريبة من بعضها من حيث المقدار، وخصوصا القول الثالث والرابع، فمقدار العشر أصابع تساوي مقدار الكف تقريبا بالنظر إلى الواقع، والشبر يزيد عنها بأصبعين على ما قدره الحنابلة بان الشبر ثلاث قبضات والقبضة أربع أصابع.

والذي يترجح من ذلك والله أعلم: أن اليسير ما لا يفحش في القلب، لأنه الذي تلحق المشقة بالتحرز منه، ويتقوى بقول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، ويترجح أيضا انه باعتبار حال المكلف نفسه، لئلا يلحق الحرج بتقدير غيره له، ويمكن أن نستأنس ببقية الأقوال بأن نجعل اعلاها، وهو الشبر حدا للكثير الذي

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ١٣٨)

(٢) الشبر مذكر والجمع أشبار وهو في اللغة: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٦)،لسان العرب (٤/ ٣٩١)

(٣) الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٨٦)

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣).

(٥) والكف في اللغة: قَالَ اللَّيْث: الكفُّ: كفُّ الْيَد، وَهِي الراحةُ مَعَ الْأَصَابِع، والجميع كفوف. وَالْعرب تَقول: هَذِه كفٌّ وَاحِدَة. تهذيب اللغة، بَاب الْكَاف وَالْفَاء (٩/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)

يفحش في القلب، لأن الناس منهم الموسوس والمتبذل، ولذ فمنهم المتفحش الذي يستفحش القليل، ومنهم ما لا يستفحش الكثير.

المسألة الرابعة: انتقاض الوضوء بالنوم الكثير دون اليسير:

من المعلوم أن النوم ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم[1].

والدليل على ذلك:

حديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[2].

وقد قسم الحنابلة النوم الناقض إلى ثلاثة أقسام[3]:

الأول: نوم المضطجع فينقض به الوضوء قليلا كان أو كثيرا.

الثاني: نوم القاعد، فإن كان كثيرا نقض، وإن كان يسيرا لم ينقض، وفي رواية، لا ينقض ولوكان كثيرا.

الثالث: نوم القائم والراكع والساجد. وقد روي عن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: ينقض مطلقا، والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.

وفي رواية فرّق بين نوم القائم والراكع والساجد، فنوم القائم والراكع لا ينقض إن كان يسيرا، ونوم الساجد ينقض مطلقا وإن كان يسيرا.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٤)

(٢) أخرجه الترمذي (١ / ١٥٩ – ط الحلبي) ثم نقل عن البخاري أنه حسنه

(٣) وللاستزادة حول اراء العلماء وادلتهم في ذلك أنظر: أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي، رسالة ماجستير في الفه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، ص ٦٥– ص ٩٠.

قال المرداوي [١]: "وعنه، أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه، لا ينقض نوم القائم والراكع، وينقض نوم الساجد "

وجاء في المغني [٢]: "فصل: والنوم ينقسم ثلاثة أقسام: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره، ... ثم قال: الثاني: نوم القاعد، إن كان كثيرا نقض، رواية واحدة، وإن كان يسيرا لم ينقض... الثالث: ما عدا هاتين الحالتين، وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروى عن أحمد في جميع ذلك روايتان: إحداهما، ينقض، والثانية، لا ينقض إلا إذا كثر".

وجه التفريق بين الكثير واليسير:

أن نقض الوضوء بالنوم ليس لذات النوم، فالنوم ليس حدثا بذاته، بل مظنة الحدث، فهو معلل إذن بإفضائه إلى الحدث، والكثرة والغلبة مظنة لأن يفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس اليسير على الكثير، لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث [٣].

فالتفريق بين النوم الكثير الذي ينقض الوضوء، واليسير الذي لا ينقض الوضوء، أقره الحنابلة في رواياتهم، لكن اختلف الحنابلة في ضابط ذلك ولهم ذلك أقوال كما يلي:

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٠- ٢٤)

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٥ -٢٣٦)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٦)

القول الأول: أن اليسير ليس له حد يرجع إليه، وبالتالي فالمرجع في التفريق بين حد اليسير والكثير إلى العرف والعادة [١]، قال المرداوي: وهو الصحيح [٢].

واستدلوا لذلك: بأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، قياسا على القبض والحِرز حيث العرف هو المرجع في تحديد ما يعتبر قبضا، وحرزا.

القول الثاني: أن حد اليسير ما لا يتغير فيه النائم عن هيئته، أما ما يتغير به النائم عن هيئته، فهو حد الكثير [٣].

وبعضهم لم يعتبر هذا ضابطاً جديدا، وإنما تفسيرا لما يعتبره العرف كثيرا، قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي [٤]:"المرجع في اليسير والكثير إلى العرف، لعدم حد الشارع له، قاله الشيخان وغيرهما، فإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك، بطلت طهارته، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا"، وهذا ما يفهم أيضا من كلام ابن قدامة [٥]حيث قال: والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة، مثل سقوط المتمكن وغيره، انتقض وضوؤه.

القول الثالث: أن حدَّ الكثير إن رأى حلما. [٦]

---

(١) العدة شرح العمدة (ص٤٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٧١)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة (ص٣٠٤)

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٥)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٤)

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠)

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٦)

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٥)

القول الرابع: أن اليسير مقدار ركعتين، وما زاد فهو كثير، وهذا قول أبو بكر، قال الزركشي: وظاهر كلام أحمد خلافه [١]، وبعضهم اعتبر مقدار الركعتين كثيراً، قال في المبدع:" وقيل: مقدار الكثير ركعتان"[٢]

القول الخامس: أن حدَّ اليسير أن يسمع كلام غيره ولم يفهمه، وهذا الحد يفهم من كلام الزركشي عندما بين معنى النوم الناقض، حيث قال الخرقي [٣]: "ولا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير".

والذي يترجح من ذلك والله أعلم:

القول الأول وهو أن حد اليسير والكثير مرجعه إلى العرف والعادة، ولذلك لما استدلوا، بأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، قياسا على القبض والحِرز، اما القول الثاني فيمكن أن يعتبر تفسيرا لما يعتبره العرف كثيرا، كسقوط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك، اما القول الثالث والرابع فالأمر فيهما غير منضبط، فقد ينام النائم ساعات ولا يرى حلما، كما أن مقدار الركعتين يختلف باختلاف الأشخاص، أما القول الخامس، فهو أقرب للتفريق بين النائم وغير النائم.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠)

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٤)

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠) ،وانظر المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٤)

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. القليل في اللغة هو خلاف الكثير.

٢. لم يضع فقهاء الحنابلة تعريفا اصطلاحيا للقليل كما الكثير، لان معناهما يحدد تبعا لاعتبارات مختلفة فقد يحدد أخذا من النص الشرعي صراحة أو إشارة، أو تبعا للعرف، أو الاجتهاد، مما يجعا انضباطه عسيرا، مع تنوع مسائلهما، كما أن معناهما يتضح مع كل ضابط على حدة.

٣. القلة والكثرة لا تدخل في جميع المسائل والأحكام الفقهية، ولذلك نجد أن الحنابلة وضعوا ضوابطا لما يؤثر في حكمه القليل أو الكثير. كما بينا ذلك في البحث.

٤. أعتنى الحنابلة بوضع ضوابط للقليل والكثير، في المسائل التي يتأثر فيها الحكم تبعا لذلك.

٥. وضع الحنابلة ضوابطا للقليل والكثير أخذا من النص الشرعي صراحة أو إشارة، كمقدار القلتين، والثلث، والثلاثة.

٦. وضع الحنابلة ضوابطا للقليل والكثير انطلاقا من سماحة الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين،

وكان أرجحها في التحديد عندهم العرف.

٧. نجح الحنابلة في تحديد ضوابط للقليل والكثير، بحيث تكون مستندا لبعض الأحكام، كما تم بيانه في البحث، فنجد أن ضابط الثلث، ربط به مسائل فقيه متعددة تناولنا بعضا منها.

٨. اهتم الحنابلة بموضوع القليل والكثير، ووضعوا الضوابط المميزة بين الحدَّين بشكل دقيق.

التوصيات:

يوصي الباحث أن يحظى هذا الموضوع بمزيد من البحث والتقصي من خلال الرسائل العلمية التي يمكن أن تتناول الموضوع وتسبر غوره، ويمكن أن تخصص دراسة خاصة لكل ضابطا على حدة، كحدِّ الثلث مثلا فالشرع اعتبره في سبع عشرة مسألة.

المصادر والمراجع:

١. الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (عِلمًا بأن الكتاب قد طَبَعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، لنفس المحقق).

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.

٦. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٩. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
١٠. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
١١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
١٢. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
١٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل

أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٧. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٩. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن

عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.
٢٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
٢٣. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٢٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٦. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٢٧. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٨. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٩. شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي.
٣٢. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٣. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر:دار العلم للملايين —بيروت، الطبعة: الرابعة١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٥. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] مميزة أحكامُه عن حواشي المحقق بوضعها بين (قوسين) مذيلة بكلمة (ناصر)، وقد يقع بعض الخطأ في تنسيق ذلك؛ كما نَبّه عليه المحقق في مقدمته ص ٣٨، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
٣٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٨. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٩. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٠. عُيُونُ المسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر:

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) ، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٤٢. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد شرف، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٣. فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
٤٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥. القلة وأثرها في العبادات دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالب إبراهيم محمد عبد الله ثلجي، تحت إشراف الدكتور مؤمن أحمد ذياب شويدح ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.
٤٦. القلة والكثرة في الفقه الشافعي، حمزه حسين قطيش، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني لسنة ٢٠١٣م
٤٧. قواعد تفسير الأحلام = البدر المنير في علم التعبير، أبو العباس، شهاب الدين، ابن نعمة النابلسي، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن

سلطان بن سرور الحنبلي (ت ٦٩٧هـ)، المحقق: حسين بن محمد جمعة، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٩. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع .
٥١. كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت ١٣٧٦ هـ)، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٢. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٥٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٥. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] (٤٥٦هـ - ١٠٦٤م)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون ط ت .
٥٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٦٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦١. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٢. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ] ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٥. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٦٦. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٦٧. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٦٩. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٠. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧١. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٢. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
٧٣. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٤. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٥. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر

بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٦. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

Bibliography

Al-Ibanah fi al-Lughah al-Arabiyyah, Salamah bin Muslim al-'Awtabi al-Suhari, edited by: Dr. Abdul Karim Khalifah, Dr. Nusrat Abdul Rahman, Dr. Salah Jarar, Dr. Muhammad Hasan Awad, Dr. Jaser Abu Safiyah, publisher: Ministry of Heritage and Culture, Muscat, Oman, 1st edition, 1420 AH / 1999 CE.

Al-Ijma', Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Naysaburi, edited and studied by: Dr. Fouad Abdul Mun'im Ahmad, publisher: Dar al-Muslim lil-Nashr wa al-Tawzi', 1st edition for Dar al-Muslim, 1425 AH / 2004 CE (originally published by the Presidency of Sharia Courts in Qatar, 1st edition, 1400 AH / 1980 CE, by the same editor).

Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1405 AH / 1985 CE.

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf, Al-Qadi Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by: Al-Habib bin Tahir, publisher: Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH / 1999 CE.

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Hajjawi al-Maqdisi (d. 968 AH), reviewed and commented on by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, publisher: Dar al-Ma'arifah, Beirut, Lebanon.

Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma', Ali bin Muhammad bin Abdul Malik al-Himyari al-Fasi, Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (d. 628 AH), edited by: Hassan Fawzi al-Sa'idi, publisher: Al-Faruq al-Hadithah lil-Tiba'ah wa al-Nashr, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, publisher: Hajar lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.

Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), 2nd edition, reproduced by: Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah, Al-Qadi Abu Ya'la al-Farra' Muhammad bin al-Husayn al-Baghdadi al-Hanbali (b. 380 AH, d. 458 AH), edited by: Muhammad bin Fahd bin Abdul Aziz al-Furayh, publisher: Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st edition, 1435 AH / 2014 CE.

Tafsir al-Tabari Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari (224-310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, in collaboration with the Islamic Research and Studies Center at Dar Hajar, Dr. Abdul Sand Hassan Yamamah, publisher: Dar Hajar, 1st edition, 1422 AH / 2001 CE.

Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj, Wahbah al-Zuhayli, publisher: Dar al-Fikr (Damascus, Syria) and Dar al-Fikr al-Mu'asir (Beirut, Lebanon), 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.

Al-Takmil lima Fat Takhrijuhu min Irwa' al-Ghalil, Saleh bin Abdul Aziz bin Muhammad bin Ibrahim Al Sheikh, publisher: Dar al-'Asimah, Riyadh, 1st edition, 1417 AH / 1996 CE.

Tahdhib al-Lughah, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mar'ib, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 CE.

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud al-Farra al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Adel Ahmed Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.

Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited, verified, and commented on by: Bashar 'Awwad Ma'aruf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1996 CE.

Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh, publisher: Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH / 1964 CE.

Al-Jam' wa al-Farq (also known as Kitab al-Furuq), Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (d. 438 AH), edited and studied by: Abdul Rahman bin Salamah bin Abdullah al-Mazini, publisher: Dar al-Jil lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.

Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfaz al-Kharqi, Jamal al-Din Abu al-Muhasin Yusuf bin Hasan bin Abdul Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salihi, known as Ibn al-Mubarrad (d. 909 AH), edited by: Dr. Ridwan Mukhtar bin Gharibiyah, publisher: Dar al-Mujtama', Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib, Mar'i bin Yusuf bin Abu Bakr bin Ahmad al-Karmi al-Maqdisi al-Hanbali (d. 1033 AH), edited by: Abu Qutaybah Nadhar Muhammad al-Fariyabi, publisher: Dar Taybah lil-Tiba'ah wa al-Nashr, Riyadh, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.

Al-Dhakhirah, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Haji (vols. 1, 8, 13), Sa'id Ar'ab (vols. 2, 6), Muhammad Bu Khubzah (vols. 3-5, 7, 9-12), publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 CE.

Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Mansur bin Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH), edited by: Dr. Khalid bin Ali al-Musha'iqih, Dr. Abdul Aziz bin 'Adnan al-'Aidani, Dr. Anas bin Adel al-Yatama, publisher: Dar Rukaz lil-Tiba'ah wa al-Nashr, Kuwait, 1st edition, 1438 AH.

Al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Shafi'i, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by: Mas'ud Abdul Hamid al-Sa'dani, publisher: Dar al-Tala'i'.

Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah al-Qazwini (209-273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-'Arabiyyah - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Umar al-Daraqutni (d. 385 AH), edited and annotated by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hassan Abdul Mun'im Shalabi, Abdul

Latif Harz Allah, Ahmad Barhum, publisher: Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.
Al-Sunan al-Kubra, Abu Abdurrahman Ahmad bin Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited and verified by: Hassan Abdul Mun'im Shalabi, under the supervision of Shu'ayb al-Arna'ut, presented by: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, publisher: Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2001 CE.
Al-Sunan al-Kabir, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn bin Ali al-Bayhaqi (384-458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, publisher: Markaz Hajar lil-Buhuth wa al-Dirasat al-Arabiyyah wa al-Islamiyyah, Cairo, 1st edition, 1432 AH / 2011 CE.
Sharh al-Talqin, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by: Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2008 CE.
Sharh al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (d. 772 AH), publisher: Dar al-'Obeikan, 1st edition, 1413 AH / 1993 CE.
Sharh al-'Umdah fi al-Fiqh - Kitab al-Taharah, Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by: Dr. Saud bin Saleh al-'Atishan, publisher: Maktabat al-'Obeikan, Riyadh, 1st edition, 1412 AH.
Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni' (printed with al-Mughni), Shams al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Abi Umar Muhammad bin Ahmad Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), supervised by: Muhammad Rashid Rida (Sahib al-Manar), year of publication: 1403 AH / 1983 CE, reprinted by: Dar al-Kitab al-Arabi lil-Nashr wa al-Tawzi', Beirut.
Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni', Muhammad bin Salih al-'Uthaymin, publisher: Dar Ibn al-Jawzi.
Sharh Sahih Muslim lil-Qadi 'Iyad al-Musamma Ikmal al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim, Iyad bin Musa bin Iyad bin Umarun al-Yahsubi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, publisher: Dar al-Wafa' lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Egypt, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.
Sharh Muntaha al-Iradat - known as Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha, Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahuti, Faqih al-Hanabilah (d. 1051 AH), publisher: Alam al-Kutub, Beirut (different edition from Alam al-Kutub in Riyadh; note the distinction), 1st edition, 1414 AH / 1993 CE.
Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abdul Ghafur Attar, publisher: Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH / 1987 CE.
Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah al-Naysaburi (d. 311 AH), edited, annotated, and verified by: Dr. Muhammad Mustafa al-Azami [d. 1439 AH], reviewed and judged by: Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani [d. 1420 AH], published by: Al-Maktab al-Islami, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE.
Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Ibn Bardizbah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by: a group of scholars, Sultanate edition printed at

al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah in Bulak, Egypt, 1311 AH, under the order of Sultan Abdul Hamid II; later reprinted with the care of Dr. Muhammad Zuhayr al-Nasir and published in its 1st edition in 1422 AH by Dar Tawk al-Najat, Beirut, with enhanced footnotes and references by Muhammad Fouad Abdul Baqi.

Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Matba'at Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah, Cairo, year of publication: 1374 AH / 1955 CE, 1st edition, 1422-1428 AH.

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah fi Fiqh Imam al-Sunnah Ahmad bin Hanbal, Baha' al-Din Abdul Rahman bin Ibrahim al-Maqdisi (d. 624 AH), edited by: Ahmad bin Ali, publisher: Dar al-Hadith, Cairo, year of publication: 1424 AH / 2003 CE.

Kitab al-'Ayn, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal.

'Uyun al-Masa'il, Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), studied and edited by: Ali Muhammad Ibrahim Buruybah, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha, Mar'i bin Yusuf al-Karmi al-Hanbali (d. 1033 AH), reviewed by: Yasser Ibrahim al-Mazrou'i, Ra'id Yusuf al-Rumi, publisher: Mu'assasat Gharas lil-Nashr wa al-Tawzi', Kuwait, 1st edition, 1428 AH / 2007 CE.

Gharib al-Hadith, Abu Ubayd al-Qasim bin Salam al-Harawi, edited by: Dr. Hussein Muhammad Sharaf, publisher: Al-Hay'ah al-'Ammah li-Shu'un al-Matabi' al-Amiriyyah, Cairo, 1st edition, 1404 AH / 1984 CE.

Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah, Imam Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi then al-Iskandari, known as Ibn al-Humam al-Hanafi (d. 861 AH), publisher: Shirkah Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu in Egypt (reprinted by Dar al-Fikr, Lebanon), 1st edition, 1389 AH / 1970 CE.

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), publisher: Alam al-Kutub, no edition or date specified.

Al-Qillah wa Atharuha fi al-'Ibadat Dirasa Fiqhiyyah Muqaranah, prepared by: Ibrahim Muhammad Abdullah Thalji, under the supervision of Dr. Mu'min Ahmad Diyab Shuwaydih, submitted as a master's thesis in comparative jurisprudence to the College of Shari'ah and Law, Islamic University of Gaza, 1435 AH / 2013 CE.

Al-Qillah wa al-Kathrah fi al-Fiqh al-Shafi'i, Hamzah Hussein Qutaysh, published study, Journal of the Islamic University, vol. 21, issue 2, 2013 CE.

Qawa'id Tafsir al-Ahlam = Al-Badr al-Munir fi 'Ilm al-Ta'bir, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ibn Ni'mah al-Nabulsi, Ahmad bin Abdul Rahman al-Hanbali (d. 697 AH), edited by: Hussein bin Muhammad Jum'ah, publisher: Mu'assasat al-Rayyan, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH / 1994 CE.

Kitab al-'Ayn, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal.

Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahuti, reviewed and commented on by: Hilal Musaylihi Mustafa Hilal, publisher: Maktabat al-Nasr al-Hadithah, Riyadh.

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad, Faisal bin Abdul Aziz Al Mubarak (d. 1376 AH), reviewed by: Muhammad bin Hasan bin Abdullah Al Mubarak, publisher: Kunuz Ishbiliya, Saudi Arabia, 1st edition, 1427 AH / 2007 CE.

Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, Abu Hafs Siraj al-Din Umar bin Ali bin Adil al-Hanbali al-Dimashqi al-Numani (d. 775 AH), edited by: Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.

Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.

Matn al-Kharqi 'ala Madhhab Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal al-Shaybani, Abu al-Qasim Umar bin al-Husayn bin Abdullah al-Kharqi (d. 334 AH), publisher: Dar al-Sahabah lil-Turath, 1413 AH / 1993 CE.

Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sitta al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

Al-Muhalla bi'l-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id Ibn Hazm al-Andalusi [al-Zahiri] (456 AH / 1064 CE), edited by: Abdul Ghafar Sulayman al-Bandari, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, no edition or date specified.

Mukhtar al-Sihah, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Yusuf al-Shaykh Muhammad, publisher: Al-Maktabah al-Asriyyah, Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut-Saida, 5th edition, 1420 AH / 1999 CE.

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Rahwayh, Ishaq bin Mansur bin Bahran, Abu Ya'qub al-Marwazi, known as al-Kawsaj (d. 251 AH), publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH / 2002 CE.

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn, Al-Qadi Abu Ya'la, edited by: Abdul Karim bin Muhammad al-Lahim, publisher: Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st edition, 1405 AH / 1985 CE.

Musnad al-Imam al-Shafi'i (Tartib Sanjar), Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), arranged by: Sanjar bin

Abdullah al-Jawali, Abu Sa'id, Alam al-Din (d. 745 AH), edited, verified, and annotated by: Maher Yasin Fahl, publisher: Gharas Publishing and Distribution, Kuwait, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.

Musnad al-Darimi, also known as Sunan al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin al-Fadl bin Bahran bin Abdul Samad al-Darimi al-Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad al-Darani [d. 1443 AH], publisher: Dar al-Mughni lil-Nashr wa al-Tawzi', Saudi Arabia, 1st edition, 1412 AH / 2000 CE.

Matlab Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa bin Sa'd bin Abduh al-Suyuti al-Ruhaybani (d. 1243 AH), publisher: Al-Maktab al-Islami, 2nd edition, 1415 AH / 1994 CE.

Al-Mutali' 'ala Alfaz al-Muqni', Muhammad bin Abi al-Fath bin Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din (d. 709 AH), edited by: Mahmoud al-Arna'ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, publisher: Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', 1st edition, 1423 AH / 2003 CE.

Al-Mutali' 'ala Daqa'iq Zad al-Mustaqni': Fiqh al-Jinayat wa al-Hudud, Abdul Karim bin Muhammad al-Lahim, publisher: Dar Kunuz Ishbiliya lil-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1432 AH / 2011 CE.

Al-Mu'jam al-Ishtiqaqi al-Mu'assal li-Alfaz al-Qur'an al-Karim (founded by clarifying the relationships between the phonetic structures and meanings of Quranic terms), Dr. Muhammad Hasan Hasan Jabal, publisher: Maktabat al-Adab, Cairo, 1st edition, 2010 CE.

Al-Mu'jam al-Awsat, Abu al-Qasim Sulayman bin Ahmad al-Tabarani (260-360 AH), edited by: Abu Mu'adh Tariq bin Awadallah bin Muhammad and Abu al-Fadl Abdul Muhsin bin Ibrahim al-Husseini, publisher: Dar al-Haramayn, Cairo, year of publication: 1415 AH / 1995 CE.

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah, Imam Malik bin Anas, Al-Qadi Abdul Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), edited and studied by: Hamish Abdul Haqq, publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz, Makkah al-Mukarramah.

Al-Maghrib, Nasir bin Abdul Sayyid Abu al-Makarem Ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Matrizi (d. 610 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, no edition or date specified.

Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541-620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, publisher: Dar Alam al-Kutub lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH / 1997 CE.

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaybani, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited and annotated by: Mahmoud al-Arna'ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, publisher: Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni', Zayn al-Din al-Munajja bin Uthman bin As'ad Ibn al-Munajja al-Tanukhi al-Hanbali (631-695 AH), edited and studied by: Abdul Malik bin Abdullah bin Duhaysh, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE, Maktabat al-Asadi, Makkah al-Mukarramah.

Muntaha al-Iradat ma'a Hashiyat Ibn Qa'id, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, publisher: Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1419 AH / 1999 CE.

Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Shafi'i (745-794 AH), edited by: Dr. Taysir Faiq Ahmad Mahmoud, reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, publisher: Ministry of Awqaf, Kuwait (printed by Kuwait Press), 2nd edition, 1405 AH / 1985 CE.

Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan Al Salman, introduction by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, publisher: Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH / 1997 CE.

Nuzhat al-A'yun al-Nawazir fi 'Ilm al-Wujuh wa al-Nazair, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Muhammad Abdul Karim Kazim al-Radhi, publisher: Mu'assasat al-Risalah, Lebanon / Beirut, 1st edition, 1404 AH / 1984 CE.

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad Ibn Hanbal al-Shaybani, Mahfuz bin Ahmad bin al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kalwadhani, edited by: Abdul Latif Himim and Maher Yasin Fahl, publisher: Gharas Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org